هذا شرح بديع على شرح الناصر اللقاني

على خطبة الشيخ خليل المالكي للشيخ الإمام والرحلة
الهمام أبي الفضل عبد الباقي الزرقاني أسعده
الله بفوز الأماني وفتح [illegible] الجني
القرشي التهامي ونفع به كما
نفع بأسلافه إنه على
ما يشاء قدير
وبالإجابة
جدير
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين كلما ذكرك
الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون يقول العبد الفقير الفاني عبد الباقي بن يوسف
الزرقاني اسعده الله تعالى بفوز الاماني هذا شرح لطيف على شرح خطبة الشيخ خليل للعلامة
الشيخ ناصر الدين اللقاني جمعته من شرح شيخنا العلامة الشيخ علي الاجهوري عزا
[illegible] على وجه الاختصار ومشيرا له بـ عج ومن خط والدي ومن حاشية العلامة الشيخ
احمد الزرقاني محشي المختصر على هذه التعليقة مشيرا له بصورة د واشير للحطاب بصورة
ح وللتتائي بصورة تت والله اسال ان ينفع به كما نفع باصوله انه على ذلك قدير وبالاجابة
جدير فهو حسبي ونعم الوكيل وجعلته ممزوجا تسهيلا فقلت لما كان تاليف هذا الكتاب لما
حرف وجود لوجود تختص بالماضي تقتضي جملتين وجدت ثانيتهما عند وجود الاولى [illegible]
[illegible] الزمنه والجملة الاولى هنا هي قوله كان تاليف الخ والثانية هي قوله بدا المص بها وهي
كلامه قياس من الشكل الاول محذوف النتيجة فقوله لما كان تاليف الخ صغراه وقوله
وكلما هو كذلك الخ كبراه وقوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ دليل الكبرى والنتيجة محذوفة
للعلم بها او للاستغناء عنها بجواب لما هي فتاليف هذا الكتاب تطلب فيه البداءة بالبسملة
وسياتي اخر التعليقة تفسير التاليف والتصنيف امر ذا بال اي شان اتيانه به
غير منصوب يعني انه تفسير لبال لا لامر وهو موافق قول السيوطي بحاشية البيضاوي
البال الحال والشان وقال الشيخ عج والبال ايضا القلب كان الامر لشرفه وعظمه
قد ملك قلب صاحبه لاشتغاله به اي فصار المعنى كل امر ذي قلب اي يملك قلبا [illegible]
تشبيه الملك كقولك فلان ذو دابة وقيل شبه بذي قلب على طريق الاستعارة المكنية
يهتم به وكلما هو كذلك تطلب فيه البداءة بالتسمية مصدر والمراد به هنا ذكر اسم الله ولذا
ولذلك قال بدا المص بها اي بالتسمية فقال بسم الله لقوله عليه الصلاة والسلام كل امر ذي بال
لا يبدا فيه فهو ابتر ليس ثم رواية بهذا اللفظ اذ روى كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله
فهو ابتر وروى الخطيب في جامعه عن ابي هريرة لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع وروى

ببسم الله

ابن

ابن حبان كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اجذم فليس ثم رواية
فيها ببسم الله بيا بدون الرحمن الرحيم وهي مختومة بقوله فهو ابتر كما في خط الناصر
فيما وقفت عليه قاله تلميذه محمد [illegible] ولعل الشرح رواه بالمعنى ونسب له نسخة اخرى
بها واحدة وقوله لا يبدا فيه باسم الله يحتمل ان يكون المراد لا يبدا فيه بهذا اللفظ وهو
الظاهر ويحتمل ان يكون المراد باسم من اسماء الله فيكون كرواية ذكر الله وورد على هذا
الاحتمال ان النكرة اذا اضيفت [illegible] فيكون المعنى الذي لا يبدا فيه بجميع اسماء الله
وهذا غير جيد واجيب بان معنى [illegible]
اذا دل عليه قرينة والقرينة هنا [illegible] عن هذه الافة
قاله د ومعنى اجذم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ذنبه الذي يكمل خلقته به او من فقد يديه [illegible]
التحصيل او من فقد اصابعه التي يتوصل بها الى ما يريده [illegible]
على سبيل التشبيه البليغ او الاستعارة على الوجهين فيلاحظ فيه حذف اداة التشبيه وجعل
المشبه به خبرا والمختار الاول بدا المص بها جواب لما كما مر وقد يقترن بالواو زائدة كما
في الجلال المحلي في قوله وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا في قوله فجملة ناديناه جواب
بزيادة الواو انتهى وقد يحذف كما في الجلال السيوطي في قوله فلما ذهبوا به واجمعوا ان
يجعلوه في غيابة الجب من قوله وجوابها محذوف اي فعلوا ذلك بان نزعوا قميصه بعد
ضربه واهانته وارادة قتله الخ ولم يجعل قوله واجمعوا جواب لما لعدم صحته [illegible]
التعلقات فقال بسم الله فان قلت الامتثال حاصل بالذكر اللساني فما الحاجة الى نقشه
في الكتابة على ما هو المتبادر من خط الناصر من ان المراد به ابتداء خطا ولا يبدا فيه قوله فقال
لان المراد قال بخطه اذ القلم احد اللسانين قلت لما كان للموجود اربع وجودات وجود
في الاعيان ووجود في الذهن ووجود في العبارة ووجود في الكتابة ناسب ان يصدر كل نوع
من الوجود بالحق في ذلك النوع فكانه اشار بذكر اسمه الى انه اول الموجودات العينية وهو وجود
الحق سبحانه واول ما يبقى وجوده الذهني واول الاذكار ذكر اسمه واول النقوش نقش
اسمه انتهى واعلم ان تلك الوجودات الاربع مرتبة اعلاها الوجود العيني ثم الوجود
الذهني وهما حقيقيان ثم الوجود اللفظي ثم الوجود الخطي وهما مجازيان فللجناب الاقدس
هذه الوجودات فوجوده العيني اي العياني اي المتيقن بالادلة قديم واسبق من وجود
كل شيء ووجوده الذهني بمعنى معرفته عند العلماء المعتد بهم كعلماء الاخرة اول العلوم
والمعارف المعتد بها واسمه اول الاسماء والالفاظ واول الافعال ايضا الذي هو الوجود

الخطا لان ترتيب الالفاظ ليست الا لترتيب المعاني ولان العبد لا يستقل بالموثرية حالا
ومالا فيحتاج الي اقداره وتمكينه من الله تعالي فلزمه ان يتوجه قبل الشروع في فعل ببعض
اسمايه الي جنابه الاقدس الغياض مستمدا به ثم يشرع فيه ولهذا السرجا حديث كل امر ذي
بال الخ وقس علي هذا النقش اسمه بالنسبة الي نقوش الالفاظ قاله ع تلبيس
قول بعض اهل الكنة انتدايا اقتدا بالكتاب العزيز اراد انه صدر بها لفظا وخطا وقيل
انها [illegible] الفاتحة [illegible] مفتاح الجواب بما نستمد وكذا ما
فقط لانها [illegible] قالوا ان قلنا انها ليست آية من الفاتحة
كما في ع وانما هي [illegible] القرطبي [illegible] في التصحيح [illegible]
انها ليست آية [illegible] القران لا يثبت الا بالتواتر القطعي لا بجهة
الاحاد قال [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] القراء لخلاف الناس فيها والقراءة
لا يختلف فيه ولا [illegible] [illegible] [illegible] بسم الله على [illegible] القاطون بعوليته فيها دالة على ان البسملة ليست آية من
الفاتحة وغيرها [illegible] هذا وفي ح عن ابي بكر التونسي قال اجمع علي كل
ملة علي ان الله افتتح كل كتاب بسم الله الرحمن الرحيم انتهي اي فقولهم اقتدا بالكتاب العزيز
[illegible] علي الاشرف [illegible] واما لجمعه ساير الكتب ونسخه اياها ويدل للتونسي خبر بسم الله الرحمن
الرحيم فاتحة كل كتاب كما في الجامع الصغير ولهذا يتالغ في ذلك ان السيوطي جزم بانها من
خصوصيات النبي وامته لقول بعض المحققين المختص به وبامته البسملة بهذه الالفاظ
علي هذا الترتيب انتهي وما في القران عن سليمان ترجمة عما في كتابه لبلقيس فانه لم يكن عربيا
قاله المناوي علي الخصايص او يحمل قول التونسي افتتح كل كتاب علي حقيقته قبل نزوله من السما
وبعد نزوله اذ لم ينزل كتاب من السما الا باللفظ العربي ولكن يعبر عنه كل نبي بلسان قومه
كما في القران وبذلك صرح القيظي في ليلة النصف من شعبان عن سفيان ولا ينافيه
للتونسي ايضا ما روي انه عليه السلام كان اولا يكتب اي يامر بكتب باسمك اللهم حتي
نزل بسم الله مجراها ومرساها فامر بكتب بسم الله حتي نزل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن
امر بكتب بسم الله الرحمن حتي نزل اية النمل امر بكتبها بتمامها ووجه عدم المنافاة ان افتتاح
القران بالبسملة يحتمل انه لم يعلمه الا بعد ما ذكر من الامر بكتابة ما تقدم بناء علي ان اول
الفاتحة وعلي انها ليست اول ما نزل ولا ينافيه ايضا ما سياتي من ان معاني الكتب
المنزلة مجموعة في القران ومعاني القران مجموعة في الفاتحة ومعاني الفاتحة مجموعة في
البسملة فان ذلك يقتضي ان البسملة خاصة بالقران قلت ان المختص به قرانه
باللفظ العربي علي هذا الترتيب كما مر اي اوله اشارة الي ان البا ليست زايدة والا لم
تتعلق بشي قال د وقد يقال انها زايدة فلا تتعلق بشي انتهي وايا انها متعلقة بمحذوف
لا بالحمد خلافا لمن زعمه قال لان بسم الله خبر مقدم والحمد مبتدا موخر والي ان تقديره فعلا
وموخرا ومن مادة التاليف اولي قاله د ثم علي تقدير الفعل يحتمل ان يكون الجار والمجرور

متعلقا

متعلقا به ويحتمل ان يكون حالا من فاعله والبا علي كل اما للمصاحبة او للاستعانة وقوله
اي اولف قال البلقيني واما كون المتعلق مقدما علي الرحمن الرحيم فقضية البداة بالاسم
وفايدة الاختصاص التي ادعاها ان يكون المقدر موخرا عن بسم الله الرحمن الرحيم بكمالها
لئلا يقع الفصل بين الموصوف والصفة بما لم يتقين تقديره في هذا الموضع قال ولم ار
من تعرض لها قاله السيوطي بحاشيته علي البيضاوي وعلل وجه تقدير التاليف الخاص
وان لم يكن فعلا بخصوصه لا يقال الاتي [illegible] اي بعد لفظ بسم الله الرحمن الرحيم
هنا [illegible] [illegible] [illegible]
فليس المراد [illegible] تقدير [illegible] ذلك اولي من ان يصير الي
قال البيضاوي [illegible] الي [illegible] القايل وما زاد عليه توجيه
من البيضاوي [illegible] [illegible] او ليف قاله
بعد وفي اشارة الي ان العبارة [illegible] بالكاف [illegible] ما قيل التسمية
ايه [illegible] التسمية مبدا له فان [illegible]
لان [illegible] والاكل والمضمر انما هو الفعل الاصطلاحي الدال علي [illegible]
[illegible] اذا قال الذابح بسم الله كان التقدير اذبح وذلك اي اضمار ما ذكرناه [illegible]
او لي من ان يضمر ابدا [illegible] ذهب اليه بعض النحاة منه لا بانه اعم منه بالتسمية [illegible]
كان متعلق الظرف فعلا عاما او بانه مستقل بما قصد بالتسمية من وقوع ما بعده ابتدا بها
[illegible] او وقع في المعني واجيب عن الاول بان ما مر من انهم يقدرون في المتعلق
[illegible] اذا لم توجد قرينة الخصوص فان وجدت قدرت خاصا فانك اذا قلت
[illegible] علي الفرس او من العلما او في البصرة كان المقدر راكب ومعدود ومقيم وعن الثاني بان
معني الابتدا بها ذكرها قبل الشروع وهو حاصل فيما اختاره لا يقال في تقدير اولف
امتثال الحديث معني فقط وفي تقدير ابدا مطابقة الحديث لفظا ومعني فيكون اولي
لانه [illegible] لانا نقول هذا ممنوع او ليس بشي كما قال ابو السعود المفتي فان
[illegible] الامتثال هو البدا بالتسمية لا تقدير فعله اذ لم يثبت في الحديث كل امر ذي بال لم يقل
فيه اولم يبتدر فيه ابدا انتهي لعدم ما يطابقه لان العام لا يطابق الخاص ويدل عليه
لانه لا اشعار للخاص بالعام قاله د ولعله العام بالخاص ومما رجح به تقديرا ولف انه
يفيد التبرك او الاستعانة او المصاحبة بالبسملة في جميع اجزا التاليف وذلك
هو المقصود بخلاف تقدير ابدا لاقتضايه قصر التبرك او الاستعانة او المصاحبة
علي البداة فقط ورد هذا بان المراد بالابتدا بها ذكرها قبل الشروع لا تلبس البدء فقط
وان مراد الامتثال هو البدء بالتسمية لا تقدير فعله كما مر عن ابي السعود وسيما
جعلت البا للملابسة او المصاحبة او الاستعانة كما تقدم فان قلت ما وجه ذكر
قوله يطابقه مع قوله ويدل عليه وهلا اقتصر علي قوله يدل عليه فيقول لعدم

مايدل عليه قلت لان اقتصاره على يدل عليه يشعر بان ابدا البسملة مايدل عليه وليس
كذلك لما عرفته فذكر قوله يطابقه ليفيد ان المراد ان ابدا البسملة مايدل عليه دلالة
مطابقة اي دلالة قوية كدلالة المطابقة فلا ينافي ان له دلالة غير قوية ويفيد ان
دلالة ما بعد البسملة علي ولف مثلا دلالة قوية كدلالة المطابقة قاله ع وبقوله
اي دلالة قوية كدلالة المطابقة اندفع قول بعضهم بقي هنا بحث وهو ان قوله يدل
عليه اذا اراد به الدلالة المطابقية فليس هنا كذلك لما يعلم ولنا بينهما مطابقة لانه
ليس هناك لفظ موضوع لهذا المعنى ... الا ... كما ...
الزامة كلتيهما فلا مزية لاحدهما انتهى او لمتعلق عطف على ابدا الزوائد تمام فيه
لانه الظرف مستقر فيحتاج الى ... او لا ... بقعله
البارز فالجملة وقع ... كلمات وهي المضاف والمضاف اليه ومتعلق الجار والمجرور
اولى ... فيه ذلك لا ... قلت تقديرابتدائي لتشمل الاولى
... الجر ... المتقدمين ... المصدر وانه عامل ... المصدر
لا ... بعض شيوخنا بان نحل حيث لم يكن مبتدا بل ...
بجر ... المبتدا وابتدا الخبر غير تقديم له بكونه غير مصدر واجيب ... الصانه
بعامل محذوف في الجار والمجرور كما ذكره شيخ الاسلام وفي الجواب الاول بحث لان المصدر
الواقع مبتدا له جهتان جهة ابتدا وبها يعمل في الخبر وهو بهذه الجهة يعمل محذوف كم
جهة مصدريته وبها يرفع الفاعل وينصب المفعول والظرف والجار والمجرور ...
الجهة لا يعمل محذوفا ولم يخفى ان عمله في الخبر بالجهة الاولى وفي الجار والمجرور ...
فلا يتم جواب بعض شيوخنا قاله ع واجيب عن اصل السؤال بان بسم الله ليس معمولا
للمصدر المحذوف وانما هو معمول لاسم الفاعل المحذوف او للفعل المحذوف الواقع خبرا
للمصدر المحذوف اذ التقدير ابتدائي حاصل او حصل بسم الله ثم كان الاولى ان نريد
بعد قوله لزيادة اضمار فيه لفظة ايضا لوجود العلة السابقة او يعبر بعوض بتقاي
بنا البحث والجواب ان ايضا فقد وقع التعبير به في كلامهم فيقصد الرد على من عبر به
ومعلوم ان ابتدائي كائنا من جهة الدلالة على البداة فليس هنا ما يطابقه ويدل عليه
قاله د وتقديم المعمول اي بسم الله المنصوب محلا بابتدائي او ابتدا والمرفوع محلا على
الخبرية لابتدائي او مع متعلقه اي كائن فان جعل الخبر كائن فقط كما هو الصحيح في النحو
وبسم الله معمول له ففي رفعه لنيابته عنه ونصبه قولان كما في نظم ع ههنا اي في بسملة
اي في بسملة التاليف اوقع اي اثبت وامكن بل في جميع صور جعل الفاعل التسمية فيه
لفعله اذ لا اختصاص لهذا الحكم بتسمية المؤلف وانما احترز بقوله ههنا عن قوله تعالى
اقرا باسم ربك فان المعمول اخر فيه لانه اول ما نزل من القران فكان الامر بالقراءة اهم
كما يا تي تلبيه يقال للمعمول المذكور متعلق بكسر اللام وللعامل متعلق بفتحها

لان المتعلق هو المتشبث والمتشبث بالكسر هو المعمول الضعيف وبالفتح هو العامل
القوي ويصح الفتح في المعمول والكسر في العامل قاله الشنواني تبعا للفنري كما في بسم
الله مجراها ومرساها فيه ذكر العامل والمعمول معا فهو تنظير بالاظهر وقوله ايا كنعبد
تنظير بالبسملة من حيث البسملة والمعنى بسم الله اجراؤها وارساؤها لا بهبوب
الرياح ولا بالمرساة كما يتوهم اهل العرف والراجح جعل بسم الله خبر المجراها كما للناصر تبعا
للسعد ... في ... متعلقا بمركبوا حينئذ جملة
حالا ... بسم الله ...
وارساها او انه تبعا على ان المجرى والمرسى للوقت او للمكان او للمصدر والمضاف محذوف
... انتهى
فان قلت الحال ان الجار والمجرور حالا من الضمير في اركبوا يكون العامل فيه
اركبوا لان العامل في الحال هو العامل في صاحبها ... الاولى
منه والحصر قلت ... اطلاق الحال على نفس الجار والمجرور ...
اسم الكل على الجزء ومن قبيل اطلاق اسم المتعلق على المتعلق ...
متعلقه معه او متعلقه فقط لانه اي تقديم المعمول اهم ... صرح ...
... وانه لا يكفي ان يقال قدم لانه اهم بل لا بد من بيان الاهتمام واجيب بان ...
لا يكفي في الاهتمام هو المطلق الاصلي واما العارض المخصوص فلا حاجة لبيان الاهتمام
... عيسى وفيه نظر اي لاطلاق كلام عبد القاهر والجواب ان كلام عبد القاهر
... لم يظهر وجه الاهتمام كل الظهور فان ظهر كل الظهور كما نحن فيه فان وجه
الاهتمام ظاهر كفى انتهى واعلم ان هذه الصيغة وما بعدها من صيغ افعل التفضيل
قد استعملت بدون المفضل عليه ... فاما ان يقال ان المفضل عليه اذا علم وكان افعل
خبرا جاز ذلك الاستعمال كما في الله اكبر او يقال جردت عن معنى التفضيل مؤولة باسم
الفاعل اي مهم او بالصفة المشبهة كما في قوله تعالى وهو اهون عليه اذ ليس شيء اهون
عليه تعالى من شيء وادل على الاختصاص زاد البيضاوي ... هذين التعليلين وادخل في التعظيم
واوفق للوجود لان اسمه تعالى مقدم على القراءة كيف وقد جعل آلة لها من حيث ان الفعل
لا يتم ولا يعتد به شرعا ما لم يصدر باسمه تعالى انتهى وقوله واوفق للوجود اي لان التاخر
بالذات يستحق السبق بالذكر على التاخر كما اشار له والفرق بين الاهتمام والاختصاص
ان الثاني يقتضي الرد على مدعي الشركة كما سيذكر دون الاول والحصر والقصر مرادف
للاختصاص قال شيخ الاسلام على البيضاوي ومعنى اختصاص بسم الله بالابتدا بجعله
من بين الاسما اي اسما غير اسمه مختصا بالابتدا وانما قال ادل لجواز فهم الاختصاص من
اضافة المصدر في ابتدائي لكن التقديم اظهر لانه اكثر استعمالا في الاختصاص من الاضافة
انتهى ومما تقدم من ان الناصر ... بالواو وهو كذلك في نسخة وقال قوله لانه اهم

ادل على الاختصاص اي لان التقديم من حيث هو لا التقديم هنا اذ هو دال على التبرك معًا
واشار بذلك الى ان التقديم قد يكون للاهتمام وقد يكون للاختصاص وافعل التفضيل هنا على
بابه لان الفعل مهتم به ايضا ومع التاخير يستفاد الاختصاص من مفهوم الجار والمجرور ايضا
قال التفتازاني في بيان وجه الادلة على الاختصاص لان المشركين كانوا يبدؤون بها باسما
آلهتهم فيقولون باسم اللات وباسم العزى ضمني وكان هذا التقديم منهم لمجرد الاهتمام
الناشئ عن قصد التبرك والتعظيم لا للاختصاص اذ لم يكونوا يخصون التبرك باسم
الله تعالى بل الهتهم يتبركون به ايضا بدليل [illegible] الالهة ولو قيل لهم [illegible]
من خلقهم ليقولن الله قاله الشيخ [illegible] ولما [illegible] ومن يجيبون
فوجب على الموحد ان يقصد [illegible] الاصنام فيكون قصرا افراد مفيدا
للاختصاص قال هو يصح ان يكون قصر قلب اذ قد وجدت طائفة تنكر وجود الخالق
وتنسب الحوادث [illegible] الموحد لنفسها انتهى ويراد بالمشرك مطلق الكافر
التي [illegible] يشرك مع الله غيره فقصد الموحد تخصيص اسم الله بالابتدا اي جعله
بعض الاسما منفردا به لذلك اي قصر الابتدا على اسم الله فمجرور الباء هو المقصور لا المقصور عليه
فليس معناه قصر اسم الله على الابتدا كما قد يسبق الى الوهم الا ترى ان معنى قوله تعالى يختص برحمته
من يشاء يجعل رحمته مقصورة على من يشاء دون غيره لا بالعكس وكذا قيل في اياك نعبد
معناه نخصك بالعبادة اي نجعلك منفردا بها لا نعبد غيرك ثم قد تدخل الباء على
المقصور عليه والشائع العرفي هو الاول قاله بحاشية الكشاف للاهتمام والرد عليهم
جعل الاهتمام علة للاختصاص مع ان كلا منهما علة للتقديم فلا ينبغي ان تجعل احداهما
علة للاخرى والجواب ان الاختصاص لما كان يلزمه الاهتمام فكانه اشار الشيخ
بقوله في بيان الاختصاص اي والاهتمام واقتصر على الاول لان الثاني لازم له قال
دوا ورد على ما ذكر من ان التقديم للاختصاص اقرا باسم ربك فانه لو كان التقديم مفيدا
لذلك لوجب صناعة في كلام البلغا لا شرعا على الله اذ لا يجب عليه شيء ان يؤخر الفعل ويقدم
باسم ربك لان كلام الله احق برعاية ما تجب رعايته بلاغة واجيب بان الاهم فيما في كلام
الله في هذه الاية القراة قيل الجواب لا يطابق السؤال اذ الايراد على كون التقديم للاختصاص
والجواب ان هذا على نمط ما تقدم من ان الاهتمام يكون علة للاختصاص ولما انتفت العلة
التي هي الاهتمام انتفى المعلول الذي هو الاختصاص قاله لانها اول سورة نزلت على
الصحيح لكن الذي نزل منها اولا انما هو لقوله ما لم يعلم ففيه مجاز من اطلاق اسم الكل على الجزء
او مجاز بالحذف اي اول بعض سورة نزلت ونزل باقيها بعد سورة المزمل والمدثر فكان الامر
بالقراة اهم باعتبار هذا العارض ووجه كون الاهمية العارضة مقدمة على الذاتية
ان العارضة تقتضي المقام والبلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال قاله ابن قاسم وان
كان ذكر الله اهم في نفسه اي اهم لذاته وقيل اول ما نزل سورة المدثر وقيل فاتحة

الكتاب

الكتاب بعد كما قاله شيخ الاسلام على المطول وفي النبراس اول ما نزل سورة المزمل وقيل سورة
نون واستغربه المطول بنزول المزمل قبل المدثر قال واول سورة نزلت بالمدينة ويل للمطففين
انتهى واما اخر سورة نزلت فسورة براءة على ما في الاتقان او سورة النصر على ما للشيخ رحمه الله
في المطول وفي اخر اية نزلت اختلاف ايضا فاخرج البخاري عن ابن عباس اية الربا والشيخان
عن البراء بن عازب يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة قاله في الاتقان زاد في النبراس
واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله وقيل لقد جاءكم رسول من انفسكم الايتين وقيل فان
تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم انتهى قال في الاتقان ومن المشكل
على ما تقدم قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فانها نزلت بعرفة عام حجة الوداع وظاهرها
اكمال جميع الفرائض والاحكام وبذلك صرح جماعة منهم السدي وقال لم ينزل بعدها
حلال ولا حرام مع انه ورد في اية الربا والدين والكلالة انها نزلت بعد ذلك وقد
استشكل ذلك ابن جرير فقال والاولى ان يتاول على انه اكمل لكم دينكم
باقراركم بالبلد الحرام واجلاء المشركين عنه حتى حجه المسلمون لا يخالطهم
المشركون يخالطهم قبل ذلك وباسم ربك متعلق باقرا الثاني تعلق المفعولية
ودخلت الباء فيه مع ان الفعل متعد بنفسه للدلالة على التكرير والدوام كقولك اخذت
الخطام واخذت بالخطام مطول ومعنى اقرا الاول اوجد القراة من غير اعتبار تعديه
الى مقرو كما في فلان يعطي اي يوجد الاعطا من غير اعتبار تعلقه بالمعطى بالفتح شخصا
او صفة والجواب الاول للزمخشري والثاني للسكاكي زاد في المطول نحوا بانا لنا
قيل الاول والاحسن ان اقرا الاول والثاني كلاهما منزلان منزلة اللازم اي افعل القراة
واوجدها والمفعول محذوف في كليهما اي اقرا القران والباء للاستعانة او للملابسة
اي مستعينا باسم ربك او متبركا او مستعينا به انتهى وانما كان احسن من جواب السكاكي
لان فيه السلامة من الحاجة الى الاعتذار عن تعدي اقرا بواسطة حرف مع انه متعد
بنفسه كما مر واشار لجواب رابع بقوله ولنبيه على المذهب الصحيح وهو كون التسمية
من السورة ان يجعل باسم ربك متعلقا باقرا الثاني ويكون متعلق الاول قوله
بسم الله انتهى واستدل به على ان السعد شافعي وكسرت البا بالدلالة بما كان من
حروف المعاني موضوعا على حرف ان اذا ركب مع عامله يجد ولا يجوز فصله ولا فالمركب
مع عامله يجب فصله قاله الرضي ومن حق اي قاعدة الحروف المفردة اي حروف
المعاني المقابلة للاسم والفعل وهي واو العطف والفاء والبا الموحدة والتا المثناة
فوق واللام والكاف لا حروف المباني التي يتركب منها الكلم ان تفتح لكونها كلمة برأسها
تقع في الابتدا والسكون مرفوض فيه فيصار الى فتحة هي اخت السكون في الخفة
ولان الحروف المفردة ضعيفة يناسبها الخفة لكثرة دورها على الالسنة فاستحقت
الاخف لكن كسرت البا قال البيضاوي لاختصاصها اي تميزها وانفرادها من

وعلم الشيخ اي من غير
نقل الى قدر الشي العظمي
ولاجنبيه ولا بيان
عدد ٥١٥ اهـ

بين الحروف بلزوم الحرفية والجر اي بامتناع انفكاكهما عنها فيكون اللزوم لها لا لغيرها
من الحروف لدخول الباء على المقصور كما هو الاستعمال العربي وكل من الحرفية والجر يناسب
الكسرة اما الجر فلموافقة حركة الحرف اثرها واما الحرفية فلاقتضائها السكون الذي هو
عدم الحركة والكسر بمنزلة العدم لقلته اذ لم يوجد في الافعال ولا في غير المنصرف من
الاسماء ولا في الحروف الا باء الجر وظاهر قوله الحرفية والجر انهما وجهان وهو قول فيقتضي
الاول ثبوت العطف وفايته اللا ان بين الحرفية والجر يكاد كالتعليل للالزم للجميع
مقتل المجموع دليل واحد فانه يتعاون في المقتضي ... وليجيب بان غلبه اي
الباء كان الجار بها والحرفية انها التعليل بحيث لا يرد عليه شيء ويزاد الاختصاص ومعناه
كما مر امتيازها من بقية الحروف بامتناع انفكاكها عنها اي اطلاقها بخلاف الحروف الاخر
فان التاء والواو ينفك عنهما الجر فيكون التاء حرف مضارعة والواو حرف عطف
والكاف ينفك عنها الحرفية فتكون اسما بمعنى مثل ولا لزوم الجر في واو
القسم وتائه لانهما نائبتان من الاضافة اي القسم والكلام في المطلق كما عرفت واما
اللام اذا جرت الظاهر وضميرا لمتكلم للفرق بينها وبين لام التاكيد وفتحت اذا
جرت المضمر المخاطبة والغائب لمناسبة فتح الكاف في الاول وليلا يستقل مع
تعقل ... الكسر الي ... منه وهو ضمها الغائب واعلم ان الحال صحيح
اذا جعلت للامر نحو تراباك لانه من باب علم وضرب كما في القاموس وبه صرح النووي
في شرح الاربعين له فقال في حديث عضوا عليها بالنواجذ بفتح العين كما تقول فرح
بازبيا مك وهو القياس اذا الامر هو المضارع باسقاط حرف المضارعة فانه ... في
مجازي الواعظ على الجامع الصغير في حديث برو اباكم من انه بكسر الباء فان ... الكسر
تكسر في الامر انتهى خلاف القياس والاسم عند البصريين من الاسماء الاحد عشر كما
في المفصل وهي ابن وابنة وابنم واثنان واثنتان وامرؤ وامراة واست واسم وايمن الله
وايم الله واسم التي حذفت اعجازها وهي الواو فان اصل اسم سمو بضم اوله وكسره
مع سكون الميم فيهما وليس فيه فتح السين ولا الجمع على اسمو كقفل واقفل ولا اسماء
قاله السخاوي والمراد بالاصل هنا الاصل الاعلالي كما يقال اصل قام قوم لا المشتق
منه كقولهم المصدر اصل للفعل وحظه الفرق بينه وبين قولهم مشتق من السمو
اي عند البصريين وهذا الاشتقاق يفيد قول الشيخ من الاسماء التي حذفت اعجازها
كما كتبه مع ما فيه حيث قال اي لا اوايلها كما هو مذهب الكوفيين فان قيل
هل لهذا الخلاف فائدة فالجواب نعم لان من قال باشتقاقه من السمو وهو العلو
يقول انه لم يزل موصوفا قبل وجود الخلق وبعدهم وعند وجودهم لا تاثير لهم في اسمايه
ولا في صفاته وهو قول اهل السنة ومن قال انه مشتق من الوسم يقول كان الله في
الازل بلا اسم ولا صفة فلما خلق الخلق جعلوا له اسما وصفات وهو قول المعتزلة

اي

اي وزعموا انه يبقى بلا اسم عند فنا الخلق كما نقله عنهم القرطبي وهو اشد خطا من قولهم
بخلق القران وعلى هذا الخلاف وقع الخلاف ايضا في الاسم والمسمى انتهى ولعل وجه
الاشبهية ان القران صفة واحدة والاسما صفات متعددة ويجاب عن الكوفيين
بانهم انما نظروا للفظ الاسم بقطع النظر عن مسماه ولا يلزم المذهب المذهب ولا يلزم
على كلامهم الجري على مذهب المعتزلة ويفيد ذلك ما ... عند قول الرحمن من قوله فايدة ان
الاول حيث ذكر الاشتقاق ... والمراد منه ان المعنى المذكور ملحوظ في
ذكره الاسم والاحتراز ... ان يكون مشتقا بالمشتق منه واسما انه تعالى قديم
لا يهامه كلامه حتى انكر قوم اطلاق الاشتقاق لايهامه ... ومثل اسمه
... معنى ... منه بمعنى الرحمة فالعلوم اسما مشتقة
من الرحم الحديث هي الرحم وانا الرحمن اشتققت لها اسما من اسمي وقال حسان
وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد
... القوم نظرا ... قال ... الكلام ... اسما الله لفظها كانت
الازل ... قديما والاشتقاق انما هو النظر للفظ انتهى وقوله
... ان تكون صفاته مخلوقة واسماوه محدثة اي معاني اسمايه كما جرى به المحلي ...
اصول الدين من جمع الجوامع ... الناصر اللقاني ورد على ... في تقرير الرسالة ...
ظاهرها ان البيت ... كتب ... واحد البيت ... حسان خلاف ما اخرجه
البخاري في تاريخه الصغير عن علي بن زيد من عزوه لابي طالب ولا منافاة لقول ...
... ضمن شعر بيت ابي طالب انتهى وشق مبني للفاعل معطوف على ضم في قوله
قبل ... وضم الاله اسم النبي الي اسمه اذا قال في الخمس المؤذن اشهد
واصل ابن بنو ... احذفت عجزها وهي الواو لكثرة الاستعمال وخص الاعجاز بالحذف
لكونها محل التغيير ... فاوايلها احترازا عن الاجحاف بل حذفت حركتها وبنيت اوايلها
على السكون اي الزمت اوايلها السكون فحصل التخفيف من طرفيها اي بنيت كذلك
تخفيفا واستغناء لان كان ينبغي تحريك اوايلها تقديرا وقياسا ولهذا تراهم يقولون
اصل اسم سمو واحترز بقوله وبنيت اوايلها على السكون مما حذف عجزه ولم يبن اوله على
السكون كيد ودم وادخل عليها مبتدا بها همزة الوصل تثبت في الابتدا وتسقط في الدرج
ليحصل مراعاة كل من الذات والوصل بقدر الامكان وحركته في الابتدا لان من دابهم
اي طريقة العرب وعادتهم ان يبتدوا بالمتحرك فهو تعليل للفعل المقدر لا لادخل ويقفوا
على الساكن لانه ضد الابتدا فجعلت علامته ضد علامته ولان الانتها عدمي فيناسبه
السكون لانه عدمي كما ان الابتدا وجودي يناسبه الحركة لانها وجودية وفي
قوله دابهم اشارة الي جواز الابتدا بالساكن وهو الحق وان ذهب البعض الي امتناعه
لكنه لما لم يخل عن لكنة وبشاعة سلمت منه لغة العرب الموضوعة على غاية الاحكام

وهذا الاسم عين المسمى ... او لا عينه
ولا غيره اقوال فالصحيح التفصيل
لانه ان اريد بالاسم اللفظ فغيره قطعا
وان اريد ذاته كان عينه لكنه لم يشتهر
اطلاق الاسم على الذات وان اريد
به الصفة انقسم انقسام الصفات
كالواحد فانه عين الذات وكالخالق
والرازق فانه غيره وكالحياة والسمع
والبصر فانه لا عينه ولا غيره

والثلاث في غير حروف المد اللين الثلاثة اذ الالف لا يمكن تحريكه والواو والياء محركة
بالفتح ويشهد اي يدل له اي لكون الاسم من ذلك تصريفه اي تغييره على اسما جمع
اسم واسام وهو جمع اسما صرح به القرطبي وغيره فهو جمع الجمع لا جمع المفرد وسمي وسميت
ووجه ذلك ان اصل اسما اسماو فوقعت الواو رابعة اثر الف فقلبت همزة واصل اسام
اساموقلبت الواو يا لما تحرك [illegible] ما قبلها وحذفت الضمة لاستثقالها [illegible] الياء لالتقا
الساكنين واصل سمي سميو [illegible] الواو والياء [illegible] فقلبت
الواو ياء وادغمت في الياء واصل سميت سميوت فوقعت الواو [illegible]
فقلبت ياء ولو كان [illegible] في اسما واسام وفي
اسامي او اسم [illegible] سمي [illegible] والقلب بعيد [illegible] سؤال تقديره
لا شاهد فيما ذكر لان هذه الامثلة مقلوبة [illegible] فان اصل اسما واسام فقلبت
بان احرفها [illegible] افعال [illegible]
بعد الالف المقصورة واصل اسام [illegible] فاخرت الواو الى اخر الكلمة فقيل اسامو [illegible]
[illegible] اصل سمي وسيم فقلبت الواو اي اخرت [illegible]
[illegible] لانه خلاف الاصل لانه ليس من التغييرات التي [illegible]
القياس ومع ذلك لا يطرد في انواع تصاريف الكلمة بل لا توجد كلمة خولف الاصل [illegible]
وفي جمعها وتصغيرها وسائر تصاريفها [illegible] الجمع والتصغير يرد الاشياء الى اصولها
وهذا على ان قوله غير مطرد ليس تعليلا للبعيد بل علة مستقلة ولذا عطفه [illegible]
بالواو وقال الشيخ عميرة القلب بعيد لانه لا يطرد انتهى اي لان من جملة تصاريف
الكلمة تثنيتها كخواسمان ولا قلب فيه باتفاق البصريين والكوفيين فائدة
في الاسم ثماني عشر لغة نظمها ناظم في بيت هو

تلث من اسم سما مع سم سمة ۞ كذا سمات سمي به [illegible]

وانما قال بسم الله ولم يقل بالله للتبرك على تقدير ان تكون الباء للمصاحبة والاستعانة على تقدير
ان تكون الباء للاستعانة بذكر اسمه اما الاول فظاهر لان التبرك لا يكون الا
بالاسم واما الثاني فلان الاستعانة حقيقية وان كانت بذاته كيف وقد قال تعالى
واياك نستعين لكن الطريق الى تحصيلها لما كان بذكر اسمه تعالى جعل مستعانا به تنزيلا
وتحيلا او للفرق بين اليمين والتيمن فان قوله بالله يحتمل [illegible] اليمين
فاذا قال بسم الله تعين التيمن والتبرك والاستعانة لان اليمين تكون بالله لا باسمه
فلا يرد ان هذا الجواب يقتضي ان يكون اليمين منعقدا بالوضع وفيه خفا وقوله
والتيمن اي والاستعانة ففيه اكتفا على حد سرابيل تقيكم الحر اي والبرد ثم ما تقتضيه
هذه العبارة المغيرة في جميع الشامل من ان بسم الله ليس يمينا مخالف لما نقله العراقي
عن صاحب الخصال من ان بسم الله يمين تلزم الحنث [illegible] ان الاصل في بالله اليمين وفي

بسم الله

بسم الله التبرك والاستعانة تحبب العرف حتى ينوي بها اليمين فتكون يمينا ولم تكتب الالف
على ما هو وضع الخط جواب عما يقال من قولهم ان وضع الخط على حكم الابتداء دون الدرج
اذ الاصل في كل كلمة ان تكتب بصورة لفظها بتقدير الابتداء بها والوقف عليها الا في سبع
وعشرين مسئلة استثناها ابن الحاجب في شافيته فكان يجب ان تكتب الالف هنا لثبوتها
في الابتداء كما كتبت في باسم ربك وتقرير الجواب ان الامر كذلك لكنه خولف هنا لكثرة
الاستعمال [illegible] الاستعمال
لم يترك الاصل [illegible] طولت الباء [illegible] عوضا عنها [illegible]
للحرف الذي [illegible] الباء [illegible]
فتكون الاشارة [illegible] ابتدا باسم الله [illegible]
الالف [illegible]
[illegible] ان تطويل الباء [illegible] الف اسم [illegible]
[illegible] التخفيف [illegible] نصف الف [illegible]
[illegible] الرحمن الرحيم [illegible]
الباء [illegible] في تطويلها نصف الف كما تقدم [illegible]
[illegible] بكيفية كتابة البسملة وعبر هنا عن اول الاسم بالالف وفيما مر بالهمزة حيث
قال [illegible] يبتدا بها همزة الوصل نظرا الى النطق المعبر به ثمة ولصورة الخط
المكتوبة هنا لان الهمزة في الخط بصورة الالف كما اشار اليه بقوله على ما هو وضع الخط
[illegible] لكثرة الاستعمال اي مع اتصال الباء بالاسم اتصالا لا يمكن انفكاكه فلا يرد عليه
الفاتحة فانها لا تحذف منها مع كثرة الاستعمال قال الفرا وحذفها مختص باسم الله
فلا تحذف في غيره كباسم ربك وقال الاخفش لا يختص باسم الله بل يجري في غيره كبسم
الله الرحمن الرحيم وبسم الرحيم وقوله لكثرة الاستعمال علة لعدم كتبها وفي بسملة شيخ
الاسلام ان علته التبعية لرسم المصحف فانه قال فان قلت لم حذفت في بسم
الله دون [illegible] والرحمن الرحيم مع انها في الجميع همزة وصل قلت خطان لا يقاس خط المصحف
خط العروضيين انتهى [illegible] واسمه قال البيضاوي اصله الاصيل اي ملحق
الكلمة ان تكون عليه اله بوزن فعال منكرا اسم كما في الكشاف او صفة كما في البيضاوي
بمعنى مألوه اي معبود وقول السعد اصله الاله اي بعد ادخال ال التي للتعريف
عليه حذفت الهمزة اي قد حذف همزة من اله منكرا وعوض عنها بعد الحذف حرف التعريف
فصار الاله ثم جعل علما [illegible] الادغام والتفخيم فصار الله وعلى ما للسعد
حذفت الهمزة الثانية المكسورة التي من اله لا الاولى التي هي جزء من ال المعرفة
ويكون قوله وعوض عنها حرف التعريف بمعناه وقصده تعويض حرف التعريف عنها
لا ينافي انه موجود قبل حذفها ايضا فعند التعويض صارت ال كالجزء من الكلمة كالزاي

من زيد وصار التعريف بالعلمية دون ال لخلافها قبل فقصد التعويض فان التعريف بهما
واجيب ايضا على ما للسعد بان معنى قوله وعوض عنها حرف التعريف اي لازمته
واما قبل الحذف فوجوده غير لازم ثم حذف الهمزة على ما للبيضاوي غير قياسي لعدم
وجود شي قبلها وهو الحذف لا لعلة بل تخفيفا ويعبر عنه بالحذف اعتباطا بمهملة
ومهملة وعلى ما للسعد قياسي وهو ان يكون بجهة نقل حركتها الى ما قبله والحذف
غير القياسي يجب معه الادغام والتعويض [illegible] مع ظاهر كلامهم
هنا وجوبها في الجلالة الا ان يدعى [illegible] من خواص هذا الاسم [illegible] فالوجه
التسمية [illegible] وينبني على الحذف القياسي [illegible] ويجوز الادغام [illegible]
الحذف وعدمه فان كان اعتباطا وجب الادغام وان كان بعد نقل حركة الهمزة للساكن
قبلها فان اعتبر العارض وهو النقل وجب الادغام ايضا وان لم يعتبر العارض جاز
الادغام وعدمه [illegible] مع ان ظاهر كلامهم وجوبه مطلقا فلذا احال الحفيد وابن قاسم الجزم في
كلام الشرح على الحل [illegible] قرره شيخنا الشمرلي للذات الواجب الوجود الخالق
للعالم [illegible] بيان الذات المسمى لا بيان اعتبارها في المسمى الا
لان المسمى مجموع الذات والصفة وانه ليس كذلك بل المسمى الذات وحدها قاله ابن قاسم
وقوله وانه ليس كذلك ظاهره انه لم يقل به احد مع ان شيخ الاسلام [illegible] في حاشيته للمطول
الفاصلة الى الوصل والفصل صرح بذلك ولكن المعول عليه عندهم ما لابن قاسم وما
يقع في تقرير المشايخ انهم يقولون ان قوله الواجب الوجود الخالق للعالم صفة
للموضوع لا من تتمة التعريف قرره شيخنا الشمرلي قاله ع واصل ما لابن قاسم للحفيد
وينبني على القولين صحة القول بان الرحمن مثلا اسم من اسماء الله تعالى فعلى ما لزكريا من انه
مركب لا يصح اي لانا نعتبر على هذا القول في مفهوم الجلالة جميع الصفات التي من جملتها
الرحمن فيلزم ان الرحمن من اسماء الرحمن وهو لا يصح وعلى ما لابن قاسم والحفيد وهو المعول
عليه يصح [illegible] ثلاث الاولى انه من اسماء الرحمن فلا يصح اتفاقا على كلا القولين اما
على ما لزكريا فظاهر واما على المعول عليه فلان الله اسم للذات فقط والرحمن اسم للذات
وصفتها الرحمة الثانية الرحمن من اسماء العزيز مثلا لا يصح كذلك اتفاقا الثالثة
الرحمن من اسماء الله يصح على المعول عليه لا على ما لزكريا [illegible] مما تقدم من
ان المعبود مالوه اي معبود مبني على انه ماخوذ من اله بفتح اللام اي عبد مبنيا
للمفعول او ماخوذ من الوله وهو التحير [illegible] ومرجعها لصفة اضافية هي كونه
معبودا للخلائق ومحير العقول وقيل ليس ماخوذا من شي وانما هو علم جامد لا اشتقاق
له وهو احد قولي الخليل وسيبويه والمروي عن ابي حنيفة والشافعي والخطابي والغزالي
انظر المواقف وشرحها قال ع وقوله للذات الواجب الوجود اي الذي ذاته اقتضت
وجوده فان قلت هذا يقتضي ان الذات غير الوجود وهو خلاف ما عليه الاشعري

اي كشف وبيان لم [illegible] وليس [illegible] الموضوع له لان العلم لا يكون مدلوله الا فردا [illegible] فينبغي

ولفظ الجلالة باتفاق واجماع العقلا لا اشتقاق فيه كما نص على ذلك في غير ما موضع

واختار

واختار ابن السبكي مع ان وجود الشي عينه لجاب ابن السبكي في منع الموانع بان
المراد بذاته المتصورة في الذهن اي بالايات الدالة عليها وبوجوده ذاته الخارجية
اي التي في الواقع اي ان ذاته الحاضرة في الذهن يكفي تصورها في الحكم بكونها خارجية
وهذا انسب لما يقال اذا كانت الذات سببا للوجود لزم تقدمها عليه والغرض انها
عينه وفي اطلاق الذات على الله تعالى [illegible] قال انتهى وزعم بعضهم انه اسم لمفهوم الواجب لذاته
وهو الذي لا يكون وجوده [illegible] اي مفهوم المستحق للمعبودية وهو ذا
استحقاق المعبودية [illegible] واحد وكل منهما كلي انحصر في فرد فلا
يكون علما [illegible] لان مفهوم العلم جزئي وعليه فتحمل لا انا لا اسلم
ان اسم هذا المفهوم الكلي [illegible] وقد اجمعوا على ان لا اله الا الله كلمة توحيد
ولو كان اسما لمفهوم كلي لما افادت التوحيد لان الكلي من حيث هو كلي بقطع النظر عن انحصاره
في الخارج في فرد يحتمل الكثرة انتهى زاد في المطول [illegible] فالمراد بالاله في
هذه الكلمة اي لفظ اله في كلمة التوحيد اما المعبود بحق فيلزم [illegible] الشي بنفسه
او مطلق المعبود فيلزم الكذب لكثرة المعبودات الباطلة فيجب ان يكون الاله بمعنى المعبود
بحق اي كليا واستعمل للفرد الموجود منه اي لا الكلي منحصر في فرد اي لا مستحق للمعبودية
بحق في الوجود او موجود الا الفرد الذي هو خالق للعالم انتهى الرحمن الرحيم قال البيضاوي
اسمان اي مشتقان بلا الفعل والحرف فلا ينافي وصفهما بنيا للمبالغة اي صيغا للقصد بها ولكن
[illegible] لانهما ليس من صيغ المبالغة لانها عند الجمهور محصورة في ثلاثة بكثرة وليس واحد منها
[illegible] وهي فعال ومفعال وفعول [illegible] معناه انهما بنيا صيغتين لافادة المبالغة ولم يدخل
[illegible] احد صيغتي المبالغة على قلة وهما فعيل وفعل لان محل كون فعيل من صيغها حيث عدل
[illegible] وانه لم يكن من صيغها ورحيم لا يعدل به كما ياتي قال الدماميني عن بعض المتاخرين
صفات الله التي على صيغة المبالغة كرحيم وغفار وغفور كلها مجاز اذ الصيغ في الاصل موضوعة
للمبالغة ولا مبالغة في صفات الله تعالى لان المبالغة ان تثبت للشي اكثر مما له وصفات
الله متناهية في الكمال لا يمكن المبالغة فيها وايضا فالمبالغة انما تكون فيما يقبل الزيادة
والنقص وصفات الله منزهة عن ذلك انتهى ولعل مراد هذا القائل انهما صفتان لله تعالى
للمبالغة في احداهما دون الاخرى [illegible] الذي لا يقبل الزيادة هي صفاته الذاتية اما
الفعلية فتقبلها [illegible] تتمة للشيخ زكريا وما سياتي للشارح من التاويل في الابلغية
بين هذين الاسمين باعتبار الكمية والكيفية غير هذا والظاهر انه لا ينافيه فتامله ثم افاد
ان بين الصيغتين بالمادة واما الصيغ المفيدة للابلغية المنحصرة في خمس فانها تتعدد
بالصيغة على انه قد يمنع انهم قصدوا الحصر كذا للوالد منه رحم فيه امران الاول الاخبار
على قول الكوفيين وهو مخالف للراجح من اشتقاق الفعل والصفات من المصدر والجواب
ان في الكلام مضافا محذوفا اي من مادة رحم او من مصدر رحم واختار صيغة الماضي

علي صيغة المصدر للتنبيه على الحروف المعتبرة في الاشتقاق اذ بعض المصادر كالخروج والقبول
قد يشتمل على حروف لا تعتبر فيه وقد يقال ان البنا بمعنى المخذود اي بنيته اوسع من
دائرة الاشتقاق الامر الثاني ان الصفة المشبهة لا تشتق الا من لازم ورحم متعد
والجواب ان الفعل المتعدي قد ينزل منزلة اللازم فلا يعتبر تعلقه بمفعول بل يكون
القصد الى نفس الفعل وهذا اوضح او يجعل لازما بالفعل وينقل الى فعل بالضم وهذا اوجه
ثان ورحم في كلام الشيخ يصح ان يضبط بالكسر باعتبار اصله ويجاب عنه باحد الجوابين
السابقين ويصح ان يضبط بالضم ... الوالد كالغضبان اي الممتلي
غضبا من غضب اللازم والرحيم نحو العليم بمعنى كثير العلم ... من علم
بنحو جعله لازما او نقله الى فعل وفي تمثيله بهذا ... قد يتوهم ان فعيل كرحيم من صيغ
المبالغة ... لما تقدم من تخصيصها بما يفعل الغضب والرحمة رقة القلب وانعطاف
اي ميلانهما ... تقتضي التفضل والاحسان ... طريق ضد ... بالاختيار ولذا ...
... صورة استحالة ارادة المعنى الاصلي في الله كما سياتي ومنه اي من الرحمة
بالمعنى المذكور اي من هذا الاشتقاق الرحم وهو منبت الولد ووعاوه في البطن
لانعطافها على ما فيها واسمها الفاعلية وقد علمت ان المراد بالانعطاف في معنى الرحمة
الميل النفساني اي الشفقة والرقة لا الجسماني بكسر الجيم وانعطاف الرحم على ما فيها
ميل جسماني فلا يظهر وجه قوله ومنه الرحم لانه يعتبر في الاشتقاق التناسب في
المعنى فلا يقال ان ضرب بمعنى دق مشتق من الضرب بمعنى الذهاب نحو واذا ضربتم
في الارض اذ الاشتقاق رد لفظ لسواه لموافقته له بحروفه الاصلية ومناسبته
له في المعنى ويمكن ان يقال الانعطاف ان سبباه للحفظ فاستعير الرحمة
التي معناها الميل النفساني لانعطاف الرحم اي للانعطاف الجسماني لان كلا منهما
سبب للحفظ او يكون فيه استعمال اي من الرحمة لا بالمعنى السابق ولما ورد ان
رقة القلب لا تتصور في حق الله تعالى فكيف صح اطلاق الرحمن الرحيم عليه دفعه
ببيان قاعدة كلامية بقوله واسما الله تعالى الدالة على صفات لا يمكن ثبوتها له انما توخذ
باعتبار الغايات التي يمكن صدورها عنه فيراد بالرحمن المحسن المتفضل بالارادة
والاختيار التي هي افعال اي تاثيرات دون المبادي التي لا يمكن اتصافه تعالى بها
فلا يراد بها رقيق القلب والمنعطف التي تكون انفعالات في النفس وانفعالا اي تاثرا
ومن هذا القبيل الغضب والمكر والحسنة او ربما اشعر ... الافعال بالانفعالات
بانه اراد بالافعال ما يصدر عنه تعالى كما مر فيشمل صفة الذات اي ارادة التفضل
والاحسان وصفة الفعل اي نفس التفضل والاحسان والاولى قديمة قطعا كالثانية
عند الماتريدية دون الاشعرية لانها نسب واضافات والرحمن بعد ما يشارك الرحيم
في اصل المبالغة ابلغ اي اكثر مبالغة من الرحيم لان زيادة البنا تدل على زيادة المعنى

وفتح اوله وسكون ثانيه وضم ثالثه ... على البيضاوي

اي نفس الكتان مرلد

كما في قطع وقطّع فان تشديد الثاني يدل على التكثير قال الجوهري يقال كبر بالضم اي عظم
فهو كبير وكبار فاذا افرط قيل كبّار بالتشديد انتهى ويقتضي كلام الشارح كذا فانه ليس ابلغ
من حذر بل الامر بالعكس ورد بان الشرط فيه ان تتلاقى الكلمتين في الاشتقاق اكثر
في النوع بان يكون كل واحد منهما اسم فاعل او صفة مشبهة وهنا ليس كذلك اذ حذر
صفة مشبهة ولذا دلت على الثبوت ... صارت كالامور الجبلية كالشجاع والنهم
بخلاف حاذر اسم فاعل ... المبالغة في الثبوت بالامور
الجبلية وهو ... توجه الحرباء ... وان لم يدل على
ثباته ولزومه ... ولعله اراد ... جهات التخصيص
بالخصوصية لم يرد به وذلك اي ما ذكر من الابلغية اما يوخذ تارة باعتبار الكمية اي كثرة
افراد مدلوله وهو الرحمة واخرى باعتبار الكيفية اي قوة مدلوله وعظمته في نفسه وقد
يقال الحصر ممنوع لانه قد يوجد باعتبار الشمول اي شمول الرحمن للدارين واختصاص
الرحيم بالدار الدنيا اللهم الا ان يحمل على الاضافي لا الحقيقي فالتناسل فعلى الاول اي
الكمية قيل في الدعا الماثور يا رحمن الدنيا لانه يعم المومن والكافر فيكثر افراد مدلوله
اي افراد الرحمة في الدنيا كثيرة على هذا المعنى ورحيم الاخرة لانه يخص المومنين فيقل افرادها
وعلى الثاني اي الكيفية قيل في الدعا الماثور ايضا يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم
الدنيا لان النعم الاخروية كلها جسام اي عظام فناسب تخصيص الرحمن بها اي قصرها عليه واما
النعم الدنيوية فجليلة وحقيرة بعضها فيناسب ذكر الرحمن فيناسب اللفظ الثاني
والاولى دقيقة او غير جليلة لان نعم الله لا يقال فيها حقيرة قيل واما ما روي ايضا
على ما في ابن حجر يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما فيجوز ان يراد في الاول جلايل النعم
وفي الثاني دقايقها وبالقول ... يندفع كلام المعترض كذا كتب الوالد وقول الشارح قيل
في المحلين اشارة الى انه غير خبر فقد قال البلقيني هذان الاثران لا يعرفان وانما
الوارد اللهم رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما انتهى ولا يقال انما يستدل بالخبر لانا
نقول يستدل بالماثور التابع في كلامهم الجاري على قانون اللغة وان لم يكن
خبرا وانما قدم الرحمن والقياس يقتضي الترقي من الادنى الى الاعلى لتقدم رحمة الدنيا يعني
ان الرحمن يتناول رحمة الدنيا على كل حال سوا اعتبر الكمية او الكيفية بخلاف الرحيم على ما
مر ورحمة الدنيا متقدمة في الوجود فناسب ان يقدم اللفظ الدال عليها وهو الرحمن فان
قيل الرحيم يدل ايضا على نعم الدنيا قلت الرحمن يدل على نعم الدنيا على كلا الوجهين المتقدمين كما
مر والرحيم يدل عليها على الثاني فقط فقوله لتقدم رحمة الدنيا بظاهره غير واف بالمراد
ولعل قال لدلالته على رحمة الدنيا على كل حال بخلاف رحيم فانه على اعتبار الكيفية فقط لوفى
به ولانه صار كالعلم في الاختصاص فناسب ان يقارن العلم وهو الله بخلاف الرحيم وذلك
من حيث انه لا يوصف به اي بالرحمن غيره قال الزمخشري واما قول بني حنيفة في مسيلمة

الكذاب رحمن اليمامة وقول شاعرهم فيه

سموت بالمجد يا ابن الاكرمين ابا ۞ وانت غيث الورى لا زلت رحمانا ۞

من تعنتهم في كفرهم قال ه اي ان هذا الاستعمال غير صحيح دعاهم اليه لجاجهم في كفرهم بزعمهم نبوة مسيلمة دون النبي صلى الله عليه وسلم كما لو استعمل كافر لفظ الله في غير البارئ من الهتهم وقيل انه شاذ لا اعتداد به وقيل انه مختص به والمختص بالله المعرف باللام انتهى

وتخصيص التسمية الاولى البسملة لا يقال في بسم الله فقط كما في الصحاح اذا قال الرجل بسم الله وفي بسم الله الرحمن الرحيم معا قال الشنواني على الشيخ زكريا فيعلم انه المراد هنا بدليل الجمع في قوله بهذه الاسما اي فتصير البسملة بمعناها لا اقتصارها على البسملة ليعلم العارف ان المستحق لان يستعان به في مجامع الامور من اضافة الصفة للموصوف والمراد الامور الجامعة هو المعبود الحقيقي هذا ناظر الى لفظ الله الذي هو مولي النعم كلها هذا ناظر الى جملة الرحمن الرحيم باعتبار معنى الرحمة في حقه تعالى في الظاهر انه باعتبار انها صفة فيها وبخلاف اعراضهما صفة ذاته عاجلها ناظر الى رحمن اه وعبت الابلغية فيها باعتبار الكمية والبه في الى رحيم باعتبار الكيفية واجلها ناظر الى الرحيم باعتبار الكمية والى الرحمن باعتبار الكيفية جليلها ناظر الى الرحمن باعتبار الكيفية في الدارين وحقيرها ناظر الى الرحيم باعتبار الكيفية في الدنيا

فوائد تتعلق بالبسملة الاولى قال بعضهم الحكمة في ان الله افتتح كتابه بحرف البا واختارها على سائر الحروف لا سيما على الالف فانه اسقط الالف من الاسم واثبت مكانه البا وقال بسم الله عشرة معان منها ان الالف ترفعا وتكبرا وتطاولا وفي البا انكسار وتواضع وتساقط فلما ان الالف لما تكبرت وضعها الله تعالى والبا لما تواضعت رفعها الله تعالى كما ورد من تواضع لله رفعه الله ومنها ان البا حرف شفوي تنفتح الشفة به ما لم تنفتح بغيره من الحروف لان الميم شفوي وان كان لا تنفتح الشفة كما تنفتح بالبا وكان اول انفتاح فم الذرة الانسانية في عهد الست بربكم هي جواب بلى فلما كانت البا اول حرف نطق به الانسان وفتح فمه به وكان المخصوص بهذه المعاني اقتضت الحكمة الالهية اختيارها من سائر الحروف فاختارها ورفع قدرها واعلى شانها واظهر برهانها واعز سلطانها وجعلها مفتاح كتابه ومبدء كلامه وخطابه واعطاها رفعة الالف وقامته وتفقه على الحروف واقامته في حذف الالف من بسم الله وطول باوه لاظهار تعظيمها وتفخيمها منحها مرتبة الالف واثبتها مكانه وقرنها باسم ذاته وصفاته وجعلها مفتتح كلامه ومنبع كراماته مع بريته كما روي عن ابن عباس انه قال البا بره باوليايه والسين سره مع اصفيايه والميم منته على اهل ولايته وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عيسى بن مريم ارسلته امه الى الكتاب ليتعلم فقال له المعلم قل بسم الله فقال عيسى وما بسم الله فقال له ما ادري فقال عيسى الباء بها الله والسين سناؤه والميم ملكه وانه لا اله الا هو والرحمن رحمن الدنيا والرحيم رحيم الاخرة وهو حديث

غريب

[illegible]

غريب جدا الثانية من تفسير الشيخ قيل الكتب المنزلة من السما الى الدنيا مائة واربعة صحف شيث ستون وصحف ابراهيم ثلاثون وصحف موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والانجيل والزبور والفرقان ومعاني الكتب مجموعة في القران ومعاني القران مجموعة في الفاتحة ومعاني الفاتحة مجموعة في البسملة ومعاني البسملة مجموعة في بايها ومعناها بي كان وبي ما يكون وزاد بعضهم ومعاني البا في نقطتها قال السيوطي وجه الجمع في بايها ان المقصود من كل العلوم وصول العبد الى الرب وهذه البا للالصاق فهي تلصق العبد بجانب الرب وذلك كمال المقصود ذكره الرازي وابن النقيب في تفسيرهما نقله التلقي في تحقيق افتتاح القران الحمد لله رب العالمين

الثالثة قال في الشرح كانت الكلية وعيرها اي البسملة متعلقة بالحمد فان الله تعالى لا يحمد الا باسمائه وغير ذلك لا يكون ولا ينبغي ان يتكلف في القران بحذف وما الا لضرورة ولا ضرورة ها هنا اذا قال العارف بسم الله الرحمن الرحيم علق البا بما في الحمد من معنى الفعل كما قلت لا يثني على الله تعالى الا باسمايه الحسنى واما قولهم ان المصادر لا تعمل عمل الفعل الا اذا تقدمت واما اذا تاخرت فتضعف عن العمل فعندك غير مرضي في التعليل لانه تحكم من النحويين انتهى واعلم ان امتناع عمل المصدر في متقدم هو مذهب الجمهور واختار جمع من المحققين منهم الرضي والسعد التفتازاني جواز عمله في الظرف المتقدم وهو الظاهر لان الظرف مما يكفيه رايحة الفعل لان له شانا ليس لغيره لتنزيله من الشي منزلة نفسه لوقوعه فيه [illegible] الا يتسع في غيره لكن قال بعضهم ان ذلك بعيد من جهة [illegible] الى نفس الحمد لا الى تعلقه كما لا يخفى الرابعة تتعلق برسمها [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] لمعاوية الق الدواة وحرف القلم وانصب البا وفرق السين ولا تعور الميم [illegible] حسن الله ومد الرحمن وجود الرحيم وضع قلمك على اذنك اليسرى فانه اذكر لك الخامسة عدد حروف البسملة الرسمية تسعة عشر حرفا عدد [illegible] وعن ابن مسعود من اراد ان ينجيه الله من الزبانية التسعة عشر فليقرأها ليجعل الله له بكل حرف منها جنة من واحد فانهم يقولونها في كل افعالهم فمنها قوتهم وبها استقلالهم اه وقوله الرسمية لانها توافق الفاظ البسملة باسقاط الف الرحمن تسعة عشر حرفا عدد ملائكة النار الخ لان الف بسم الله لا ترسم للاستغناء عنها بتطويل البا كما مر والف الرحمن ساقطة ايضا اي الالف التي بعد الميم وقيل التون التي ترسم في بعض المصاحف بالمداد الاحمر وخط المصحف لا يقاس عليه فهاتان الالفان ساقطتان من الرسم كما ان الاولى اي الف بسم ساقطة من النطق واما الف الرحمن فينطق بها فقط من غير رسم فعلى هذين احترز بقوله الرسمية ثم لا بد من مراعاة عد الجلالة اربعة حروف كما ترسم لا ازيد السادسة قال في اسمه تكرر ذكره في المي موضع وثلثمائة وثلاثين موضعا من القران وجعل بعضهم موضع ثلاثمائة خمسمائة انتهى وقوله وثلاثين موضعا خلاف ما في حج من قوله وستين مع حكايته القول بمع تفتدين بما اخرم انه قال

وذكر في القران الوهمي وخمسماية وستين وقيل الغيمرة وثلثماية وستين انتهي الشابعة قال الحكيم الترمذي نزلت البسملة اول كل سورة من القران فتما علي انه ما في هذه السورة حتي يقول فعل مضارع اتي به ليبين بنية الكلمة بقوله نقلت ضمة عينه الي قبله تخفيفا لاجتماع ضمة لا تحصل الا بانضمام الشفتين علي حرف شفوي وهو الواو مع سكون الحرف الذي قبله وهو القاف فلما كان فيه انتقال من سكون خفيف الي اثقل الحركات علي حرف شفوي خفف بنقل حركتها الي الساكن الصحيح قبله ولم يحذف المنقول منه ولم ينص علي ضمة بعينه ليعلم تحقيق الاعلال الفرع اي المضارع بامثله في الاعلال اي الماضي وهو قول بفتح الواو كما ظهر لانه تحرك وانفتح ما قبله فقلبت الفا فعل الابضرب بفيا واتي به اتصال ليبين انه نقل ما بعد المنتقل لا بهيئته قبله ولعل مراده كما زعم بعض الشيخ علي انه ليس بقول بحرف جر وقول مصدر مجرور متعلق بما تعلقت به البسملة من اولها ابتدي هذا حمدا الفقير اي المفتقر اشار الي انه فعيلا بمعني فاعل لا بمعني مفعول اي المحتاج تفسير للمفتقر وفيه بيان ان المحتاج اسم فاعل ولو قال اي المحتاج وحذف المفتقر لم يستفد ما ذكر في ذاته لعجز وضعفه اخذ مفعول لاجله لقول المص الفقير اي انما اطلق علي نفسه الفقير اخذا من قوله تعالي انتم الفقرا الي الله قال في الكشاف لان الفقر مما يتبع الضعف وكلما كان الفقير اضعف كان افقر دليل لجعل الضعف علة للافتقار وقد شهد الله سبحانه وتعالي علي الانسان بالضعف في قوله تعالي وخلق الانسان ضعيفا لا يصبر عن النسا والشهوات قاله في الجلالين وقال البيضاوي لا يصبر عن الشهوات ولا يتحمل مشاق الطاعات [illegible] الاية ولا ينافي قول الزمخشري وقد شهد الله الخ لان [illegible] الصبر والذي خلقكم من ضعف اي من ماء مهين ثم جعل من بعد ضعف وهو ضعف الطفولية قوة اي قوة الشباب ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة ضعف الكبر وشيب الهرم قاله في الجلالين وهو جار علي قاعدة النكرة اذا اعيدت نكرة فهي غير وذكر المص الاية دليل علي الاتصاف بالضعف المستفاد من قوله لعجز وضعفه المضطر اسم مفعول من اضطر اي الملجا [illegible] بضم الطا بالبنا للمفعول في محله ودايرة المأخذ اوسع وكذا الى قوله مشتق ولا يوي كلامه علي مذهب الكوفيين من ان اصل المشتقات الفعل لما ان اجري علي مذهب البصريين من ان اصلها المصدر وقدر في الكلام مضاف اي من مصدر اضطر فلا يحتاج لقوله بالبنا للمفعول لان المصدر يشتق منه المبني للفاعل والمفعول معا وانما كان بالبنا للمفعول علي الاول لان المضطر اسم مفعول ويجوز بناوه للفاعل علي ما ذكره التلمساني وهذا المضطر مما يتحد فيه اسم الفاعل واسم المفعول في اللفظ دون التقدير واتحد في اللفظ لزوال الحركة الفارقة بينهما بسبب الادغام ووزنه مفتعل من الضرورة اي مشتق من المصدر المجرد فاصله مضترر واشار به الي ان فيه ميما وتا من حروف الزيادة التي يجمعها قولك سألتمونيها وتا الافتعال المزيدة تبدل طا بعد احد حروف الاطباق المناسب التعبير باحرف كما لا يخفي قاله د اي جمع قلة لانها اربعة وهي من ثلاثة لعشرة وجمع الكثرة لما فوقها اليما لا نهاية له عند النحويين

اي لعدم الداعي لحذفه اهـ مؤلف

قوله من بعد قوة اي قوة الرجولية فهي غير القوة الاولي مؤلف

ويجاب

وقف لله

ويجاب عن المص بانه يستعمل احدهما في الاخر مجازا كما في الاشموني وغيره وبان السعد صرح بما يفيد اشتراك الجمعين من ثلاثة الي عشرة واختصاص جمع الكثرة بما لا نهاية له وهي الضاد نحو مضطلع والضاد نحو مضطر ويجوز فيه البيان والادغام بقلب الثاني للاول دون عكسه والطا المهملة المنبر فتقلب التا طا ويجب الادغام لاجتماع المثلين نحو المطلب بضم الميم وتشديد الطا وفتح اللام والظا المثالة نحو اظطلم فيجوز فيه ثلاثة اوجه البيان والادغام اما للاول في الثاني او عكسه وقد جمع بالاوجه الثلاثة قوله

هو الجواد الذي يعطيك نايله ... عفوا ويظلم احيانا فيظطلم

روي هكذا وروي فيظلم وروي فيطلم وروي فيظطلم قال الاشموني وروي ايضا فينظلم لكنه ليس مما نحن فيه ولا يجوز في مضطر ادغام الضاد في الطا لزوال استطالة الضاد بالادغام اي انبساطها في الفم لرخاوتها حتي تتصل بمخرج اللام ولذا ادغمت اللام فيها نحو ولا الضالين قاله الشيخ خالد علي الجزرية اي اللام التي قبلها ومثناه الملجا اسم مفعول وهو بضم الميم وسكون اللام وفتح الجيم وهو اخص من الفقير فيكون نعتا له المراد انه اعرف كما ظنه بعضهم فاعترض علي الش بانه يقتضي انه لا ينعت بالمساوي في المعرفة او الادون وهو خلاف كلامهم وانما كان اخص في المفهوم لانه لا اختيار له بخلاف المحتاج لان الحاجة لا تنافي الاختيار وقد تنازعا المجرور باللام واعمل الثاني اذ لو اعمل الاول لعدي في الثاني بما احتاج اليه من مجرور فكان يقول بعد لرحمة ربه لها او اليها وليس ذلك في تركيب المص الا ان يدعي ان ذلك محذوف للعلم به من نظيره الذي يعني الي لان الفقير والمضطر يتعديان بالي قال الله تعالي انتم الفقرا الي الله الا ما اضطررتم اليه في قوله لرحمة ربه والرب في الاصل مصدر والمراد به المربي بمعني التربية اي الاصلاح يقال ربه زيد الاديم اي اصلحه وهي تبليغ الشي الي كماله شيا فشيا ثم وصف به للمبالغة كالصوم والعدل وقيل هو وصف حقيقة لا مبالغة فهو عطف علي المبالغة واختار المص الاول وان كان مجازا لما فيه من المبالغة ولسلامته من كلفة النقل كما ياتي له وعلى هذا اسم الفاعل علي هذا الوزن قليل فيترجح الاول وزنا ومعنا من ربه بفتح الرا وربه بكسر الرا وضمها فهو رب اي فهو صفة مشبهة من فعل متعد لكن بعد جعله لازما ونقله الي فعل بالضم كقولهم نم بالضم والكسر يقال نم الحديث اي نشره قاله شيخ الاسلام فهو نم اسم قال د في نقل كلام البيضاوي هنا شي لان الرب هنا مضاف اليه لان قبله لفظ رحمة فلا ينافي كونه وصف به بخلافه في الاية اي رب العالمين فانه مضاف فقط لا مضاف اليه فالوصف فيها ظاهر لكن قد يقال الموصوف هنا محذوف اي لرحمة الله ربه انتهي ثم سمي به المالك لانه يحفظ ما يملكه ويربيه فهو من صفات الذات والفرق بين صفة الذات وصفة الفعل ان الاولي هي التي لا يجوز الوصف بها وبضدها اي بل بها فقط كالعلم والثانية هي ما يجوز الوصف بها وبضدها كالرحمة والغضب ويطلق الرب ايضا علي المربي ومنه الربانيون سموا بذلك

لانهم يربون الناس بصغار العلم قبل كبارة وفي الجلالين ولكن كونوا ربانيين علما عاملين
منسوب الي الرب بزيادة الف ونون تفخيما انتهى ويطلق علي الخالق والسيد والمعبود
والمصلح ولا يطلق معرفا ولا منكرا علي غيره الا مقيدا بالاضافة فقط كقوله ارجع الي ربك
ومن المنكر ورب غفور قال حجته البيضاوي وعورض قوله الا مقيدا بخبر لا يقل احدكم
ربي وليقل سيدي ومولاي واجيب بحمله علي الكراهة علي ما قاله ابو السعود المفتي وحمل
غيره النهي عن التنزيه اي خلاف الاولي فلا يلزم الكراهة وحمل قوله الا مقيدا علي الاطلاق
علي عدم الكراهة او التنزيه بمعنى خلاف الاولي ولا ينافي ذلك ما ورد من القران لانه
اخبار عن كلام يوسف وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وكذا قوله انه ربي واحسن
مثوايه لانه يتبع ملة اباءه كما قيل في الاية واتبعت ملة اباي وضمير به عائد علي اللهم
الموصولة بالوصف المنكر خاطره اي المتالم قلبه نشر مرتب للفظين قبله كما
لا يخفى اطلق الانكسار الظاهر ان يقول واطلق بالفا لان الذي سيذكره من مجازيه
كل من اللفظين مشتقا كمن قوله اي المتالم قلبه وتوضيحه وذل قوله الانكسار على
انه كما يجري الاستعمال في المصدر يقبل جريانها في المشتقات كذلك المجاز المرسل الجاري
في المشتقات وبذلك صرح علما المعاني فلذا عدل عن المنكسر الواقع في المتن الي المصدر
اي الانكسار الذي هو التفرق الاتصال علي التالم الذي سببه اي التفرق المذكور
اي في بعض انواع الانكسار وهو الحيوان عاقلا او غيره لا في نحو الوعا كما نقلوه عن الحكما
واطلق الخاطر الذي هو الهاجس فيه نظر فانه فوق الهاجس كما ياتي في ابياته
ولعله اطلقه عليه مجاز المجاورة علي القلب الذي هو محل الهاجس المذكور فكل منهما
مجاز مرسل من اطلاق اسم السبب علي مسببه راجع لقوله اطلق الانكسار واسم الحال
علي محله راجع لقوله والخاطر الخ ويمكن في الخاطر ان يكون اسم فاعل من خطر الرمح بالميم
كما هو الثابت في خطه قاله العنبشي اي اهتز كما في الصحاح بفتح الصاد علي انه اسم مفرد
بمعنى الصحيح يقال صححه الله فهو صحيح وصحاح بالفتح والجاري علي السنة اكثرين
كسر الصاد علي انه جمع صحيح وبعضهم ينكره بالنسبة الي تسمية هذا الكتاب ولقيت
مرة الي شخص اطلب منه اعارة كتاب الصحاح فقلت مخاطبا له

مولاي ان وافيت بابك طالبا • منك الصحاح فليس ذاك بمنكر
البحر انت وهل يلام فتى سعى • للبحر يلتمس صحاح الجوهري

قاله الدماميني والانكار غير معتبر فان الكتاب يروى بهما بل المشهور الكسر كما قاله التبريزي
قاله المناوي فيما كتبه علي القاموس فهو وصف حقيقي للقلب وان لم يذكر لا نحذف
الموصوف وابقا الصفة كثير والتقدير اي المنكسر قلبه الخاطر اي المهتز لكثرة
اختلاجه اي اضطرابه لكثرة ما يعرض له فليس في الكلام مجاز واحد بخلافه علي
الاول فمجازان فائدة ما يقع في النفس من المعصية وغيرها خمس مراتب

الاولي

الاولي الهاجس وهو ما يلقى فيها ولم يواخذ به اجماعا لانه ليس من فعل العبد وانما هو وارد
لا يستطيع دفعه الثانية الخاطر وهو جريانه فيها وهو مرفوع ايضا الثالثة
حديث النفس وهو تردد هل يفعل او لا وهو مرفوع ايضا لقوله عليه الصلاة والسلام
ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل به الرابعة الهم وهو
ترجيح قصد الفعل وهو مرفوع ايضا وفي هذه المرتبة تفترق الحسنة والسيئة فان
الحسنة تكتب له والسيئة لا تكتب عليه بخلاف الثلاثة الاول فانه كما لا يترتب عليها
عقاب لا يترتب عليها ثواب اما الاول فظاهر واما الاخران فلعدم القصد الخامسة
العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به وهو مواخذ به علي المعتمد وهو قول الاكثر
ويكتب حسنة وليست السيئة التي تولها لانه لم يعملها بعد وقطعه عنها قاطع غير
خوف الله فان تركها خشية الله كتبت له حسنة علي ما جاء في الحديث الاخر في الهم انما تركها
من جراي اي من اجلي بل ينبغي ان يقال يتردد الباقلاني في انه هل ينزل العزم علي المعصية منزلة
المعصية في الكبر والصغر والحقارة والعظم فالقائم علي الزنى مثلا يكتب اثم الزاني او لا ينزل
بل العزم عليها مطلق ذنب وسيئة اخرى وليس كفعل المعزوم عليه وجزم غيره بالثاني
وقوله في الحديث ما لم تتكلم او تعمل اي فان تكلمت او عملت بما حدثت النفس بمعنى المعصية
لم يتجاوز عنه وهل يكتب عليه وزران وزر حديث النفس ووزر التكلم او العمل وربما
يشهد له ظاهر الحديث اذ وزر التكلم او العمل لا شك فيه وانما الذي يفهم من قوله
ما لم الخ انه لا يتجاوز عن حديث النفس حج او انما يكتب عليه وزر واحد وهو وزر الكلام
او العمل فقط والاول عليه السبكي في شرح المنهاج وله في الحلبيات كالثاني قال لان الهم
اذا كان لا يكتب فحديث النفس اولى انتهى انظر العلقمي والثاني هو الموافق لمنطوق حديث
من هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب كما اشار له فمنطوقه مقدم علي مفهوم حديث ما لم تتكلم
الخ كما هو القاعدة الاصولية وقوله في الرابعة ان الهم بالسيئة لا يكتب عليه اي ما لم يتكلم
بتلك السيئة او يعمل فان تكلم بها او عمل كتبت عليه بالاولى من المرتبة الثالثة ويجري فيه
ذلك ايضا وقوله في الرابعة ايضا ان الهم لا يكتب عليه سيئة اي ثم ينظر ان تركها خوف الناس
او عدم تشهوة مثلا لم يكتب له حسنة وان تركها خوفا من الله كتبت له حسنة كما افاده
بقوله عن الحديث القدسي انما تركها من جراي اي من اجلي وظاهر قوله في الرابعة ايضا ان
الهم بها لا يكتب عليه ولو كان الهم بها في الحرم ولا ينافيه قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد
بظلم لاحتمال كون الارادة مفسرة بالعزم المصمم فيكون من المرتبة الخامسة وان فسرت
بالهم فلا ينافي ذلك ايضا لان المعنى انه فعل فيه الظلم بالفعل كما يفيده ما في الجلالين
ونصه عقب بالحاد الباء زائدة بظلم اي بسببه بان ارتكب منهيا ولو شتم الخادم نذقه
من عذاب اليم مولم اي بعضه انتهى وقوله في الخامسة هل ينزل العزم علي المعصية
الخ اي واما العزم علي الحسنة فهو كفعلها لكن لا يساوي حج العزم عليها الهم بها الوارد في

والعزم اولى بذلك

ما مر عن السبكي من كتابته

خير من هم بها فلم يعملها كتبت حسنة كاملة وفي الواعظ عن الفتح ان معني قوله كاملة غير
ناقصة اي في عظم القدر لا التضعيف الي العشر انتهي وقال قبل ما نشات عن الهم المجرد توهم
انها ليست كاملة فدفع ذلك بقوله كاملة انتهي وانظر ما الفرق بين العزم علي الحسنة والهم
بها فانه ان ثبت ان المعزوم عليها يكتب عشرا افترق مع الهم بها وبالجملة ما الفرق بين العزم
عليها وبين فعلها الذي هو عشر حسنات فالعزم علي الحسنة ان كتبت حسنة واحدة ساوي
الهم علي الحسنة وان كتبت عشرا ساوي الفعل ولم يظهر فيه فائدة الا ان يقال انما العمل والتقوى
قال البيضاوي في قوله تعالى هدي للمتقين المتقي اسم فاعل من قولهم وقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة وهو في عرف الشرع اسم لمن يقي
نفسه عما يضره في الاخرة وله ثلاث مراتب الاولى التوقي عن العذاب المخلد بالتبري عن الشرك وعليه قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى
من قولهم وهذا هو الظاهر لانه محط الفائدة المقصودة هنا التقوى اصلها وقوى لغة بنية
الكلمة الاولى الخ كلخو اه مشتق من قولهم وقاه فاتقى ولم يقل نوقوع
خلافية لقوله المتقي اشارة الي ان المتقي يعني اصل بنية الكلمة المقصد الموجود في المزيد
ولانه ابو ذلك تقييد بالاية والوقاية فرط بسكون الراء واما بفتحها فمعناه المتقدم رحمه
ويتضمن الظاهر الصيانة هي في اللغة بدليل قوله وهو اي المتقي في عرف الشرع اسم لمن يقي
نفسه عما يضره في الاخرة وله ثلاث مراتب الاولى التوقي عن العذاب المخلد
بالتبري عن الشرك وعليه قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى اي الشهادتين
كما في الجلالين ومن قال انها بسم الله الرحمن الرحيم فلعل لما مر من انها مبنية من الغرض
وان كان سباق الاية وسياقها انما يطابق الاول والثانية التجنب عن كل ما اي شيء يؤثم
الباء وفتح الهمزة وتشديد المثلثة المكسورة من فعل كالزني او ترك كعدم فعل الصلاة
حتى الصغائر بالجر لعطفه بحتي علي لفظ كل اي يجتنب الصغائر ويجوز جعلها جارة اي منتهيا
التجنب الي الصغائر عند قوم فيه اشارة الي ضعفه وهو كذلك اذ المعول عليه انه
لا يزول عنه التقوى بارتكاب الصغائر ولو صغاير خسة وعبارة البيضاوي ظاهرها
في ان الخلاف في كون الصغاير مما توثم او لا وظاهر كلام غيره ان التاثيم بها متفق عليه وان
الخلاف انما هو في غفرانها هل تكون باجتناب الكباير امتثالا لا لعدم مشتهي او خوف وهو
ما في عقيدة الرسالة ويدل لها ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم اي صغايركم
وقوله ان الحسنات يذهبن السيئات مع ما ورد في سبب نزولها وبدليل خبر الصلوات
الخمس والجمعة الي الجمعة ورمضان الي رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكباير
وبه قال بعضهم او لا بد من التوبة منها ايضا وهو ظاهر قول الرسالة في اخرها والتوبة
فريضة من كل ذنب وبه قال بعض الشيوخ فيؤخذ من قول الرسالة قولهم وقال بعضهم
يقتضي ما في صدرها في صغيرة مرتبطة بكبيرة كنظرة وقبلة ولمس فانها مغفورة بترك
الزنى ويعني ما في اخرها في صغيرة غير مرتبطة بكبيرة اي كنظرة في حبيبة انظر الشاذلي ولا
ينافي ظاهر اخر الرسالة علي هذا الجمع ان الصغيرة غير المرتبطة لا يكفرها الا التوبة وهو

خلاف

انه خالص الصيانة ومنه قول سيدي علي وفا في بعض قصائده
هل من يبشرني بيوم لقاي اعطيه من فرط السرور ردائي
انه خالص السرور هذا الدليل

ومن قوله عليه السلام انا فرطكم علي الحوض اي متقدمكم انتهي

خلاف الراجح من تكفيرها بالصلاة ونحوها وان لم ينضم لها توبة قال الزركشي فيجتمع في المسألة
ثلاث احتمالات وجوب التوبة عينا علي الفور كالكبيرة وهو مذهب الاشعري ووجوبها عينا
لكن لا علي الفور بخلاف الكبيرة ووجوب احد الامرين التوبة او الفعل المكفر قال وكان يرد السبكي
الخلاف بين الاشعري وابي هاشم الي هذا ويقول ليس مراد الاشعري تعيين التوبة بل محو الذنب
وخالفه ولده تاج الدين فقال الذي اراه وجوب التوبة عينا علي الفور من كل ذنب نعم ان
فرض عدم التوبة من الصغيرة حتى فعل مكفرا كفرت الصغيرة وهي الصغيرة وعدم التوبة
منها انتهي ... بعدم التوبة فيكفر تاخيرها لان التوبة تسقط بالمكفر
... الاعمال الواجبة ... وهو المتعارف باسم
التقوى في الشرع وهو المعني بقوله تعالى ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا والثالثة ان يتنزه
عما يشغل سره عن الحق فتح اوله وثالثه المعجمة فقيح شغل وضمه شغل لغة فيه ثالثا
بضم اوله وكسر ثالثه من اشغل وهي لغة ردية لكنه صدر بها في القاموس انها حسنة فصيحا اسم
مصدر كمنعه شغلا ويضم واشغله لغة جيدة او قليلة او ردية ويتبتل يتقطع الي الله
بالعبادة بشراشره اي نفسه وجسمه الواحدة شرشرة انظر القاموس وهو التقوى
الحقيقي المطلوب بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته انتهي كلام البيضاوي
وفسر حق تقاته ابن مسعود بان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر ولكنه
منسوخ او مخصوص بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقال ابو الحسن علي الخزرجي في
كتابه الناسخ والمنسوخ ما نصه في اية اتقوا الله حق تقاته حكي عن قتادة والسدي
والربيع وانس انها منسوخة بقوله فاتقوا الله ما استطعتم واكثر العلماء علي انها
محكمة انتهي اي وتكون مخصصة لها واليه اشار البيضاوي بقوله حق تقاته وما يجب
منها وهو بذل الوسع في القيام بالواجب والاجتناب عن المحارم لقوله تعالى فاتقوا الله
ما استطعتم والتقوى في المتن اي عطفها علي العمل هل هو من عطف المرادف او لا فتفصيل
ذلك ان يقال لا يصح ان يراد بها المعني الاول بل الثاني او الثالث فان اريد بها المعني
الثاني فالعمل يغاير هما مفهوما اذ مفهومه فعل الطاعة ومفهومها التجنب عن
كل ما يؤثم كما مر ويلزمها وجودا اي يلزم من التقوى بالمعني الثاني المذكور العمل وهذا
ان اريد بالعمل جميع الاعمال الصالحة التي منها ترك المعصية فال في العمل للاستغراق
واما ان اريد به مطلق العمل وجنسه فهو ينفك عن التقوى وجودا كالمعني الثالث اذ قد
يحصل منه صلاة وصوم وحج ويزني مثلا اشار لذلك فقال فقوله ويلزمها وجودا اي يه
وينفك عنها وجودا ايضا وقوله وان اريد بها المعني الثالث فهو يغايرها مفهوما وينفك
عنها وجودا اي يوجد بدونها بدونه ويلزمها وجودا ايضا وحينئذ فهما متساويان ولعله غير
مراد وانما المراد انه حيث اريد المعني الثاني فهما متلازمان اي يلزم من العمل الصالح
وجود التقوى ويلزم من التقوى وجود العمل الصالح اما الثاني فظاهر واما الاول

والتقوى يات في القران لمعان
للايمان كقوله والزمهم كلمة التقوى
والتوبة كقوله ولو ان اهل الكتاب امنوا واتقوا
والطاعة كقوله ان انذروا انه لا اله الا انا فاتقون
وترك المعصية كقوله واتوا البيوت من ابوابها واتقوا الله
والاخلاص كقوله فانها من تقوى القلوب
والخشية كقوله اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شيء عظيم

فلان المراد بالعمل جميع الاعمال الصالحة والله اعلم انتهى ولا اعتراض على الشارح كما وقع لبعضهم
خليل بن اسحق بن موسى كذا في بعض النسخ وهو الصواب كما في ت وح وابن حجر وفي بعض نسخ الشارح
بعد اسحق بن يعقوب ونحوه في ابن غازي وصوابه موسى قال ت قول ابن غازي انه يعقوب
وهم لان الذي وجد بخط المؤلف موسى الشهير بابن الجندي المالكي توفي رحمه الله تعالى ثالث
عشر من ربيع الاول سنة ست وسبعين وسبعمائة انتهى ابن غازي والذي قاله الحافظ ابن
حجر انه سنة تسع وستين وسبعمائة وهو الصحيح [illegible] ابن غازي لكونه من علم مع
زيادة كونه حافظا الحمد قال القطب الرازي في خطبة شرح متن المطالع للارموي في المنطق
اعظم ما صنف فيه بعد الشفا لابن سينا في فن الحكمة هو لغة الوصف بالجميل يعني باللسان
اذ يقال وصفته ولا نايكد اذا نطقت له به فهو موافق لقول غيره هو لغة الثناء باللسان فمورده
خاص ومتعلقه عام اي سواء كان في مقابلة نعمة ام لا ولا اجل كونه معنى الوصف باللسان اطلق
في تعريف شرح المطالع فمراده ايضا ما من قال الثناء باللسان سواء تعلق بالفضائل ام بالفواضل
والفضائل جمع فضيلة وهي المزايا القاصرة على المتصف بها كالقدرة والعلم والحسن
والفواضل جمع فاضلة وهي المزايا المتعدية كالانعام والتعليم والتكريم اي اكرام الغير
واستشكل بانه ان اريد تعدي ذات الكمالات فليس شيء من الكمال تتعدى ذاته وان اريد
تعدي اثارها فالعلم والقدرة ايضا يتعدى اثارها الى الغير والجواب ان المراد بالمتعدي
ما يتوقف تعقله وتحققه على تعدي اثره الى الغير كالكرم فانه سخاوة النفس ولكن تحققه
واتصافه يتوقف على تكريم الغير وغير المتعدي ما لم يتوقف تحققه على تعدي الاثر كالعلم
والحسن كما مر قاله الشيخ عيسى واعلم ان اركان الحمد اربعة حامد ومحمود ومحمود به
ومحمود عليه والتعريف مشتمل عليها اذ الوصف يتضمن واصفا وموصوفا والثالث هو قوله
بالجميل ويتضمن الرابع وصرح به بعضهم في التعريف حيث قال الوصف بالجميل على الجميل
الاختياري واعلم ايضا ان المحمود به لا يشترط ان يكون اختياريا بل يحمد بما ليس
له فيه اختيار كوصفه بحسن وجهه او بالعلم ان كان لاجل اكرامه للواصف او غيره سمي حمدا
والا سمي مدحا وقد يكون الشيء الواحد محمودا به ومحمودا عليه كوصفه بالكرم لاجل اكرامه للواصف
او غيره فان لم يكن لاجل اكرامه لم يكن حمدا هذا مقتضى قول الشيخ الاتي ولا بد ههنا من
اعتبار قيد زايد وهو ان يكون ذلك بازاء امر اختياري هو المحمود عليه من نعمة او غيرها ولا
ينافيه ما تقدم من ان متعلقه عام ومما قولهم في التعريف الثاني اللغوي سواء تعلق بالفضائل
ام بالفواضل لان جعل المحمود عليه اختياريا لا يقتضي قصره على النعمة بل يشمل النعمة وغيرها
كحسن الخط وجودة القراة وهو كذلك وايضا المراد بالمحمود عليه الباعث على النطق بالمحمود
به وهذا العلة وهذا اغلبي اذ قد لا يكون باعثا كحمد الله لعباده فان افعال الله تعالى منزهة
عن البعث والغرض سيد عيسى على جهة اي طرق وطريقة التعظيم والتبجيل ولم يقل على التعظيم
ليفيد بجهة اشعارا بان المعتبر في الحمد ليس نفس التعظيم الظاهري الذي هو موافقة

افعال

افعال الجوارح بل المعتبر فيه طريقته وطرزه اي اعني عدم مخالفة الاركان وكذا الحال في
التعظيم الباطني كما سنذكره واشعارا ايضا بانه ليس المراد من الجميل ما هو بحسب الواقع
ونفس الامر بل بحسب الزعم والاعتقاد ويجب في المحمود به وعليه كونه كمالا في ذاته او في
اعتقاد الواصف او في اعتقاد الموصوف بزعم الواصف فيدخل الوصف بالظلم مثلا اذا ما
اعتقد الواصف او الموصوف حسنه فان المدار على التعظيم وهو قد يتحقق بهذا القدر واقول
فينبغي ان يجوز الحمد بما كان جميلا في زعم غيرهما ايضا اذ كما يمكن قصد التعظيم بما يعتقده
الواصف حسنا او بزعم الموصوف حسنه بزعم الواصف يمكن قصده بما يعتقده غيرهما حسنا
اذ يكفي في امكانه الحسن في الجملة اللهم الا ان يقال لم يعتبر ذلك لعدم جهة الحسن وضعفها
فتامل قاله السيد عيسى ايضا تنبيه بما تقدم من الوصف خاص باللسان وانه
مطلق لمن عرفه بانه الثناء باللسان انما هو بالنظر للغالب في الواقع والا فلو وجد التكلم
بغير جارحة اللسان كما اذا فقد لسانه وامكنه ان يحسن الاتيان بالحروف كما ذكر لي ممن
اثق به انه شاهد ذلك فهو كذلك حمد لكن ينبغي النظر في ان خصوص الالة المعتادة لها
دخل او اللازم كونه بالة ما فلو وضع الله القوة التي في اللسان والحلق في جارحة اخرى
كما هو المنصوص يوم القيامة وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا فالتاويل فتح باب الالحاد في
الصفات وانى بالحروف الدالة على الاتصاف بالجميل على الجميل تعظيما فهل هي حمد كما هو الوجه
الوجيه اولا فانه امر اصطلاحي ولا مشاحة في الوضع والاصطلاح وظاهر المنقول الثاني والمعقول
انه حمد فالذي لا بد منه كونه بالة من الالات التي هي سبب في صدور الصوت المخصوص
فتدبر ذلك فانه لم ينفر صنواله قاله السيد عيسى ايضا نقل الشنواني بحاشيته على البسملة
للانباري قال السيد علي الجرجاني عصري السعد بحاشيته على هذا المحل من شرح المطالع
بما كان الجميل في قوله بالجميل وهو المحمود به كما مر متناولا للانعام اي للوصف به وغيره
من مكارم الاخلاق راجع لقوله وغيره ومحاسن الاعمال راجع لقوله للانعام ففيه لف
ونشر غير مرتب قاله البرهان اللقاني ويحتمل ان يكون كل منهما تفسيرا لقوله وغيره ويكون
الغير شاملا للشيئين وهما مكارم الاخلاق الباطنة كالحلم والصفح ومحاسن الاعمال الظاهرة
كالصوم والصلاة والذكر ولذلك انه لم يقيده صاحب شرح المطالع ايضا الوصف المذكور بكونه
في مقابلة النعمة ظهر ان الحمد قد يكون واقعا بازاء ما يقابل النعمة وقد لا يكون وانما صاحب
شرح المطالع ويحتمل بناؤه للمفعول لانه لغيره ايضا كون ذلك الوصف على جهة التعظيم ظاهرا
وباطنا فانه لو كان بالظاهر فقط لم يكن على جهة التعظيم وحمل بعضهم التعظيم على الظاهر والتبجيل
على الباطن وقد صرح في الحاشية بان التبجيل يرادف التعظيم وفائدة عطف احد المترادفين
هو ان يجعل الجمع بين الظاهر والباطن من مجرد الاتباع المقتضي لكمال الاعتناء بشان التعظيم
وهو يرشد الى اعتباره ظاهرا وباطنا من غير تخصيص احدهما بالظاهر والاخر بالباطن قاله محشي
على السيد اي ان الشيء اذا اطلق ينصرف للفرد الكامل ويدل على ترادفهما اشتقاقا معناهما والتبجيل

ايضا ديرقالوا اذا نطقت اسم الرنان معناه ذكرها لهم عن القول لا نطقت بالقول ونقول فتح باب الالحاد ان لقول النسفي في عقيدته والنصوص على ظهورها والعدول عنها الى معان يدعيها اهل الباطن الحاد انتهى مولف

اشتراطه

لانه اذا عري عن مطابقة الاعتقاد او خالفته افعال الجوارح لم يكن حمدا بل
استهزاو سخرية عري بكسر الرا مضارعه يعري بفتحها بمعني زالت عنه ثيابه وتجردت منها
في المحسوس اي وبمعني تجرد الشي المعقول عن معني كما هنا واما عري بفتح الرا في الماضي وضمها
في المضارع فمعناه نزل ونظم عج الاصلين فقال

عري بفتح الرا معناه نزل ۞ والضم فيه بمضارع حصل
اما عري بكسرها ابرا فيدا ۞ بمعناه زال عنه ثوبه خذا

لا يقال فقيد آخر معتبر في الحمد لغة فعل الجنان والاركان ايضا يشعر بقوله علي جهة التعظيم مع تفسيرهم المتقدم
مع انحصار با اللسان لانا نقول كل واحد منهما كالشرط الا انه بقوله ولنا انا اشترط شرط كونه
فعل اللسان حمدا وليس شي منهما جزا منه اي جعل مركبا كالاول جزيا له ان كان كليا ثم ان الجميل في قوله
بالجميل ان تناول الاختياري وغيره كالقدرة مثلا والسمع وبقية الصفات الثابتة وانما
قيل ان الثابتة غير اختيارية لان الاختياري يدل علي السبق بالعدم وهذه قديمة له تعالى
قاله وهو كان الحمد مرادفا للمدح وهو قول غير الجمهور واتجه عليه ان يقال اي علي جعلهما مترادفين
اي اتجه عليه الاعتراض بان العرب قالت مدحت اللولو علي صفاته اي شدة صفا به ولم يقل احمدته
علي ذلك وهذا بنا علي جعل البا في قوله بالجميل بمعني علي فيكون محمودا عليه وسياتي في الجواب
انه محمود به وهو الصواب لا علية فالبا معدية والتقدير هو الوصف بالجميل سوا كان
اختياريا للمخاطب اولا كالحسن قاله دو عج وان خص بالاختياري وجب لزوما ان لا يكون
وصفه تعالي اي وصف المخلوق له تعالى بصفاته الذاتية حمدا له فهذا الكلام كله
في حمد المخلوق اما حمد الله نفسه فهو وصفه بصفاته وافعاله قاله دو فتعين انه يتناول
لهما لكنه محمود به فالمحمود به يكون اختياريا وغيره فالبا في بالجميل معدية علي الصواب
كما مر ولا بد ههنا في تعريف الحمد لغة من اعتبار قيد زايد وهو ان يكون ذلك الوصف بازا امر
امر اختياري هو المحمود عليه من نعمة او غيرها فيختص الحمد بالفاعل المختار دون المدح اذ يجوز فيه
ان يكون الممدوح عليه كالممدوح به ما ليس انتهي باختياري انتهي عج
اشار بهذا الي جواب سوال تقديره اختيار ان الجميل
محمود به لا محمود عليه لانا في ترادف المدح اذ المدح وصف بالجميل فيكونان مترادفين
لا ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا فاجاب بانه لا بد من اعتبار قيد زايد الخ وعلي هذا فالمحمود
عليه لا يكون الا اختياريا سوا كان نعمة او غيرها كحسن الخط وجودة القراة فان قلت
هذا لا يشمل وصفه تعالى علي ذاته وكذا علي صفاته الذاتية كوجود المصنوعات في القدرة
اجيب عن الثاني بان ذاته تعالى لما كانت كافية في ثبوت تلك الصفات نزلت منزلة
افعال اختيارية يستقل بها فاعلها وبانها لما كانت مبدا الافعال اختيارية اذ هي غير اختيارية
كان الحمد عليها باعتبار تلك الافعال اي نزلت منزلة الاختيارية تنزيلا للشي منزلة اثره
قاله د فالمحمود عليه فعل اختياري وهذا الثاني يصلح جوابا عن ايراد الوصف علي الذات
اي ذات الله تعالى فانه حمد مع انها ليست بفعل اختياري او ان التعريف المذكور خاص بحمد

قوله بل استهزاو سخرية بالرفع خبر مبتدا محذوف او بالنصب خبر لكان مقدرة وقوله استهزا وسخرية لف ونشر مرتب انتهى مولف

٢ وهو ما تركب منه الشي ومن غيره والجزي ما هو فرد الشي فليس الحمد مركبا منه فعل الجنان والاركان وليس واحد منهما فردا منه انتهى شيخي

باعتبار امر اختياري انتهي عج

وهذا الجواب هو الاولي بالمرجح في هذا المقام

١٣ اي الصفات

المخلوقين

المخلوقين واما حمد الله فيعرف بانه وصفه تعالى بصفاته وافعاله كما جري عليه المتقدمون
قاله الشيخ عيسى فان قلت فما معني حمد العباد له تعالى مع ان حمدهم حادث ولا يجوز قيام الحادث
به تعالى قلت المراد منه تعلق الحمد ولا يلزم من التعلق القيام به كتعلق العلم بالمعلومات وكذا
فيما لا نهاية له او يعدم فانه يتصف بذلك وليس ثم معني يقوم به لان النسب امور اعتبارية كما
ذكروه في صفات الافعال فالصفات منها ما يقوم معناه بالموصوف كالعلم والقدرة ومنها
ما لا يقوم به كالتكوين فيما لا نهاية ونحو ذلك من صفات الافعال واجاب عنه بعض الفضلا
بان الحمد مصدر بمعنى المحمود فيكون هو المحمودية وقيل اللام هنا للتعليل بمعني ان
الحمد ثابت لاجل الله كما في قولك الدار لزيد والمال ليست قايمة به كما لا يخفى علم الذات
الواجب الوجود كما قاله التفتازاني في شرح قول التلخيص الحمد لله علي ما انعم وعلم من البيان ما
لم نعلم وانما لم يقل الحمد للخالق او الرازق او نحوهما مما يوهم اختصاص استحقاقه الحمد بوصف دون
وصف بل للاضراب لا الابطالي لانه انما تعرض للانعام بقوله علي ما انعم لتحول المشتق
هنا ما تزايد من النعم فذكره بعده اولي بعد الدلالة علي استحقاق الذات بقوله الحمد لله حيث
لم يقل الخالق او الرازق كما ذكره تنبيها مفعول له لتعرضه للامرين جميعا علي تحقق الاستحقاقين
وقوله بعد الدلالة الخ يفيد ان ثنا الله باوصاف الكاملة مع قطع النظر عن الصفات حمد
قاله الشيخ عيسى وزاد وما قيل من انه لا معنى لكمال الذات الا ان الصفات كاملة فهو
في حيز المنع اذ لا شك ان صفة الكمال كالعلم في حد ذاتها شريفة كاملة بخلاف صفة النقص
كالجهل الا صفة لها والنقل الكلام لها ويتسلسل قاله عج وقال حاصل قوله بل انما تعرض
للانعام الخ ان قول المص الحمد لله مشتمل علي حمدين حمد الذات وهو الاول وحمد
الانعام وهو الثاني فان قيل كان المناسب وصل حمدا اي عطفه بالواو ليعلم ان
المقصود حمدان فالجواب ان حمدا مفعول لفعل مقدر اي كما قال الشيخ فهو مفصول عما قبله
انتهى وقدم الحمد لاقتضا المقام مزيد اهتمام به وان كان ذكر الله اهم في نفسه حمدا مفعول
كما صرح به بعضهم متعلق بقوله بفعل مقدر اذ هو المحتاج للعزو لا بمنصوب
لوجود المنصوب صورة وكانه قدمه علي متعلقه ليوصل به المنفي عنه اعني لا بالحمد المذكور
لان الخبر فاصل بينهما وهو اجنبي ظاهر علي ان الخبر الجار والمجرور وكذا علي الصحيح
من انه الخبر وهو الجار والمجرور ومتعلقه الكون يقدر فيه لان متعلق الخبر وكذا هو ظاهر
علي ان الخبر مجموعهما ويكون سمي الجز باسم الكل فان قلت الخبر مرفوع بالمبتدا علي الصحيح
من اقوال ثلاثة فلم يلزم الفصل باجنبي قلت للحمد جهتان جهة ابتدا وبها يعمل في الخبر
وجهة مصدرية وبها يعمل في المفعول المطلق فلو عمل النصب فيما بعد الخبر لكان عاملا
بها ولزم فصل معموله باعتبار جهة بمعموله باعتبار جهة
اخري وهو ممتنع تنزيلا لتغاير الجهتين منزلة تغاير الذاتين في ذلك
فتنزيلا علة لمقدر كما اشرنا اليه ولا يصلح جعله علة لقوله لزم فصل معموله لان الفصل

اي من خلق مبني للمجهول اي حمد ام مولف

موجود تحقيقه لا تنزيل فيه وانما الايليق مع قوله تنزيلا وما ذكره من المنع موافق لابن
الحاجب في اماليه وكافيته والجامي ومخالف للسعد في حاشية الكشاف من ان تفاعل الجنسي
يجوز ان ذلك وانه ليس كتفاعل المتناهين يوافي قال في الصحاح وافى فلان اي اتي والمراد
هنا يقابل وقال النووي في قوله يوافي نعمه اي يلاقيها حتي يكون معها انتهي وقد يتوقف
في كلا التفسيرين بالعجز عن الاتيان بحمد يقابل او يلاقي ما تزايد اي زاد وقد يجي كان الظاهر
اذ قد يجي اذ هو تقليل او دليل لما ادعي واجيب بجعل الواو للاستيناف دخلت على جملة
مستانفة استينافا بيانيا تفاعل بمعنى فعل كتواني اي وني بفتح النون من الوني وهو
الفتور قاله الجاربردي ويمكن بقاوه على اصله من المشاركة لان الحمد نعمة لتوفيقه
للاتيان به تقتضي اي النعمة باعتبار لفظ الحمد فيه تشبيه استخدام زيادة النعم وهي
تقتضي زيادة الحمد اي النعمة فالمراد بكلمتها تزيد الاخر فالحمد يزيد النعمة والنعمة تزيد
الحمد فتفاعل كل منهما بصاحبه لتعلق به الاخر وسياق الكلام على اعراب هلم جرا ومعناها
وقال البرهان ... قوله ويمكن بقاوه غير سديد لانه انما يتم لو اسند الزيادة ايضا
للحمد ... وانما اسندها للنعم خاصة اللهم الا ان يقال يلزم من اسناد
الزيادة اليها اسنادها اليه اذ هو من جملتها وكانه قال يوافي النعم المتزايدة اي التي يحصل
كل منها ترتيب متتابعة الاخرى بالزيادة عليها انتهي من النعم جمع نعمة بكسر النون اما بفتحها فالتنعم
وبضمها السرور بمعنى انعام او بمعنى منعم به والاول اولى لان الحمد على الصفات اولى
منه على متعلقاتها لانه اذا تعلق بالصفة ... بخلاف تعلقه بمتعلق الصفة فانه
ينقطع بانقطاعها كما اشار اليه التفتازاني اي بقوله بمعنى انعام الخ ولعله انما يأتي هنا لو
قال الحمد يوافي النعم واما مع قوله تزايد فالاولى ان يكون بمعنى المنعم به لا الانعام لانه
لا يتزايد وقد يقال ان الانعام ايضا يتزايد باعتبار متعلقه قاله القيسي وفي قوله امر
بدوامها نظر فان الانعام صفة فعل وهي حادثة غير دائمة وقوله وقد يقال الخ مراده
انه يقال ان الانعام متزايد بمعنى ان تعلقه متزايد والا فالانعام شي واحد سببه
تعلق بامر او بامور قاله ع وقوله مراده اي وذلك مدلول كلامه لا ان مراده غير مدلوله
كما قد يتوهم وقال د قوله لان الحمد على الصفات اولى منه على متعلقاتها وجهه ذلك ان الحمد
على الصفة حمد بلا واسطة والحمد على النعمة حمد بواسطة والحمد بلا واسطة اولى ولقايل
ان يقول حمله على الانعام ينافيه قول المصنف تزايد اذ الصفة القايمة بذاته تعالى لا تتزايد
ولا تنقص انتهي فان قلت تعلق اراد بالمصدر الحاصل به بدليل قوله الاتي وتعلق الحمد
فالمراد تعليق الحمد بالمتزايد من النعم يخرج عنه النعم الاصلية كنعمة الايجاد والحياة التي
تفرعت الزيادة كالسمع وغيره وضمن تفرعت بنيت معداه بعلى في قوله عليها فلو حذف
ما تزايد وعلق الحمد بالنعم لتناول الجميع وكان اولى في تادية حقوق النعم وهذا السوال
مبني على ان من النعم متعلق بتزايد واما على انه بيان لما تزايد اي على النعم التي شانها التزايد

فلا

ما تزايد من النعم
او يلاقيها ... اذا
جعلت اللام للعهد
اي حمدا لله الذي حمد
به نفسه ...

فلا قلت تطلق الزيادة تارة على النما فقط كقولك لمن تعطيه مالا يتجر به والربح له ما زاد
فهو اي الزايد لك وتارة على الاصل ونمائه معا كقولك ان زاد هذا الشي على مائة فهو اي الشي
وما زاد بمعنى مع زيادته لك واستعمله ع قايلا المفهوم من هذا اللفظ ان الضمير المرفوع
راجع للشي المذكور لا للزايد لما لو قيل عليه يراد مع ان الدليل اذا طرقه الاحتمال سقط به
الاستدلال وقال د مقتضاه ان هذا الاطلاق وقع في كلامهم انتهي فان قلت المقصود من
ذكر الحمد هنا حصول الابتدا فيه بحمد الله تعالى كما افتتح بهما كتابه اشارة الى ما في قوله عليه الصلاة والسلام
كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم وقد فاتت البداة به لتقدم البسملة والتصلية وبقوله
بقول الي قوله المالكي قال ع ليس غرضه بهذا السوال معارضة حديث البسملة لحديث الحمدلة
اي فقط بل غرضه كون ... الحمدلة ... بها كما ... لك
فقوله المقصود قلت ... ايضا على ان ... قلت يمكن الجواب عنه انه ...
الحديثين ... عنها للمتقدمين ... فلا ينافي ... الجواب ...
حتى يكون الجواب عنه ماخوذ ... المتقدم في ...
فذلك لا ينافي انه يلزم منه ذلك التعارض بين الحديثين ايضا ...
وما زيد عليها ... بان الحمد في الحديث المتعلق به بيبدا المتقدم ليس المراد به قول الحمد لله
فقط بل المفهوم الكلي الذي هو ذكره بانه الموصوف بالجميل وهو صادق بالتسمية اذ
فيها وصف الله بالجميل وذكر الحمد بعد ذلك تاكيد له ولم يعكس لوقوع حديث
البسملة وبان البداة اما حقيقية وهي ذكر الشي اولا على الاطلاق قبل كل شي واما
اضافية وهو ذكره اولا بالاضافة الى شي دون شي اخر وهذه صادقة بذكر الحمد قبل
المقصود بالذات وهو باب برفع الحدث وما يترتب عليها قال د واجاب عنه بعض شيوخنا
بجوابين احدهما ان يحمل الابتدا على العرفي الممتد من حين الابتدا في التصنيف الى الشروع في
المقصود وقال ولذلك ترك الاتيان بالعاطف على البسملة ... جمع بينهما حتى لا يكون
الحمد تابعا ثانيهما ان البسملة والحمدلة لما جمعا وامتزجا صارا كالشي الواحد انتهي
فالجواب الثاني ظاهر بمعنى انه اتى بهما من غير فاصل والمقصود فصل بقوله الى المالكي الا ان
يقال الغرض حصول الجمع بينهما في الجملة فان قلت لم ترك العاطف على الجوابين الاولين
فالجواب من وجهين احدهما انا على تقدير المتعلق فعلا انه لو عطف الحمد له لزم عطف جملة
اسمية على فعلية وهو خلاف الاولى ثانيهما انه ترك اشارة الى ان هذا مقصود بالابتدا
ايضا كالاول بخلاف ما لو عطف فانه يكون تابعا كما تقدم انتهي كلام د واجيب ايضا عن
معارضة الحديثين بحمل الباء في بسم الله على التبرك او الملابسة والاستعانة والاستعانة
بشي لا تنافي الاستعانة بغيره والباء في بحمد الله على الافتداء اي انها صلة بيبدا او كما
واجيب ايضا بوجوه من الجواب الاول لم يتم وهو انه لا تعارض في رواية البسملة مع
رواية الحمدلة تنافيا ورجح للرواية المطلقة وهي رواية بذكر الله او رواية بالثنا

على الله كما ذكرهما ابن السبكي قايلا كما ذكروا مثله في رواية غسلات الكلب ومن ثم انه دفع
ما عساه يقال هلا حمل المطلق على المقيد انتهى اي ان محل هذه القاعدة اذا كان المقابل
للمطلق مقيدا واحدا فيحمل المطلق عليه واما ان كانا مقيدين فيلغيان ويرجع للمطلق وهذا
على قاعدة الشافعية ويجاب عنه على قاعدة المالكية بان المطلق هنا عام والمقيد خاص ولم
يحمل عليه المطلق لان شرط المخصص ان يكون منافيا للعام فما كان مندرجا تحته لا يخصصه
كاكرم زيدا لا يكون مخصصا لاكرم الرجال فالحاصل مع زيادة ان التعارض بين روايتي
البسملة والحمدلة انما يحصل بامور خمسة احدها ان يراد بالبد فيهما البدء الحقيقي ثانيها
ان يكون البدء متعذرا ثالثها ان تكون البا في بسم الله وفي الحمد لله الواقعة في الحديثين
صلة ليبدا لا للاستعانة ولا للملابسة رابعها ان يكون المراد بالبدا البدء القولي خامسها ان
يكون المراد بالبسملة والحمدلة الواردتين في الحديثين خصوص لفظهما لا اللفظ المنبه له والمفهوم
الكلي للحمد اي الوصف بالجميل وقد افترق المانعون للتعارض فبعضهم اقتصر على منع الاول
فقط بحمل الابتدا في احدهما على الحقيقي والاخر على الاضافي كما مر وبعضهم اقتصر على منع الثاني
بان البدء متعذر حتى للتشهد والصلاة كما مر ايضا وبعضهم اقتصر على منع الثالث بجعل
البا في الحديثين او في احدهما للاستعانة والاستعانة بشيء لا تنافي الاستعانة باخر على
الاول وبجعلها للملابسة وهي تصدق بوقوع الابتدا بالشيء على وجه الجزئية وبذكره قبل
الشروع في الشيء بلا فصل فيجوز ان يجعل احدهما جزءا من الشيء ويذكر الاخر قبله بدون
فصل فيكون زمان الابتدا هو زمان التلبس بهما على وجه التبرك في الفعل المبدو وكماله
لا في ابتدائه فقط ونحو ما تقدم من جعلها للاستعانة للخيالي والكمال ابن ابي شريف
بحاشيتها على شرح عقائد النسفي للسعد ولم عبر بدل الكستلي لذلك بامور فان العلامة
ابن قاسم ردها بطرته عليه وبعضهم اقتصر على منع الرابع بانه لا مانع من جعل احدهما مبدوا
به نطقا والاخر كتابة وبعضهم اقتصر على منع الخامس بحمل البسملة على لفظها والحمدلة على
المفهوم الكلي اعني الوصف بالجميل على الجميل الاختياري كما تقدم ايضا فاعرف ذلك فانه
حسن قل من يتنبه له عند ذكر المعارضة بين الحديثين فلا باس باضافته الى الطرر فانه
المحفوظات في البسملة والحمدلة انتهى ولما ذكر الحمد للخبر الوارد فيه كما مر اردفه
بالشكر لكونه حمدا وزيادة فقال **والشكر وهو فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه
منعما** اي يشعر في حد ذاته بحيث لو اطلع عليه علم تعظيمه ولا ريب في تحقق هذا المعنى
في الشكر الجناني ولا يقدح فيه الجهل بالمبني كما لا يقدح في دلالة اللفظ الموضوع لمعنى
الجهل بالوضع وعدم الاستعمال فانه في مما يقال لا يصح ان يكون اعتقاد الجنان من اقسام
الشكر لعدم الانبا فيه اذ لا معنى لانبايه بالنسبة الى المعتقد واما غيره فلا يطلع ولو
اطلع بقول او فعل فذلك المطلع به هو الشكر لانه المنبئ لا الاعتقاد وقد ظهر مما تقدم
ان الشكر يكون باللسان والجنان والاركان واستدل على ذلك بقول الشاعر

افادتكم

افادتكم النعماء مني ثلاثة ... يدي ولساني والضمير المحجبا

واستشكل السعد بانه ليس فيه دلالة على ان لفظ الشكر يطلق على الثنا الحاصل باللسان او
بالجنان او الاركان او الحاصل باكثر من واحد منها واجاب السيد كما في الشيخ سالم بان فيه
استدلالا معنويا من حيث انه استعمل الثلاثة جزا للنعمة وكل جزا للنعمة عرفا فهو شكر
لغة فينتج من الشكل الاول استعمال الثلاثة شكرا لغة وهو ظريف فاحفظه انتهى **والتعريفان
المذكوران اعني الحمد والشكر اللغويين وبتامل ما ذكر ظهر ان بينهما عموما وخصوصا
من وجه** الجار والمجرور متعلق بالظرف اي عموما باعتبار جهة وخصوصا باعتبار جهة
اخرى **يجتمعان في مادة بجهة خصوصهما** كثنا بلسان في مقابلة احسان فهو حمد وشكر
لوجود خصوصية الحمد اللغوي وهو المورد اذ مورده خاص وهو اللسان ووجود
خصوصية الشكر اللغوي وهو كونه في مقابلة احسان فمورد الحمد اللغوي خاص ومتعلقه
عام والشكر اللغوي عكسه **وينفرد كل منهما عن الاخر في مادة بجهة عمومه** فينفرد الحمد
لغة في ثنا بلسان كحسن الخط لا في مقابلة احسان وينفرد الشكر لغة في ثنا بغير لسان في
مقابلة احسان **والتمثيل لا يخفى** وقد علم ولا بد في اللذين بينهما عموم وخصوص من معرفة
امور معروضين وعارضين وثلاثة ماصدقات ومادة ومتعلق فالعارضان العموم
والخصوص والمعروضان الحمد والشكر هنا والثلاثة ماصدقات مادة الاجتماع ومادة
الافتراق والمادة الحقيقة والمتعلق اللغة وغيرها **واما الحمد والشكر الشرعيات
فقال في شرح المطالع تحقيق ماهيتهما ان الحمد ليس عبارة عن قول القايل الحمد لله
بل هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما وذلك الفعل اما فعل القلب اعني
الاعتقاد** ان قلت الاعتقاد من مقولة الكيف فلا يكون فعلا وجوابه ان المراد بالفعل
هنا ما قابل الانفعال فيشمل الكيف والفعل عندهم كون الشيء موثرا في غيره كالقاطع ما دام قاطعا
والانفعال هو كون الشيء متاثرا عن غيره كالمنقطع ما دام القاطع والكيف هو الوصف الخاص
كالزرقة للازرق والاعتقاد للمعتقد **باتصافه بصفات الكمال** اي التمام كما في الصحاح قال وفي الكمال
ثلاث لغات اردأها كسر الميم وسياتي عند قول المص كملوا ان بين التمام والكمال فرقا لكن
لا عند اهل اللغة **او فعل اللسان اعني ذكر ما يدل عليه او فعل الجوارح وهو الاتيان بافعال
دالة على ذلك والشكر كذلك ليس قول القايل الشكر لله** اي فقط **بل هو صرف العبد**
من اضافة المصدر لفاعله **جميع ما انعم الله به عليه من السمع والبصر وغيرهما** يحتمل صرفه
في جميع اوقات النعمة ويحتمل ولو في بعضها والاول متعذر ومنفي فانه يقتضي انه لا يتحقق
الشكر الا بصرف اللسان مثلا للشكر في جميع اجزاء من وجوده ولا خفا في تعذره هذا وتخصيص
والاحتمال الثاني يلزم عليه كثرة الشاكرين فينافي قوله تعالى وقليل من عبادي الشكور الا ان
يراد بالصرف هنا ان لا يصرفه في معصية **الى ما** اي مخلوق **خلق** ذلك المخلوق **له** اي للمنعم
به كالسمع فضميره له عائد الى ما انعم الله به عليه لا الى ما في قوله ما خلق اي الى المخلوق فخلق ذلك

المخلوق لما انعم الله به من السمع والبصر وغيرهما وهذا يفيد ان المخلوق خلق المنعم به من
السمع وغيره ويصح ان يجعل ضمير خلق راجعا لما انعم الله به وضمير له عايدا على ما في ما خلق
اي الى شي خلق ما انعم الله به من السمع وغيره لذلك الشي وفيه ان الوصف جرى على غير
من هو له مع عدم ابراز الضمير وهذا المعنى يفيد ان السمع وغيره خلق لذلك الشي وهذا
الثاني يطابق قول شيخ الاسلام والشكر عرفا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من السمع
وغيره لما خلق لاجله ونحوه في بسملة الخطيب وزاد بعضهم ليكون بملاحظة عين العناية الربانية
قال المحشي وقليل من عبادي الشكور لان الكامل يطالعه شكر النعمة [illegible] نقل عن القاضي
ابي الطيب انه عاش [illegible] ولم يتحرك عضو من اعضائه فيما لم [illegible] فقال
لم اعص الله بعضو منها انتهى واعطاه لاجله تفسير لخلق له وهو المطابق لشيخ الاسلام
ويحتمل ان اعطاه عطف تفسير لخلق ويحذف منه لفظ له لدلالة ما قبله عليه ولاجله متعلق بصرف
اي انه صرف ما ذكر الى ما خلق له لاجل ان الله خلقه للصرف المذكور ويحتمل رجوع ضمير لاجله
للانعام المفهوم من انعم اي صرفه ما ذكر لما خلق له لاجل ان الله انعم عليه به ولا يصح رجوعه
لما في قوله ما انعم لانه يقتضي بانه صرف السمع مثلا لاجل السمع وهكذا كصرف النظر الى
مطالعة مصنوعاته اي الاطلاع على ما فيها من دقايق الصنع العجيب والحكمة الانيقة ثم
صرف القلب الى التامل فيها والاستدلال بها على وجود الصانع وصفاته سبحانه وتعالى والسمع
الى تلقي ما ينبي عن مرضاته وما ينبي عن الاجتناب عن منهياته عداه بعن وان كان
متعديا بنفسه بدليل ان تجتنبوا كباير لتضمنه معنى المجاوزة اي متجاوزا ومتبعدا عنها وعلى
هذا التعريف لهما يكون الحمد اعم من الشكر العرفيين اذ الكلام فيهما مطلقا صفة مصدر محذوف
اي عموما مطلقا يجتمعان في مادة وينفرد احدهما بجهة عمومه لا عموما وخصوصا وجهيا كما تقدم
وليس المراد بالاطلاق ما كان لغويا وعرفيا لمنافاة ذلك بكون الكلام في الشرعي كما لا يخفى
لعموم النعمة الواصلة الى الحامد وغيره واختصاص الشكر بما يصل الى الشاكر انتهى
قال السيد علي الجرجاني وذلك اي وتقرير ذلك مع تحقيق وزيادة لان المنعم المذكور
في تعريف الحمد العرفي مطلق لم يقيد بكونه منعما على الحامد او غيره فيتناولهما ولا
الشكر اذ قد اعتبر فيه منعم مخصوص هو الله سبحانه حيث قال انعم الله به عليه ولم
يقل انعم به عليه او ما يودي هذا ونعمته واصلة منه الى عبده الشاكر جملة حالية تفيده
ان هذا الوجه اعتبر فيه امران منعم مخصوص هو الله وكون نعمته واصلة الى عبده وكون
الحمد اعم من الشكر عموما مطلقا وجه ثان وهو ان فعل القلب او اللسان وحده قد
يكون حمدا وليس بشكر اصلا اذ قد اعتبر فيه اي في الشكر شمول الالات حيث قال جميع
ما انعم ووجه ثالث وهو ان الشكر العرفي بهذا المعنى لا يتعلق بغيره تعالى بخلاف
الحمد لا يقال هذا هو الوجه الاول بعينه لانا نقول الوجه الاول اعتبر فيه الخصوص من
امرين كون المنعم هو الله وكون نعمته واصلة منه الى عبده كما مر وهذا الثالث اعتبر

فيه

فيه الخصوص من واحد فقط وهو كون الله هو المشكور فقط وما يقال الخ ثم اعلم قبل ذلك
ان النسب اربع التباين والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه والتساوي
الشامل للتساوي والترادف وان النسبة قد تكون بحسب الحمل والوجود معا كالنسبة بين
الانسان والحيوان وقد تكون بحسب الوجود فقط كالنسبة بين الضوء والشمس فان
النسبة بينهما العموم والخصوص المطلق لكن بحسب الوجود لا بحسب الحمل وليس لنا نسبة
بحسب الحمل دون الوجود لان [illegible] ان النسبة بحسب الحمل لا يكون الا في القضايا واما بحسب
الوجود فتكون في القضايا و[illegible] في المفردات اذا عرفت هذا فالواقعة في هذا المبحث [illegible]
كما [illegible] بحسب التحقق والوضوح هي النسبة الواقعة بين الحمد لغة والشكر
اصطلاحا فانه [illegible] الحمد لغة وهو الوصف بالجميل الاختياري لا يحمل على معنى الشكر اصطلاحا
وهو صرف العبد الى آخره [illegible] لا يكون خبرا عن الشكر اصطلاحا [illegible] وجب [illegible] الشكر اصطلاحا
[illegible] بمعنى الحمد لغة وما عدا ذلك فهو بحسب الحمل والوجود معا [illegible] توهم بعضهم ان النسبة
بين الحمد اصطلاحا والشكر اصطلاحا بحسب الوجود فقط لان الوصف باللسان مثلا الذي
هو معنى الحمد اصطلاحا لا يحمل على معنى الشكر اصطلاحا الذي هو صرف الجميع لانه جزء والجزء
لا يحمل على الكل اذ لا يصح زيد يد هذا ايضاح التوهم الذي اشار له بقوله وما يقال من ان
النسبة بالعموم المطلق بين العرفيين انما يصح بحسب الوجود دون الحمل اي الاخبار الذي
كلامنا فيه لان الحمد كصرف القلب مثلا فيما خلق لاجله جزء من صرف الجميع غير محمول عليه
اي على صرف الجميع فلا يقال الشكر صرف القلب لامتيازه في الوجود اي لانه جزء متميز
عن ساير اجزايه ولا يحمل عليها لا جميع اجزايه واشار له فيه هذا التوهم بقوله فغلط من باب
اشتباه مفهوم الشي بما صدق هو عليه فان ما اشتهر حمله على ذلك الصرف هو ما
يصدق عليه الحمد اعني صرف القلب وحده لا مفهومه المذكور وايضاح الدفع ان هذا
التوهم غلط لان الوصف باللسان ليس هو معنى الحمد اصطلاحا بل هو فرد من افراد معناه
الذي هو فعل الخ كما هو ظاهر ومنشا الغلط اشتباه المفهوم بالافراد تامل ثم رتب على
قوله اعني صرف القلب وحده لا مفهومه المذكور قوله لا يقال صرف الجميع افعال جمة
متعددة فلا يصدق عليه فعل واحد حتى يصح ان يخبر عنه بالحمد فيقال الشكر اصطلاحا
حمد اصطلاحا لان الشكر افعال والحمد فعل واحد لانا نقول هو اي الشكر فعل واحد
اعتبارا لكن قد تعدد متعلقه فلا ينافي وصفه اي المبتدا بالوحدة في الخبر لانه وصف
للمبتدا في المعنى فيصح ان يقال الشكر اصطلاحا حمد اصطلاحا نظرا لاتحاد ذات الفعل
الذي هو الصرف وان تعدد متعلقه اي افراده كقلب وسمع وبصر وغيرها اذ يقطع
النظر عنها كما يقال صدر عن زيد فعل واحد هو ضرب القوم مثلا وتحقيقه اي
تحقيق قوله لانا نقول الخ ان المركب قد يوصف بالوحدة الحقيقية ككون واحد
والاعتبارية كعسكر واحد وصرف الجميع من قبيل الثاني وحمل بعضهم قوله اولا افعال

هي ما يتعلق بـ الانعام

واحد على انه واحد بالذات فاعترض بان في كلامه تخالفا انجمل فيما قبل التحقيق صرف الجميع واحدا
في ذاته متعددا باعتبار المتعلق كما اشار له بقوله هو فعل وقد يتعدد متعلقه وهذا يقتضي ان
وحدته حقيقية وقوله هنا وصرف الجميع من قبيل الثاني يدل على انه متعدد في ذاته واحد
بحسب الاعتبار وقد يجاب بان كلامه اولا بحسب الظاهر وثانيا بحسب التحقيق انتهى وهو
وهم اذ لم يقيد لفظا واحدا بالذات فيحمل على انه واحد اعتبارا بدليل تحقيقه كما اشرنا اليه مرجحا
كما لا يذهب فهم ذلك على هذا الوجه عن ذهن متكلم بضم الميم وهو في الاصل العقل البير
لانه يمسك صاحبه عن فعل ما لا ينبغي وقال فيما يأتي لبني بله اولم يعبر فيه بالعقل بينهما
لان ما هنا لما كان غلطا لا اشتباه [illegible] عزي بخلاف ما يأتي هذا خبر
مبتدأ محذوف [illegible] الامر هذا او مبتدأ حذف خبره اي هذا كما ذكر وفيه تكرير كقوله
تعالى هذا ذكر وان للطاغين بعد الحال اذ ذكر الخبر او حذف او حذف المبتدأ قال ابن الاثير لفظة
هذا في هذا المقام من الفصل الذي هو احسن من الوصل وكيفية من الخروج من كلام الى كلام
اخر وذلك من فصل الخطاب الذي هو احسن موقعا من التخلص انتهى والنسبة بين الحمد
اللغوي والشرعي عموم وخصوص من وجه يجتمعان في مادة يحمل خصوصهما وينفرد
كل منهما بجهة عمومه كما تقدم في الحمد والشكر اللغويين وبين الشكرين اللغوي والشرعي
عموم وخصوص مطلق يجتمعان في مادة وينفرد الشكر الشرعي لانه اخص من اللغوي وكذا
بين الشكر العرفي والحمد اللغوي وبين الحمد العرفي والشكر اللغوي ايضا اذا قيدت
النعمة في اللغوي بوصولها الى الشاكر كما مر وان لم تقيد كانا متخالفين وهو ذلك ظاهر
بادنى تامل ولا يخفى ايضا ان النسبة الثالثة من هذه الاربع التي هي الشكر العرفي والحمد
اللغوي بحسب الوجود فقط لا بحسب الوجود والحمل وعلم منه ان نسب الحمدين والشكرين
ست لانك تاخذ الحمد اللغوي مع كل من الثلاثة بعده فهذه ثلاثة ثم تاخذ الحمد الشرعي
مع الاثنين بعده فهذه خمسة ثم تاخذ الشكر اللغوي مع شرعيه وعلم ان هذه الست
ثلاث منها العموم والخصوص المطلق وهي الشكر الشرعي مع الثلاثة قبله لانه اخص من جميعها
واثنتان العموم والخصوص الوجهي وواحدة التساوي في الحمد العرفي والشكر اللغوي او
العموم المطلق على رأي كما اشار له الشـ وان تلك الست ترجع لثلاث من النسب الاربع المتقدمة
وسقط نسبة التباين هنا وعلم ايضا ان خمسة من الست المذكورة بحسب الحمل وواحدة اي والوجود
بحسب الوجود فقط وهي النسبة بين الشكر العرفي والحمد اللغوي ونظمها فقال

اذا نسبا للحمد والشكر رمتها ۞ بوجه له عقل اللبيب يوالف
فشكر لديه عرفه اخص جميعها ۞ وفي لغة للحمد عرفا يرادف
عموم بوجه في سوى ذين نسبته ۞ وذي نسب ستة لمن هو عارف
ولكن يراعى الحمل فيها سوى التي ۞ بشكر لديه عرفه وحمد يخالف
اي الحمد لا عرفا فراع بهذه الـ ۞ وجود كشمس والمنيا يا مؤالف

اي فصل الجملة بعضها من بعض كما يعلم بقية كلامه وقوله من الوصل اي وصل الجيب مؤلف

تنبه ناظر وتطر اذ لم ينفرد الا الشكر اللغوي لانه اعم ناظر

ولما

ولما كان تفسير الحمد والشكر اللغويين بما مر ثابتا في اللغة لم يحتج لدليل بخلاف تفسيرهما بما مر
في الشرع يحتاج لدليل قال واعلم ان الامام فخر الدين الرازي فسر الحمد الشرعي في سورة
الانعام بهذا المعنى المتقدم في قوله فعل الخ وتفسير الشكر بما ذكر من صرف العبد الخ
مذكور في بعض كتب الاصول قيل اي قال بعضهم فالمراد نسبته لقائله لا تضعيفه
وقال البرهان بل اشار لضعفه اذ الاية فيها صيغة مبالغة وهو شكور والقلة منصبة
عليها وبهذا المعنى لذلك هو صرف العبد الخ ورد قوله تعالى وقليل من عبادي الشكور
اي المتوفر على اداء الشكر بقلبه ولسانه وجوارحه اكثر اوقاته ومع ذلك لا يوفي حقه
لان توفيقه للشكر نعمة تستدعي شكرا اخر لا الى نهاية ولذلك قيل الشكور من يرى
عجزه عن الشكر قاله البيضاوي وبما تقرر كلام صاحب الفتح له اي لله تعالى على ما
صلة اي جمعه بينهما قال بعضهم للمعمول الثاني اذ يقال شكرت الله على احسانه
وزاد لفظة اي لان الصلة حيث اطلقت تنصرف للزائدة ثم يشكل على كونها للتعدية
ان شكر لا يتعدى بعلى وانما يتعدى باللام ويجاب بان على نائبة عن اللام بناء على طريقة
الكوفيين القائلين بان حروف الجر تنوب بعضها عن بعض واما تعليلية كما اختاره
الخرشي ونقلوه بقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي لاجل هدايتكم ويحتمل
انه تنبيه للتعليل في الاية ويحتمل وهو الاظهر انه تنبيه على الواقعة في المتن ليوصل
تبيينه قوله ما اولانا اي اعطانا وما مصدرية اي ابلائه ايانا وهو اي كونها
مصدرية اولى للناظم من نظيرها هذا التركيب في قوله من النعم حيث قال ان الحمد على الصفات
اولى منه على متعلقاتها اي والشكر كالحمد من كونها اسما موصولا بيانا للمفضل عليه فهو متعلق
بأولى لابيان لما وبين المصدر او الموصول بقوله من الفضل اي العطا بمعنى الاعطاء لا بمعنى
الاخذ الذي يفسر به عطايا وهذا بالنسبة لكونها للمصدر وبمعنى المعطى بالنسبة
لكونها بيانا للموصول وعلى الاول فالفضل بمعنى التفضل قاله د عن اختيار منه تعالى لا عن
ايجاب عليه كما يقول الحكماء اذ زعموا ان الايجاب بما يتحتم عليه بسبب الطاعة من الاثابة
او المعصية من العقاب بمعنى صدوره ذلك عن ذاته بالضرورة من غير اختيار كالعلة التي
تحصل اثارها والطبيعة التي تحصل اثارها ولم يوجبه هو على نفسه ولا عن اختيار لكن
مع وجوبه كونها عليه كما يقول المعتزلة اذ زعموا انه اوجبه على نفسه اثابة الطائع
وتعذيب العاصي باختيار في صدور ذلك من نفسه كصدور صلاة الفريضة من المصلي
باختيار مع وجوبها عليه ويتواذ ذلك على اصلهم الفاسد من وجوب فعل الصلاح والاصلح
عليه ورد بانه لو وجب عليه ذلك لما وقعت محنة دنيا واخرى ولا تكليف بامر او نهي والكرم
اي بذل وصفة فعل الكثير لغير علة دنيوية او اخروية وذلك انما يكون من الله
تعالى بخلاف كرم المخلوق فانه لعلة دنيوية او اخروية كقصد الثواب باحسانه لغيره ولو
انتفعه لا يقال تفسير الكرم بما ذكر يقتضي ان المص شكر على الكثير اذ قد اعتبر في مفهومه

الكثرة دون القليل وهذا يشبه السؤال المتقدم في قوله ما تزايد من النعم من انه يفيد انه حمد
على الزايد دون الاصلية لانا نقول قد شكر هنا على الفضل وهو يشمل القليل والكثير وذكر
الكرم بعده من باب ذكر الخاص بعد العام قال صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الله على القليل لم
يشكر على الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله حكاه ابن عباد وفي المنذري ما نصه وعن
النعمان بن بشير قال قال عليه السلام من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم
يشكر الله والتحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب رواه عبد الله
ابن احمد في زوايده باسناد لا باس به ورواه ابن ابي الدنيا في كتاب اصطناع المعروف باختصار
وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يشكر الله من لا يشكر
الناس رواه ابو داود والترمذي وقال صحيح قال الحافظ يعني المنذري روي هذا الحديث برفع
الله وبرفع الناس وبنصبهما وبرفع الله ونصب الناس وعكسه اربع روايات انتهى وفي الحديث
القدسي لم تشكرني اذ لم تشكر من هو على يديه وفي الحكم من لم يشكر النعم فقد تعرض لزوالها ومن شكرها
فقد قيدها بعقالها قال ابن عباد القدر اللازم من شكر النعمة ما قال الجنيد حين ساله
خاله السري السقطي قال الجنيد كنت بين يدي السري وانا ابن سبع سنين وبين يديه جماعة
يتكلمون على الشكر فقال لي يا غلام ما الشكر فقلت ان لا يعصى الله بنعمته فقال يوشك ان
يكون حظك من الله لسانك فلا ازال ابكي على هذه الكلمة والكرم بيده على احتقار الدنيا وعدم
الاحتفال بشانها وقد انشد بعض الشعرا ليحيى البرمكي بيتين فامر ان يعطى له في نظير كل حرف من
حروفهما الف درهم وكانت حروفهما ستين حرفا وهما

سالت الندى هل انت حر فقال لا ... ولكنني عبد ليحيى بن خالد
فقلت شرا قال لا بل وراثة ... توارثني من والد بعد والد

تنبيه قال ابن السبكي وشكر المنعم واجب بالشرع لا العقل قال المحلي وشكر المنعم اي الثنا
على الله لانعامه بالخلق وغيره بالقلب بان يعتقد انه تعالى وليها او اللسان بان يتحدث بها او غيره
كان يخضع له تعالى واجب بالشرع لا العقل فمن لم تبلغه دعوة نبي لا ياثم بتركه خلافا للمعتزلة
وفي حاشيته لشيخ الاسلام ولكن عند قول المص نحو كان معنى كونه واجبا انه يثاب عليه
ثواب الواجب لا بمعنى انه ياثم بتركه وهو ما ينقض تعريف الواجب كما انه ينقضه ايضا وجوب
معرفة الله بمعنى النظر الاول فانه لا يثاب عليه كما حققه القرافي قايلا ان الثواب يقتضي
سبق معرفة المثيب والغرض خلافه لا احصي في الصحاح والمصباح الاحصا العد اي لا اعد
ثنا وفي النهاية الاحصا هنا بلوغ الواجب اي لا ابلغ الواجب في الثنا واما خبر استقيموا
ولن تحصوا فمعناه لن تطيقوا الاستقامة قاله السيوطي في مختصرها واقتصر القشيري
هنا على جعله بمعنى الحصر فقال اصل الخبر لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه مسلم
اي لا اطيق ان اثني عليك بما تستحق ان يثنى عليك به لعجزي عن ذلك اذ الحمد والشكر
من النعم المقتضية للحمد والشكر الى ما لا نهاية له قال محمود الوراق

اذا كان شكري نعمة الله نعمة ... علي له في مثلها يجب الشكر
فكيف بلوغ الشكر الا بفضله ... وان طالت الايام واتصل العمر

ثم منها الا له فيه نعمة تضيق بها الافهام والبر والبحر

وسياتي الكلام عن السيوطي ما هو اتم من هذا وفسر الراغب الاحصا في الخبر المتقدم بالتحصيل
والثنا هو الوصف بالجميل وهو المشهور في اللغة على ما للنووي وقيل الوصف به او بذم
وصدر به في القاموس فقال الثنا بالفتح والمد وصف بمدح او ذم او خاص بالمدح وقد اثنى
عليه وثنى انتهى وقال النووي الثنا بتقديم المثلثة والمد والمشهور في اللغة وفي استعماله
في الخير واستعماله في الشر مجاز واما بتقديم النون فلا يستعمل الا في الشر انتهى وانظر عزوه للمشهور
مع تاخر صاحب القاموس عنه وسعة اطلاعه وما ذكره من ان مقدم النون خاص بالشر خلاف
ما في الصحاح والمصباح من استعماله فيهما ايضا واما قوله في الخبر ومر بجنازة فاثنوا عليها
شرا بالنصب على نزع الخافض اي بشر وفي رواية بالرفع قاله النووي فقال عليه الصلاة والسلام وجبت
اي النار فلمشاكلة ما قبله في الخبر من قوله مر بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال صلى الله عليه وسلم
وجبت اي الجنة فلا يرد اخر الخبر نقضا على تفسير الثنا بالجميل وزعم بعضهم انه للمشاكلة لانهم
انكان راويه عمر بن الخطاب وسواد فان الصحابي قايل ذلك انس بن مالك لا عمر بن الخطاب وهما
من الفصاحة بالغاية القصوى فهم قريش وانس انصاري بل نطق بذلك افصح العرب فقد
روى مسلم من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس قال مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقال نبي
الله صلى الله عليه وسلم وجبت وجبت وجبت ومر بجنازة فاثني عليها شرا فقال وجبت وجبت
وجبت فقال عمر فدا لك ابي وامي مر بجنازة فاثني عليها خيرا فقلت وجبت وجبت وجبت
ومر بجنازة فاثني عليها شرا فقلت وجبت وجبت وجبت فقال صلى الله عليه وسلم من اثنيتم عليه
خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار انتم شهدا الله في الارض انتم شهدا الله
في الارض انتم شهدا الله في الارض ورواه الامام احمد والبخاري والنسايي بنحوه فاعتبروا
يا اولي الابصار والمشاكلة من المحسنات البديعية وهي ذكر شي بلفظ غيره لوقوعه في صحبته
اي لوقوع ذلك الشي في صحبة ذلك الغير تحقيقا او تقديرا اي وقوعا محققا او مقدرا
فالاول كما في الخبر وكقوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وكقوله قالوا اقترح لك
شيا نجد لك طبخه قلت اطبخوا لي جبة وقميصا اي خيطوا ذكر خياطة الجبة بلفظ الطبخ
لوقوعها في صحبة طبخ الطعام والثاني نحو صبغة الله عليه اي على الله فان قلت ثنا نكرة
في سياق النفي فهو لعموم السلب اي لسلب الاحصا عن كل فرد فرد وذلك لا يصح اذ لا يخفى
امكان عد افراد كثيرة من افراد الثنا فضلا عن ثنا واحد فتعين ان المراد انما هو سلب
العموم اي سلب الاحصا الواقع على كل فرد اي لا اعد كل ثنا عليك اذ الثنا عليك افراده
لا تتناهى فاللفظ لا يطابقه المراد به بل يناقضه الاولى يناقضه لان عموم السلب متضمن
لسالبة كلية وهي لا شي من الثنا آت يحصى ونقيض السالبة الكلية موجبة جزيية التي هي
هنا سلب العموم وهي بعض الثنا آت يحصى وعموم السلب تسلط النفي على كل فرد فرد فيمنع

ثبوت شيء من افراد المسلوب وسلب العموم تسلط النفي على مجموع الافراد فلا يمنع ثبوت بعض
الافراد ومن الاول قوله عليه الصلاة والسلام في خبر ذي اليدين كل ذلك لم يكن برفع كل على
الابتداء على عموم السلب اي نفي النسيان وقصر الصلاة ولذا اجابه ذو اليدين بقوله بل كان
بعض ذلك قلت التنكير في ثناء للنوعية اي لا احصي ثناء عليك نوعا يفي بحق نعمة كل نعمة هو
لعموم السلب لكن لا مطلقا بل في الافراد النوعية لتقابل انه يقول على كونه لعموم السلب في
الكلام حذف مضاف اي حذف صفة وعلى كونه لسلب العموم في الكلام حذف ايضا اي كل اننا
كما قال فلم اختير كونه لعموم السلب وعدل عنه الحمل على الجواب ان التنوين دال على الحذف في الشق
الثاني كما هو في شر اهر ذا ناب اي شر عظيم بخلاف الثاني قاله فقد حصلت المطابقة بهذا الجواب
بين اللفظ ومعناه المتقدم في الصحاح فان قلت روى ابو داود وغيره مرفوعا من قال حين يصبح
اللهم ما اصبح بي من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر
على ذلك فقد ادى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد ادى شكر ليلته كما قال في الجامع
الصغير وروى كما في ح ان ادم قال يا رب شغلتني بكسب يدي فعلمني شيئا فيه مجامع الحمد فعلمه
الحمد لله رب العالمين حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده ثلاثا في الصباح وثلاثا في المسا قلت يمكن الجواب
بان ذلك كله تادية شكر اجمالا لا تفصيلا وقوله اللهم موفيا بحق نعمه لو قاله لم يحق نعمة من نعمه
لكان اولى لانه كما لا يمكنه الاتيان بفرد من الثنا موف بحق النعم لا يمكنه الاتيان بفرد موف بحق
نعمة واحدة وكلامه هنا يفيد خلاف ذلك وكلامه الاتي يفيد ما قلنا اي قوله فان قلت
فما الدليل الخ فان قلت تفسير الاحصا بالعد كما ذكرته وان طابق اللغة كما نقله
عن الصحاح الا انه ينبو اي يبعد عنه المقام فاراد بيعه لا معناه الاصلي وهو ارتفعه
واما على ما قدمنا من تفسير النهاية والفيشي فلا ينبو عنه المقام بل يصح به الكلام من
غير توجه هذا السؤال بخلافه على تفسير الصحاح فينبو عنه المقام اذ المتبادر ان المراد سلب
القدرة عن الاتيان بجميع الثناءات المستحقة لله تعالى بناء على ان الغرض عموم
السلب او عدم القدرة باتيان فرد فالمعطوف محذوف وباتيان متعلق بعدم ويحتمل
ان يكون البا بمعنى على فيكون معطوفا على الاتيان اي سلب القدرة على الاتيان بفرد قاله
موف بجميع نعمه كلها بناء على ان المراد سلب العموم لا على عد ذلك فالمطابق للمقام تفسير
الاحصا باستيعاب الفعل قلت لا يخفى ان العد يستلزم استيعاب المعدود كان المعدود
متعددا ام لا فقد اطلق نفي الملزوم وهو العد المعبر عنه في المتن بالاحصا واريد نفي
اللازم اي استيعاب المعدود فكانه قال لا استوعب فهو من باب الكناية فان قلت
المتنع هنا هو فعل المعدود لا استيعابه بالعد قلت مراده باستيعابه فعله كما يشير له
قوله في السؤال على الاتيان الخ فليس هنا شيء وهو ان استيعاب المعدود ان اريد به
استيعابه بالفعل اي فعله فهو ممكن الاتيان به وليس مراده كما اشرنا اليه وان اريد به
باستيعابه الاتيان به فليس بين العد والاتيان بالمعدود تلازم وبعبارة

اخري

وقف لله

اخرى عد الشيء يستلزم استيفاءه اي المعدود بالعد واستيفاءه بالعد غير فعله والحاصل
ان فعله هو المراد بالمنفي وهو غير لازم للعد كما لا يخفى فان قلت فما الدليل على العجز عن ذلك
قلت لما كان الحمد والشكر من النعم المقتضية للحمد والشكر وهلم بمعنى تعال لا بمعنى المجي
الحسي ولا بمعنى الطلب حقيقة بل بمعنى الاستمرار على الشيء وبمعنى الخبر وعبر عنه بالطلب
كقوله وليحمل خطاياكم فليمدد له الرحمن مدا جرا مصدر جره اذا سحبه وهو اما باق على
مصدريته مفعول مطلق او حال مؤكدة وليس المراد الجر الحسي بل التعميم كما في منسحب في
قولهم هذا الحكم منسحب على كذا اي شامل له قال محشي جمع الجوامع عن العلامة الكمال بن
الهمام فيلا ان ذلك احسن ما قيل في هلم جرا فالمعنى على الاول تعالوا واستحب تسلسل النعم الى
ما لا نهاية له وعلى الثاني تعالوا حالة كوننا ساحبين تسلسل النعم الى ما لا نهاية له فوقفنه
له الى غير نهاية بدل من هلم جرا لم يمكن الاتيان بحمد او شكر موف بجميع النعم
ثم استدل على الجواب المذكور بقوله قال السيد عليه ان قول القايل بحمدك ما اختار كما هو
اهله واما الثنا وعلى التقديرين بدل اجمالا على الاتصاف بالكمال فيكون حمدا وكذا لك
نشكرك يدل على كونه منعما كذلك اي اجمالا فيكون شكرا هذا كله توطية ومحل شاهده
المتن من كلام السيد قوله ولا يخفى عليك انه اذا كان نفس الحمد والشكر من النعم ايضا لم يمكن
لاحد الاتيان بما يعطي التمام والكمال لاستلزامه تسلسل الافعال الى ما لا يتناهى انتهى
كلام السيد الذي هو سيد الكلام فان قلت ما السر هو في اللغة الشيء الخفي واستعمل
هنا في النكتة الدقيقة التي تخفى على الاذهان اي ما النكتة في الاتيان بعد الحمد والشكر
بقوله لا احصي ثناء عليك قلت لانه لما قابل كل نعمة بحمد اجمالا كما من قابل والمراد مقابلة
اجمالية فان قلت ليس في كلامه دلالة على تعدد الحمد بتعدد النعم اجمالا اتى بحمد واحد
في مقابلة النعم قلت لما وقع في مقابلة نعم متعددة فكانه عدده اجمالا وكذا الشكر ونحو
هذا يقال في قوله الاتي قلت لما كانت الجملة الاولى الخ وقابل كل الا نعمة بشكر كذلك اي اجمالا
خشي اي توهم ان تلك المقابلة الاجمالية الكلية احصا فدفع ذلك الوهم بالدال في نسخ
وفي بعضها بالراو والاولى انسب لان الرفع بالرا انما يعد الوقوع وبالدال لما لم يقع وهنا لم
يقع كما ينبيه التعبير بخشي بالاشارة الى ان الاحصا هو مقابلة كل نعمة بحمد او شكر
تفصيلا وذلك خارج عن طوق البشر اي طاقتهم والاتيان في كلام يوهم خلاف المقصود
بما يدفع الوهم يسمى عند اهل البيان بالاحتراس والتكميل وهو من اقسام الاطناب فهو
حسن فان قلت هلا اتى بقوله لا احصي معطوفا بالواو كما في قوله والشكر له قلت
لما كانت الجملة الاولى متضمنة لمقابلة كل نعمة بحمد كانت مظنة سؤال السايل هل احصيت
الثنا الواجب لعل المراد به في الجملة او الكامل فلا ينافي ما هو مقرر من ان الحمد انما يجب في
العمر مرة وعلق باحصيت قوله بالحمد على هذا الوجه فاجابه بقوله لا احصي لما مر وترك
العاطف في مثله يسمى في علم المعاني استينافا بيانيا فصار في قوله لا احصي بحسنان

الاحتراس والاستيناف البياني وجعله مسمى الاستيناف هو ترك العطف فيما ذكر صحيح ويطلق ايضا
على الجملة الثانية لقول التلخيص وشرحه وكذا الجملة الثانية تسمي استينافا ومستانفة انتهي
ويقتضي كلامه انه لا يصلح دخول واو العطف على الجملة المذكورة وهو ظاهر لان الاستيناف
المذكور من اقسام الفصل وهو ترك العطف في الجمل نعم يجوز دخول الواو على جملة الاستيناف
لكن تكون لغير العطف بل تسمي واو الاستيناف كما في المغني في قوله تعالى من يضلل الله فلا هادي
له ويذرهم في طغيانهم يعمهون كما ذكره حفيد السعد وهذا على قراءة الرفع في ويذرهم دون
قراءة الجزم فانها للعطف فقط على فعل الشرط كما هو ظاهر هنا ويحتمل ان يكون ترك المص العطف
في الا هو لانها جملة خبرية لفظا او هو عطف الخبر على الانشا على ما منعه بعضهم لكن جوزه بعضهم في جملة
الحمد انها تكون خبرية لفظا ومعني بل هو المختار ثم على مذهب من منع عطف الخبر على الانشا عند بعضهم
ولو كان الانشا الخبر خبر لفظا وهو انشا معنى قاله مج وهو اي الاستيناف البياني ترك
العطف في جملة تكون جوابا لسؤال اقتضته الاولى فتنزل الاولى منزلته اي السؤال فتفصل
هي اي جملة الجواب اي تفصيل عنها اي عن الاولى كما يفصل الجواب الحقيقي بمعنى يترك فيه
العطف بالواو عن السؤال كقولك زيد في جواب من قال من قام ولا تقل وزيد ومنه اي
سهر دايم وحزن طويل
مفصل الجواب عن السؤال الحقيقي قال لي كيف انت قلت عليل حيث لم يقل وقلت عليل
فجواب السؤال المحقق ولو تم البيت ليكون شاهدا للتشبيه وهو الجواب لسؤال مقدر كان اولى
وتمامه سهر دايم وحزن طويل اي ما سبب علتك فقال سهر الخ هو اي الثنا عليه كما اثني
على نفسه وهذا اسهل من عود الضمير فهو على اسم الممدوح الى تقدير مضاف اي اثنيه
تعالى اي ثناؤه الذي ينبغي له هو كما اثني على نفسه اي كاثنائه على نفسه ولفظ هو مسلط
على الوجهين وسياتي قوله وما في كما على الوجهين مصدرية وقد قدر المصدر بقوله في الثاني
اي كاثنائه فانه مقدر في الوجه الاول ايضا وسكت عن خبر المبتدا لظهوره وهو على الوجه
الاول في كلامه كما اثني اي ثناؤه الذي يستحق مثل اثنائه على نفسه ويجوز جعل ما موصولة
على الوجه الاول اي مثل الذي اثني على نفسه والخبر على الوجه الثاني في كلامه قوله ايضا
كما اثني والكاف فيه اما زايدة وما موصولة واما مصدرية والمصدر بمعنى اسم الفاعل
والتقدير انه الذي اثني على نفسه او انه مثن على نفسه واما بمعنى مثل اي هو مثل ما اثني
على نفسه وسكت ايضا عن جعل هو تاكيدا للضمير في عليه المجرور بعلي قال ابن مالك
• ومضمر الرفع الذي قد انفصل • اكد به كل ضمير اتصل • وعليه تكون جملة
قوله كما اثني على نفسه صفة لثنا وكانه تركه لانه مفوت للنكتة التي قدمها من ان تنوين ثنا
للنوعية وان كان هذا الثاني هو المراد فهو قريب في قوله عليه السلام كما في مسلم لا احصي ثناء عليك انت كما
اثنيت على نفسك لا في كلام المص فان الاقرب فيه الاول لعدم احتياجه الى تقدير ومقتضي كلامه
ان الحديث يصح فيه عود الضمير من قوله انت على الثنا وهو غير ظاهر لان هذا ضمير خطاب عايد
على الله كضمير عليك فكيف يقال انه يصح عوده على الثنا ويمكن ان يقال ان في للسببية فالتقدير

او يعني على
اي هو على ما
اثني على
نفسه
اهـ ع

وان

وان كان الثاني هو المراد بسبب الحديث اذ هو فيه عايد على الله كما تقرر قاله د وما في كما على
الوجهين مصدرية تقدم ما فيه وتبع المص الخبر في اطلاق النفس على الله من غير مشاكلة قال العلامة
المحبين وهو الصحيح كما في كتب ربكم على نفسه الرحمة ويحذركم الله نفسه وهي بمعنى الذات وقيل
انما تطلق عليه مشاكلة نحو تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وان التقدير في الخبر لا احصي
نفسي ويرد على هذا القيل الايتان الاوليتان فانه ليس فيهما مشاكلة نحو كتب ربكم ويحذركم
الله نفسه قال السيد رحمه الله تعالى اعلم ان القول المخصوص المسمى حمدا بخصوصه بل الاندال
على صفة الكمال مظهر لها وحيث قال بعض المحققين من الصوفية الذي تفقه ولم يتصوف اذ هو الذي
تحقق بخلاف من تصوف فقط فقد تزندق ومن تفقه ولم يتصوف فقد تفسق قاله الامام مالك
كما نقله المناوي في ارغام الشيطان بذكر اولياء الرحمن حقيقة الحمد اظهار الصفات الكمالية
وذلك قد يكون بالقول كما عرفت وقد يكون بالفعل وهو اي الفعل الذي تلزمه الدلالة
على الصفات بسببه اي الفعل الذي هو اثر لشي فان دلالته على ذلك الشي اقوى من دلالة
القول كما يفيده ذلك قوله لان الافعال التي هي اثار السخاوة اي الكرم تدل عليها دلالة عقلية
قطعية لا يتصور فيها تخلف عن مدلولها بخلاف الاقوال فان دلالتها عليها
وضعية قد يتخلف عنها مدلولها وانما قلنا ان المراد بالفعل الذي هو اثر الشي بقرينة
مثاله احترازا عن فعل البس اثر الشي فان دلالة القول على معناه اقوى من دلالته على معناه ومنه
ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام الحمد راس الشكر ما شكر الله من لم يحمده اي فتحمده بجوارحه
غير اللسان وان كان ذلك العمل ظاهرا لكنه يحتمل خلاف ما قصد منه فانك اذا قمت لاحد تعظيما
احتمل القيام امرا اخر اذ لم يتعين للتعظيم واما النطق فهو الذي يفصح عن كل خفي فلا احتمال
قوي له على خلاف ما تلفظ به اشار له السيد كالزمخشري وبين كون الحمد راس الشكر بان الاصل
انه مع موافقة الجنان والاركان كذبا واشتهارا فمعني كونه راس الشكر انه افضل انواع
الشكر ومن هذا القبيل اي النوع حمد الله تعالى وثناؤه على ذاته وذلك انه تعالى حين بسط
بساط الوجود اي افاض الوجود الذي يشبه البساط والتفسير ببسط تشبيه عداه بعلي
في قوله على ممكنات لا تحصى قال الشنواني اي بسط الوجود الذي كالبساط على الموجود ات فقوله
شبه الوجود بالبساط وشبه شموله للموجودات بالقا البساط على ما تحته وقوله على ممكنات
لا تحصى اي موجودات لا تحصى وفيه ان ما لا يتناهى لا يتعلق به الوجود كما تقرر في محله
والجواب باوجه احدها ان هذا على مذهب الحكما فانه مذهبهم جواز تعلق الوجود بما لا يتناهى
ثانيها ان المراد لا تحصى عرفا اي لا يمكن عدها عرفا وان كانت في نفسها متناهية ثالثها ان المراد
بسط الوجود على جنس الممكنات التي لا تحصى لا على جميعها وساير افرادها انتهى ووضع عليها
اي الممكنات وفي بعض النسخ عليها اي على البساط موايد كرمه من اضافة الاعم الى الاخص او من
الاضافة البيانية تجمع مايدة وهي انية الطعام وفيها الطعام شنواني التي لا تتناهى وفيه الاعتراض
السابق وهو ان الوضع انما يتعلق بالمتناهي لا بغيره والجواب بما تقدم وبان المراد نفي حد التناهي

اي كان اعطا
لخوف وبين
اثر السخا

ان لا تفجد موليد متناهية الا وراها مرتبة من الكرم يعني ان في كل زمن توجد مواليد متناهية
فالمواليد متناهية باعتبار كل زمن وغير متناهية لوجودها في كل زمن يوجد انتهى شنواني ثنا
كشف عن صفات كماله واظهرها ابدا لانه قطعية تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة اي
من تصفيرة كما في الجلالين وقيل غير ذلك من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور في العبارة
مثل هذه الدلالات ومن ثمة قال صلى الله عليه وسلم لا احصي ثنا عليك انت كما
اثنيت على نفسك والمص اقتبس ما ذكر من هذا الحديث والاقتباس من انواع البديع وهو كما
في التلخيص وشرحه ان يضمن الكلام نثرا او نظما شيا من القران او الحديث اي على وجه لا يكون
فيه اشعار بانه من قران او حديث وهو جايز ان كان على وجه الاحتجاج او قصد تزيين كلامه
في قالب القران او الخبر كعبارة المص وكقول الرسالة وعلمه ما لم يكن يعلم وكان فضل الله عليه
عظيما وهو اقرب اليه من حبل الوريد ويجوز بعض تغيير كعبارتي المص والرسالة ولا يضر
فيه نقل القران بالمعنى كما ظن ابن عمر وان تبعه ثنا لانه لم ينقل فيها قال الله تعالى ما معناه
اذ هذا غير جائز قطعا قال المح وكذا يجوز الاقتباس في المواعظ والحكم بل هو محمود ويجوز في
الرسايل والقصص وكان يستعمله الامام مالك كما نقله الخطيب البغدادي وغيره عنه
قال السيوطي وهو اكبر حجة على من يزعم ان مذهبه تحريمه ومنه ما هو مذموم وهو على
ضربين احدهما ما نسبه الله لنفسه ونعوذ بالله ممن ينقله الى نفسه كما نقل عن بعض الامرا
انه كتب الى عماله ان الينا ايابهم ثم ان علينا حسابهم ثانيهما تضمين اية في هزل ونعوذ
بالله من ذلك كقول بعض الشعرا

اوحى الى عشاقه طرفه ۔ هيهات هيهات لما توعدون
وردفه ينطق من خلفه ۔ لمثل ذا فليعمل العاملون

وهذا حرام بل يخشى على فاعله الكفر وعلى هذا النوع يحمل ما روي عن مالك من منعه كما في
عقود الجمان حيث قال

قلت واقسامه في الشرع ۔ فمالك مشدد في المنع

قال السيوطي وهذا التقسيم حسن جدا ومما صرح فيه فقهاؤنا بانه لا يجوز ما كان على ضرب
مثل في المجاوبات كما فعلته امراة من اهل التصوف وانظر هل نعني لا يجوز الحرمة او الكراهة
شبطة على الجهتين او على جملة لا احصي فقوله وننساله بالنون ولم يقل اساله كما قال الحشي
واسال بلسان التضرع لانه لما كان المدعو هنا لما يهتم به غاية الاهتمام ادخل الغير معه طمعا
في الاجابة لخبر اذا دعوتم الله فاجمعوا فلعل فيمن تجمعونه من تنالون بركته ومثل الدعا العام
لقول الرازي مهما كان اعم كان الى الاجابة اقرب هذا ان جعلت النون للمتكلم ومعه غيره
وان جعلت للمعظم نفسه فانه يحتمل اظهارا للملزومها الذي هو نعمة من تعظيم الله له بتاهيله للعلم
امتثالا لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث ويجوز ذلك لمن بلغ درجة التاليف وكذا الكنية لنفسه
وقد ورد عن الامام علي رضي الله عنه انه قال انا ابو الحسن كما قاله الشاكلي بخلاف الحشي

ثنا

ثنا فانما نعد الحصاة هولا بعض عباد الله شكوى وبخلاف اسال بلسان التضرع فانه امر خلق
به من السؤال بمعنى طلب الاعطا وهو يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه نحو واذا سالتم وهن
متاعا ونحو ما للمص هنا وبحرف جر نحو واسال الواحدة من فضله لا بمعنى الاستفهام عن شي لعدم
ملايمته هنا للمقام وهو يتعدى به بحرف وكونه بعن اكثر نحو يسالونك عن الروح اي نطلب منه
بذلة وخضوع لان السؤال من الادنى للاعلى وعكسه امر ومن المساوي التماس وقال بعضهم
السؤال والدعا مترادفان وليس بينهما وبين الامر والالتماس فرق من جهة الصيغة التي
تدل على طلب الفعل دلالة وضعية وانما يحصل الفرق بالمقارنة فان قارنت الاستعلا فهي امر
وان قارنت التساوي فهي التماس وان قارنت الخضوع فهي سؤال ودعا والسؤال ما دل على
طلب الفعل دلالة وضعية مقارنا للخضوع وهكذا النهي ان يعطينا اللطف بضم اللام وسكون
الطا وبفتحهما قال النووي لغة الرفق وهو ما يقع عنده صلاح العبد اخرة بان تقع منه الطاعة
دون المعصية انتهى ما نقل فقط فانما المراد اخر الامرين منه اي اذا هم بمعصية او عزم عليها وفق لا بد لها بطاعة
ولذا قال بان تقع منه الطاعة دون اي بدل المعصية التي عزم عليها وهو كقول القاموس اللطف
التوفيق انتهى ويصح تعلق اخرة بصلاح فيوافق ما تقدم لا بيقع والتوفيق كما في جمع الجوامع
خلق القدرة والداعية الى الطاعة قال شيخ الاسلام اي الداعية الناشية عن سلامة الاسباب
مع انه لا حاجة لذكرها اي قوله الداعية اليها للعلم بها من خلق القدرة المقارنة للفعل ولهذا
لم يذكرها المحققون انتهى وما ذكره الشم من تفسير اللطف هو معناه اللغوي ونسب للمتكلمين
وقال السبكي في شرح منهاج النووي اللطف هو التوفيق خلافا للمعتزلة وقيل الرفق والرحمة
انتهى وقول ح اللطف لغة الرفق وعرفا ما يقع عنده صلاح العبد اخرة خلاف ما تقدم عن
القاموس وغيره في معناه اللغوي واما في كلام المص فالمراد به الرفق والبر كما ذكره د والحي
في شرحه لهذه الخطبة وتقدم ما يفيد صحة ارادة معناه اللغوي في المص في كتابه الاشارات
الالهية اللطيف هو الذي يسرع كشف الغمة عند حلول النقمة وفي قال صلى الله عليه وسلم
ان لله في كل طرفة سبعين نظرة لطف الى خلقه والاعانة من العون وهو الظهور على الامر
الاقدار وانما يكون ذلك بتوفيق فهو كعطف المرادف في جميع الاحوال يتنازعه كل من اللطف
والاعانة واعمل الثاني على مذهب البصريين ولم يذكر في الاول لفظه بالحذف لكن فيه
اعمال المصدر المعرف بال ويمنع تعلقه بنسال عطف قوله حال حلول الانسان في رمسه
اذ يصير المعنى نساله في جميع الاحوال وفي حال حلوله في رمسه اللطف والاعانة
والسؤال في حال حلوله في رمسه حقيقة ممتنع جمع حال ويجمع ايضا على احوله كما في
القاموس بمعنى الاوقات قد ينافيه قول ح في تعريفه الحال وهو ما يكون الانسان
عليه في الوقت الذي هو فيه انتهى فجعل الوقت ظرفا للحال لا انه عينه وقد يقال الا منافاة
بل كلام الشم يفيد ذلك لانه قال بمعنى الاوقات ولم يقل التي هي الاوقات وكان وجهه انه
لما كان في الوقت لازما للحال اذ لا يفيد حال الا في وقت كان كانه هو فما ذكره الشم قريب

من التفسير باللازم وحال الجيش جيشهم عطفا على جميع الاحوال ونفسه عطفا على محل
في جميع الاحوال لانه في محل نصب على الظرفية لاعانة حلول مصدر حل يحل بالضم والكسر
وقرئ بهما فيحل عليكم اي نزول الانسان قال في الصحاح واحد الاناسي يطلق على الذكر والانثى
ولا تقل انسانة والعامة تقوله وسمع في شعر كانه مولد

لقد كستني في الهوى ... ملابس الصب الغزل
انسانة فتانة ... بدر الدجى منها خجل
اذا زنت عيني بها ... من الدموع تغتسل

انتهى يسمى به قيل لانه خلق خلقة لا قوام له الا بانس بعضهم ببعض ولا يمكنه ان يقوم بجميع
اسبابه وقيل لانه يانس بكل ما يالفه وقيل لانه ينسى قال الشاعر

وما سمي الانسان الا لنسيه ... ولا القلب الا انه يتقلب

من اقامة الظاهر مقام المضمر بقرينة قوله نساله اي حلولها تفسير للمهم وهذا
شامل للجمل بنون نساله للمتكلم ومعه غيره وللمعظم نفسه واما قوله ويمكن ان يراد بالانسان
العموم على ان المراد الدعا لكل انسان فظاهر على انها للمعظم نفسه لا على
جمع غيره معه فانما يجاب بالاول الا ان يراد للتخصيص على كل انسان بل فيصح الجواب
الثاني ايضا في رمسه هو في الاصل مصدر رمست الريح الارض اي سترتها بالتراب
ثم نقل من مطلق تراب الى تراب القبر اي التراب الذي ستر به القبر فهو من
نقل الاعم الى الاخص ثم الى القبر نفسه من نقل الحال الى المحل وهو المراد فانما نقل
كذلك للمناسبة بين الاول والثاني وهو مطلق تراب الى تراب خاص والجنس موجود
ثم من الحال الى المحل ولو نقل اولا الى القبر لفاتت المناسبة المطلوبة في النقل وظاهر الصحاح
انه يطلق على كل من تراب القبر ونفس القبر من غير نقل فانه قال رمست عليه الخبر كتمته
ويطلق على القبر وعلى ترابه انتهى كذا قيل وفيه نظر اذ قوله ويطلق صادق بالاطلاق بعد
النقل وبالاطلاق بدونه فلا ينافي ما للشارح وعطف هذه الجملة على ما قبلها الشامل لها
عطف خاص على عام اظهار الشدة الحاجة منها الى ذلك المذكور من اللطف والعناية
والصلاة من الله تعالى اي الرحمة منه اذ الصلاة من الله الرحمة لا يقال فيه استدلال
على الشيء بنفسه لاتحاد الدليل والمستدل عليه في كلامه لانا نقول الاول شرح من عنده
للمهم وقوله اذ الصلاة اي لغة من الله الرحمة فلا اتحاد قال في المغني الصواب عندي
ان الصلاة لغة بمعنى واحد وهو العطف ثم ان العطف بالنسبة الى الله تعالى الرحمة
والى الملائكة استغفار والى الادميين دعا بعضهم واما قول الجماعة اي ان معناها لغة
من الله الرحمة ومن الملائكة استغفار ومن الادميين دعا بخير فبعيد من جهات
احدها اقتضاؤه الاشتراك اي اشتراك لفظ الصلاة بين معان والاصل عدمه
لما فيه من الالباس حتى ان قوما نفوه ثم المثبتون له يقولون متى عارضه غيره مما يخالف

الاصل

الاصل كالمجاز قدم عليه الثانية انا لا نعرف في العربية فعلا واحدا يختلف معناه باختلاف المسند
اليه اذا كان الاسناد حقيقيا والثالثة ان الرحمة فعلها متعد والصلاة فعلها قاصر ولا يحسن
تفسير القاصر بالمتعدي والرابعة انه لو قال مكان صلى الله عليه دعى عليه انعكس المعنى وحق
المترادفين صحة حلول كل منهما محل الاخر الخامسة انه يلزم عليه التكرار في قوله تعالى اولئك عليهم
صلوات من ربهم ورحمة السادسة انه يلزم عليه جواز رحمة امة عليه انتهى واورد عليه الدماميني
بعض امور ردها الشمني واعترضه بالرابع وارد واما الاول والثاني ففي شرح البردة للشيخ
زاده ما يرده كالثالث فانه يجاب عنه بتضمنه معنى التعطف والعطف على … لما يحسن الحر
الشارح الجواز ويأتي … زاده ويجاب عن الخامس بان الاية من باب الاطناب وعن السادس
بان المنهي عنه انما هو التلفظ بالرحمة على النبي لا الاتيان بلفظ يدل عليها فهو الصلاة وما ذكره
عن الجماعة من انها من الادميين مثلهم الجن كما في زاده ونقيض المشهور بين الجمهور ان الصلاة حقيقة
في الدعا لغة وفي العبادة المخصوصة شرعا فالمستندة الى العباد حقيقة والى الله مجاز لعلاقة
السببية وقيل الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة استغفار ومن الانس والجن الدعا بخير
والصلاة على الانبياء مزيد اللطف والكرامة انتهى وما ذكره عن الملائكة في حديث البخاري عن
ابي هريرة رفعه الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما بال على انه
الصلاة منهم تطلق على الدعا بنفس الاستغفار وبه كما ذكره الولي العراقي ولعل حديث المنتظر
للصلاة كذلك وفسر الرحمة بقوله اي غايتها لاستحالة حقيقتها في حقه تعالى كما مر في الرحمن
الرحيم وثمرتها عطف تفسير اي الاحسان اليه او ارادة الاحسان اليه في غايتها وثمرتها
التعظيم المترتب عليها فليس المطلوب اصل الرحمة لئلا يلزم تحصيل الحاصل انتهى تلميحه قال
العلامة شهاب افندي الحنفي كما نصه من العجائب ما رايته في شرح الحطاب عن بعض الشافعية
ان استعمال التصلية بدل الصلاة موقع في الكفر لان معناها الاحراق وان وقع في عبارة النسائي
وابن المقري وقال قريبا منه علاء الدين الكناني المالكي بل قال انه لم يسمع من عربي وبعيد فلا
يقال صلى على النبي تصلية واطال الكلام فيه بما لا طائل تحته اقول وقع في عبارة السعد ايضا في
التلويح وفي القاموس صلى صلاة ولا تقل تصلية فتبع هو وبها ادعوه وهي دعوى باطلة دراية
ورواية اما الاول فلانه مصدر قياسي ككرمه تكريما وتكرمة واكثر اهل اللغة لا ينكر والمصادر
القياسية فيظن بعضهم عدمها وقد وقع لصاحب القاموس مثله في مواضع واما الثاني فلانه
ورد عن العرب واثبته ثعلب في اماليه وابن عبد ربه في العقد المرتد وانشدوا عليه من الشعر القديم

تركت المدام وعزف الغنا ... وادمنت تصلية وابتهالا

وصرح به الزوزني في مصادره الفارسية وهي ثقة فقال التصلية نماز كردن ودرود
دادن انتهى اي ومعناه على عادتهم من تقديم المضاف اليه على المضاف التصلية فعل الصلاة وفعل
الدعا وبهذا علمت ما في كلام المنكرين له فان قلت المنع سببه ان التصلية بمعنى الاحراق فاطلاقها
فيه ايهام ما لا يليق فلذا منع منه وان صح لغة قلت كما ورد التصلية بالمعنيين كذا

الصَّلاة وردت بمعني الاعراف ايضا كما في القاموس وغيره ومجرد الشهرة في احدهما امر سهل لا ينتج
ما ادعي انتهي **والسلام من الله تعالى اي التحية** معنى التحية الى النبي ايجا السلام من الله اليه
قاله د واشار بقوله اي التحية الى انه ليس المراد هنا اسمه تعالى بقرينة جمعه مع الصلاة ولفظ
علي وذكر بعضهم انه يجوز ارادة اسمه تعالى ويكون المعني السلام منقول لك لكن يبعد ما تقدم
او يمنعه **او السلامة** من كل سوء **على محمد** كذا في نسخ وفي اخرى على سيدنا محمد وخبر لا تسيدوني
في صلاتكم موضوع كما قاله السيوطي وجمع المص بين الصلاة والسلام خروجا من كراهة
افراد احدهما عن الاخر قال ح كذا شاع في كلام كثير من العلماء بما صرح النووي ونوقف الحافظ ابن
حجر في اطلاق الكراهة قال نعم يكره ان يفرد الصلاة ولا يسلم اصلا اما لو صلى في وقت وسلم
في وقت فانه يكون ممتثلا انتهي وابدى تلميذه السخاوي ولم اقف لاحد من المالكية في ذلك
علي كلام الا ما رايته في اخر نسخة من المسايل الملقوطة انه يكره ذلك وبعضهم وقال زروق
كره جمهور المحدثين افراد الصلاة عن التسليم وعكسه انتهي ح وقال تت جمع بين الصلاة والسلام
لانه يكره افراد احدهما عن الاخر ذكره بعضهم عن مجالس العلامة ع وغيره وانظر هل ذلك خاص
بنبينا عليه الصلاة والسلام او عام فيه وفي ساير الانبيا انتهي وفي ابن ناجي ما يقتضي اختصاصه
بنبينا وتنتفي الكراهة بكتب الصلاة ونطقه بالسلام كما يفيده ابن قاسم على الورقات
والظاهر ان عكسه كذلك وقال عج وقع في كتب اهل المذهب المتقدمين وقوعا شايعا ذكر
السلام دون الصلاة عليه حتى ذكر عج انه اخبره من يوثق به انه راه في خط الباجي قال
وهو يدل علي عدم كراهة افراد السلام عن الصلاة خطا واذا كان لا يكره افراد السلام
فافراد الصلاة اولي لان الصلاة واجبة قطعا في العمر في غير الصلاة وجرى تردد في وجوب
السلام عليه مرة في العمر فاستظهر الرصاع انه مثلها وجزم به ح وا شتد عليه نكلام ابن
العربي **هو علم منقول** لا مرتجل خلافا لابن معطي في نسبوه للغلط قاله السيوطي **من اسم
مفعول الفعل المضعف** اي المشدد وهو حمد بالتشديد وجعل ذلك الاسم بعد النقل علما عليه
صلى الله عليه وسلم كما في تت وجوز ابن امير حاج كونه منقولا عن المصدر ايضا فقال منقول
اما عن اسم المفعول او المصدر مبالغة لان هذه الصيغة كما تكون اسم مفعول كما هو الظاهر
الكثير فقد تكون مصدرا كما في قوله تعالى ومزقناهم كل ممزق وقوله جربته كل مجرب انتهي ولم
يرد الم قطعا بقوله المضعف ما هو في اصطلاح الصرفيين الذي هو ما عينه ولامه من
جنس واحد كشد وفاوه ولامه الاولي وعينه ولامه الثانية من جنس واحد نحو زلزل
لان ما هنا ليس كذلك **سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم** ولم يسم به احد قبله الى ان شاع
قبل ظهوره للوجود الخارجي بقليل ان نبيا يبعث اسمه محمد فسمي قليل من العرب ابناهم
به وغاية ما قيل فيهم اربعة عشر كما قال الشيخ الرملي رجاء ان يكون هو ثم منع الله كلا
منهم ان يدعي النبوة او يدعيها له احد او يظهر عليه سبب يشكك احدا في امره وسمي به نبينا
بالهام من الله تعالى لجده عبد المطلب مع ما انضم للالهام ما حدثته به امه ورويا راها انه

المراد بالالهام القاء شي
في الروع بطريق الفيض
بحيث يطمين له القلب
وينثلج له الصدر
اه ع

خرج من ظهره سلسلة فضة فانقلبت شجرة تعلق بها الخلايق فاولت بولد يخرج من صلبه
ثم يولد له من تحمده الناس ويتعلقون به **تفاولا بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله المحمودة**
مفعول لاجله لسمي ولعله كان الاولي فتفاولا اي ان سبب التسمية امران الالهام والتفاول
سيد العرب بفتح العين والراء وبضم العين واسكان الراء وكذا العجم **وهو** اي العربي المنهوم
من العرب **من يتكلم** سجية **باللغة المعروفة** كذا بخطه وفي غالب النسخ العربية فتكلمه بغيرها لا يخرجه
عنها لانه بغيرها غير سجية ولا يقال يلزم عليها وفي غالب النسخ الدور لتوقف معرفة العربي على
معرفة العربية لانها اخذت في تعريفه وتوقف معرفة العربية على معرفة العربي لانا نقول
معرفة اللغة العربية لا تتوقف على معرفة العرب لجواز ان تعرف بتعريفها كان يقال اللغة
العربية ما كان على طريقة القران والحديث او هي ما يعبر فيها عن معني كذا بلفظ كذا وعن معني
كذا بلفظ كذا وهلم جرا فاذا حصل من شخص التكلم بها سجية عرف انه عربي فلا دور **والاعراب سكان
البوادي منهم** بخوع في النهاية والقاموس فالعراب اخص من العرب فما سقط الكرماني
لفظ منهم فقال العرب جيل من الناس والنسبة اليهم عربي وهم اهل الامصار والاعراب سكان
البادية خاصة والنسبة الى الاعراب اعرابي لانه لا واحد له وليس الاعراب جمعا للعرب انتهي
اذ لو كان جمعا لكانت النسبة الى الاعراب عربي لانه ينسب الواحد للجمع قال ابن مالك
والواحد اذكر ناسبا للجمع ... وقد يقال قول الكرماني سكان البادية خاصة
اي من العرب بدليل ما للنهاية والقاموس نقلا عن القاضي ان الاعرابي البدوي عربيا كان او
عجميا وليس واحد الاعراب انتهي فائدة قال ك في الجامع الصغير اول من فتق لسانه
بالعربية المبينة اسماعيل وهو ابن اربع عشرة سنة قال في الروض الانف وهو بنيه مرسل
الي جرهم والعمالق الذين كانوا بارض الحجاز فعلمهم بعضهم وكنز بعضهم قال في المصباح يقال العرب
العاربة هم الذين تكلموا بلسان يعرب بن قحطان فهو اللسان القديم والعرب المستعربة هم
الذين تكلموا بلسان اسماعيل بن ابرهيم وهي لغة الحجاز وما والاها انتهي **والعجم وهو من تكلم
بغير اللغة العربية** سجية على عموما مر **ويلزم من ذلك** اي من كونه سيد الفريقين **تفضيله على ساير الانبيا
كما هو الحق** ان قيل هو دال على ذلك بالمطابقة فكيف يقال انه دال باللزوم فالجواب انه لما
كان يتوهم التفضيل على غير الانبيا بين ان المراد خلاف ذلك فقوله ويلزم الخ اي ان المراد
تفضيله فهو بمثابة ان لو قال والمراد من ذلك تفضيله وانما قلنا المراد ليلا يتوهم ما تقدم
قاله د لقوله عليه الصلاة والسلام **انا سيد ولد ادم ولا فخر** قيل معناه لا فخر اعظم من هذا وقيل
معناه لا افتخر عليهم بذلك اي فخرا فيه تكبر لعصمته **ويلزم من ذلك تفضيله على ادم لان
في ولده من هو افضل منه كابرهيم عليه السلام المبعوث من الله تعالى بالنبوة**
اي والرسالة وقال عج ظاهره ان بالنبوة متعلق بالمبعوث وفيه افادة انه رسول انتهي
والرسول من البشر ذكر حر اكمل معاصريه غير الانبيا عقلا وفطنة وقوة راي وخلقا بالفتح
وعفة سوى عليه السلام ما زيلت بدعوته عند الارسال كما في الاية معصوم ولو من صغيرة

سهوا ولو قبل النبوة على الاصح سليم من دناءة اب وخنا ام وان عليا ومن منفر كعمى وبرص وجذام
ولا يرد بلاء ايوب وعمى نحو يعقوب بناء على انه حقيقي لطروه بعد الانباء والكلام فيما قارنه والفرق
ان هذا منفر بخلافه نبي من اشترط نبوته ومن قلة مروءة كالاكل بالطريق ومن دناءة صنعة
كحجامة اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه وان لم يكن له كتاب ولا نسخ كيوشع فان لم يؤمر فنبي
فحسب وهو افضل من النبي اجماعا لتميزه بالرسالة التي هي على الاصح خلافا لابن عبد السلام
افضل من النبوة فيه قاله ابن حجر الهيتمي قال ابن عماد في شرح جمع الجوامع النبوة والرسالة
ليستا بصفتين ذاتيتين بل هما عبارة عن ايصال خطاب احد بالنبي او الرسول لقولنا في
الحكم الشرعي انه ليس وصفا ذاتيا للنبي بل عبارة عن خطاب الشرع فيه بانه حلال او حرام
او فرض وخالفت الكرامية والمعتزلة في ذلك فقالوا هما معنيان قائمان بالنبي والرسول بنا
منهم على قاعدة التحسين والتقبيح وفي ثابتة النبي والرسول على النبوة والرسالة خلاف
فقيل لا لانهما وصفان شريفان لا كسب له فيهما وقيل نعم لانهما كالنظر الاول المقتضي للمعرفة وانما
انذارهم للناس فيثابون عليه لسائر الامم اي لجميع الطوائف قال الله تعالى لانذركم به اي بالقرآن
ومن بلغ وقال تعالى ليكون للعالمين نذيرا وقد تواترت الاخبار بعموم بعثته وهو الحق
وحكي الاجماع على انفكاك الملائكة عن شريعته وفسر من بلغ والعالمين بالانس والجن
الحاكي والمفسر هو الرازي والبرهان النسفي واقرهما المحلي ونازعه الكمال بن ابي شريف بان كلام
الرازي ليس صريحا في ذلك بل لو صرح به لمنع لحكاية السبكي دخول الملائكة والاعتماد على
تفسيرها في حكاية اجماع انفرد به لم ينهض على طريقة علماء النقل الا ان مدارك نقل الاجماع انما يكون
من كلام الائمة وحفاظ الامة كابن المنذر وابن عبد البر ومن فوقهما كاصحاب المذاهب المتبوعة
انتهى على انه اختلف النقل عن الرازي فنقل عنه الاجماع على انه مرسل اليهم كما في شرح وان ضعفه
ح وكذا الكلام النسفي ليس صريحا في ذلك كما افاده في المواهب ومن ثم صحح جمع من المحققين انه مرسل
اليهم الجنة تشملهم وارسلت الى الخلق كافة وللاية المذكورة فيني في الخ فان من صيغة عموم والعالم
ما سوى الله وعلى هذا ففائدة ارساله لهم وهم معصومون انهم كلفوا بتعظيمه والايمان به ودخولهم
تحت دعوته تشريفا له على جميع المرسلين تتمة ذهب بعض محققي المتاخرين الى بعثته
صلى الله عليه وسلم للجمادات ومعنى بعثته لها انه ركب فيها ادراكات لتؤمن به وتخضع له
وان من شيء الا يسبح بحمده اي حقيقة بلسان المقال لا بلسان الحال خلافا لمن زعمه قاله في
شرح الهمزية واما غير نبينا فغير مرسل اليهم قطعا كما انه لم يرسل للجن غير نبينا واما حكم سليمان
فيهم واطاعتهم له فليس من جهة رسالته لهم بل لما كونه ولي عليهم وعلى آله اتى بحرف الجر
لئلا يتوهم انه معطوف على سائر الامم وقدم الال على الاصحاب للامر بالصلاة على الال قال
الشيخ ولي الدين العراقي ولهذا وجبت في التشهد على قول وهم احرى نسبا وان كان في الصحابة
من هو افضل من الال كابي بكر وعمر رضي الله عنهما قاله د المختار عند الم الذي هو بصدد
شرحه انهم اقاربه المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب ابني عبد مناف وبانت في الزكاة

مابدل

معطوف على الكاف من لانذركم والضمير في بلغ عايد على القران والعايد على من محذوف اي ومن بلغه القران فعلم ذلك على عموم بعثته اه

ما يدل عليه دلالة صريحة حيث قال وعدم منعه لهاشم والمطلب لكنه وان كان مختار الم
وقال زروق انه المذهب منيف واما الاعتراض على الم بان مقام الدعا لا يقتصر فيه عليهم
بل كل من تبعه كما نقل عنه الحق عن مالك او اتقيا المومنين كما عبر به غيره فمدفوع للاستغنا
عنه هنا بقول الم واصحابه لشمول عمومه ببيان الانبيا فانهم بهذا التفسير وفي كلام
الم تنبيه على جواز الصلاة على غير الانبيا تبعا واما استقلالا ففي الشفا في جوازها
وكراهتها ومنعها على غير النبي خلاف وفي الام الاصح ان النهي للكراهة ولم يذكر الم في خطبته
الشهادة مع انه ورد كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذما خرجه ابو داود من حديث
ابي هريرة مرفوعا في كتاب الادب من سننه ويمكن ان يجاب عنه بانه ليس المراد الشهادة في منه جح
الحديث لفظها بل معناها وهذا يحصل بما تقدم او ان المراد بقوله ليس فيها شهادة لم يذكر فيها
شهادة وليس المراد كتابتها انظر ح والصحب اضافته الى الضمير كما استعمله الم وهو الغة
منقلبة عن المصابيح لتصغيرها على الجبل وعن الواو لانه سمع في تصغيره اوبل فوان واصحابه
جمع لصاحب نحوه للدماميني بحاشية التسهيل والم السيد بحاشية الكشاف قايلا الحق انه جمع
افعال لم يثبت حتى قيل ان اصحابا جمع صحب بالكسر تخفيفا كنمر وانمار وصحب بالسكون اسم جمع
لصاحب كنهر وانهار انتهى ويويده ما للم والدماميني قول القهستاني الحنفي ما نصه وفاعل يجمع
على افعال كما صرح به سيبويه ومثله لصاحب واصحاب وارتضاه الزمخشري والرضي فالقول
بان جمع صحب بالسكون اسم جمع او بالكسر مخفف صاحب انما نشا من عدم تصفح الكتاب انتهى
بحروفه واراد كتاب سيبويه واعترض قول الم اصحاب بانه جمع قلة وصحابته عليه الصلاة
والسلام كثير واجيب عنه بجوابين احدهما انه عبر به لمناسبة قوله وازواجه ورد بانهن اكثر
من عشرة وان تورع عن تسع فيعترض قوله وازواجه ايضا ثانيهما انه استعمل جمع القلة في
جمع الكثرة مجازا وهو شايع ورد بان ذا كحيث لم يكن هناك جمع كثرة وصاحب له جمع كثرة
صحاب وصحب كما ذكره الجوهري فقال وجمع الصاحب صحب كراكب وركب وصحاب كجايع وجياع
انتهى ولا يقال الاضافة في اصحابه تفيد عمومه اذ هي تفيد العموم كالالف واللام لانا نقول
نص سيبويه وغيره على التفريق بين جمع القلة والكثرة ولم يفرق بين ان يكون جمع القلة معرفا
او منكرا بمعنى الصحابي اشارة الى ان صاحب يقال فيه صحابي ولا يقال ذلك لغيره والى ان
الصاحب هو من بينه وبين غيره ملازمة وليس ذلك مشترطا في الصحابي قاله د وهو من اجتمع
اجتماعا متعارفا وهو الاجتماع بالابدان في ظاهر الملك مومنا بمحمد صلى الله عليه وسلم لا ما
هو خرق عادة كمن اجتمع به ليلة الاسرا من انبيا وملايكة فليس بصحابي لعدم بروزهم
ح لعالم الدنيا كما جزم به البلقيني الا عيسى فصحابي كما جزم به الذهبي وغيره لم يعقه حتما
ونزوله بعد وحكمه بشرع المصطفى ودخل من اجتمع به مومنا بعد بعثته وقبل انذار ح
كورقة بن نوفل ومن ثم عده جمع من الصحابة والجن المجتمعون به والمجنون المحكوم باسلامه
والملائكة الذين اجتمعوا به في الارض انظر الايعاب لابن حجر الهيتمي واقتصار ح على تعبير

ابن الاثير في دخول جن نصيبين نظر اذ الراجح دخولهم لما مر قال الحافظ ابن حجر لان النبي
بعث اليهم فظاهره مكلفون فيهم العصاة والطايعون فمن عرف اسمه منهم لا ينبغي التردد
في ذكره في الصحابة وان كان ابن الاثير عاب ذلك على ابي موسى المديني فلم يستند في ذلك الى حجة
انتهى والتعبير براي اولقي احسن ليشمل من راه النبي وهو نايم او راى النبي نايما ومن
حنكه النبي كمحمد بن ابي بكر المولود قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر وايام كما
في الاستيعاب قال بعضهم هو الحافظ زين الدين العراقي وتبعه تلميذه الحافظ ابن حجر ولا بد
في التعريف بعد ما سبق اي لا فراق ولا محالة من زيادة باضافته لقوله ومات على ذلك لخرج
بتلك الزيادة من اجتمع به مومنا ثم ارتد ومات على ردته كعبيد الله بن جحش وعبد
العزى وابن خطل فلا يسمى صحابيا قال البقاعي وكذا يخرج من التعريف من راه بعد الموت وقبل
الدفن كابي ذويب فان الاخبار الذي هو معنى النبوة انقطع وايضا لا يعد ذلك لقاء فاو قد
صرحوا بان عدم جعله صحابيا ارجح انتهى قاله المناوي على الخصايص وتنظير ابن عرفة كما في ح في خروج
من لقيه كافرا ثم اسلم بعد موته قصور فقد قال الحافظ في شرح الفيته ما نصه احترزت بقولي
مسلما عما لو راه وهو كافر ثم اسلم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم فانه ليس بصحابي على المشهور
كرسول قيصر وكعبد الله بن صياد ان لم يكن هو الدجال وقد عده في الصحابة ابو بكر بن فتحون
في ذيل الاستيعاب وحكى ان الطبري وغيره ترجم به انتهى ورد ما قاله بعضهم بان زيادة ذلك في
التعريف تقتضي ان لا تتحقق الصحبة لاحد في حياته لان الموت جنبية فيه فتنتفي
الحقيقة بانتفايه وهو خلاف فالصواب عدم زيادة هذا القيد وانه قيد لدوام الصحبة
لا لتحققها كذا قرره الجلال المحلي لكن انتزع بعضهم من الاشعري ان من مات مرتدا تبين انه
لم يزل كافرا لان الاعتبار بالخاتمة صحة اخراجه وانه يصح ان يقال لم يره مومنا لكن في هذا
الانتزاع نظر لانه حين رويا به كان مومنا في الظاهر وعليه مدار حكم الشرع فيسمى صحابيا قاله
شيخنا يعني السخاوي في فتح المغيث قاله القسطلاني في شرح البخاري وعدم وصف المرتد
بها بعد الردة لان الردة احبطتها بعد وجودها كالايمان سوا فلو عاد بعدها الى الاسلام
لكنه لم ير المصطفى ثانيا بعد عوده فالصحيح انه معدود من الصحابة لاطباق المحدثين
على عد الاشعث بن قيس ونحوه ممن وقع له ذلك من الصحابة واخراجهم احاديثهم في المسانيد
وقد زوج ابو بكر اخته للاشعث وقيل لا لان الردة تحبط العمل عند ابي حنيفة ونص عليه
الشافعي في الام ورد بان معنى نص الام انها تحبط الثواب لا نفس العمل واما على قواعد
ابي حنيفة فيتجه هذا القول قاله في الايعاب ونص ح واما من ارتد ثم اسلم فهو صحابي انتهى
لكن في تت الظاهر ان من مات على الاسلام بعد ردته غير صحابي لما سياتي من ان الردة محبطة
بمجردها انتهى مع انه حمل احباطها على احباط ثواب العمل لا على احباطه العمل كما تقدم عن الايعاب
فلا يكون ما ياتي شاهدا لما استظهره تت وجزم عج بما في تت من غير عزو وبنا عليه قاعدة
انها محبطة العمل مع ان تت جعله استظهارا فقط فما لعل المجزوم به ح من غير عزو منه

ايضا الموافق للشافعية وقال عج عقبه وهو لا يوافق مذهبنا انتهى اي في قاعدة احباط الردة
للعمل الا انه نص في المذهب على عدم عودها لمن اسلم بعدها كما توهم وعطف صحابه على اله الشامل
لبعضهم لتشمل الصلاة والسلام باقيهم فبين الال والاصحاب عموم وخصوص
من وجه يجتمعان في نحو علي والحسن والحسين وينفرد الصحابي في نحو الشيخين وينفرد الال
في ذريته الموجودين بعده صلى الله عليه وسلم وازواجه جمع زوج وفي الصحاح زوج
الرجل امراته ويقال ايضا هي زوجته لطيفة الزوج الواحد بشرط ان يكون معه واحد
من جنسه والاثنان زوجان فالزوج احد اثنين من جنس واحد قال في المغرب قال ابن
الانباري العامة تخطي فتظن ان الزوج اثنان وليس ذلك من مذاهب العرب وانما الزوج
الواحد اذا كان معه واحد من جنسه وكل واحد زوج وهما زوجان بدليل قوله تعالى خلق الزوجين
الذكر والانثى ونحو تسميتهم المزدوج ونجاب بشرط ان يكون معه واحد من جنسه لتسميتهم
الزجاجة كاسا بشرط ان يكون فيها خمر انتهى وعطفها بعد الاصحاب الشامل لهن من
عطف الخاص على العام ظاهره انهن عطف على الاصحاب والراجح ان المعاطيف بغير حرف مرتب
على الاول الا ان يكون مراده شمول لفظ اصحابه لهن وان كان عطفا على الاول بدليل قوله
بعد الاصحاب ولم يقل على للتنصيص على ارادة دخولهن لان العام لا يشمل الافراد نصا بل
ظاهرا لاحتماله قال اهل المعاني من النكتة على فضله اي الخاص على العام لان الازواج ليس افضل
من الاصحاب حتى كانه اي الخاص ليس من جنسه تنزيلا للتغاير في الوصف منزلة
التغاير في الذات وفي بعض نسخ المص هنا زيادة وذريته لطلب الصلاة عليهم مع الازواج
في خبر ابي حميد الساعدي يا رسول الله كيف نصلي عليك قالوا اللهم صل على محمد وازواجه
وذريته كما صليت على ابراهيم الحديث اخرجه البخاري واسقطها في بعض النسخ للاستغنا
عنها بالاله وتقع الذرية على الذكور والاناث من ذرا الله الخلق اي خلقهم قال في الصحاح
لكن تركت همزتها وزعم بعضهم انها تطلق على الابا ايضا بدليل واية لهم انا حملنا ذريتهم يعني نوحا
ومن معه وتثلث ذالها وقري بذلك وقراة الجمهور بالضم وامته والمراد بها هنا المجيبون
لمن امته المرسل هو اليهم وعطفه على ما قبله من عطف العام على الخاص والمشهور ابراز الضمير
لافادة الحصر عكسه تخصيص امته المذكورين بما هو من شانهم اشار الى ان الوصف هنا للمدح
لا للتخصيص حتى يخرج امته المصلي عليهم غير افضل الامم فقال افضل الامم اي اكثرها
مناقب تفسير لافضل اي مفاخر وكمالات ولما لم يلزم من الكثرة الثواب ما ذكر عطف عليه
لقوله كنتم خير امة اخرجت للناس جار على التفسيرين واراد المص هنا بالامم الاتباع
بقرينة الصلاة عليهم التي لا يستحقها الا المجيب واراد بهم في قوله قبل لساير الامم الجماعات
بقرينة المبعوث فليس في كلامه توافق الفاصلتين في اللفظ والمعنى وهو مجتنب في
السجع كالايطا في النظم وهو تكرار القافية دون عشر ابيات ودون سبعة على ما عند
بعضهم بل في كلامه من المحسنات البديعية الجناس التام اللفظي والخطي وفيه ان يراد

قال صح

بعضهم

ثوابا او محمد

بالاسم في الثاني الاديان علي حذف مضاف اي افضل اهل الاديان وفيه تكلف قال م ع تبعا للح واضافة
اسم التفضيل الي الاسم معنوية لا لفظية تفيد التعريف ان كان لمعرفة فافصح ل
نعت لا منقود وان لم يطابقها في التانيث لان المضاف لمعرفة يجوز فيه المطابقة وتركها
وهو الراجح ولو طابق لقال فضلي فالمصنف مشي علي الراجح وبعد ظرف زمان كثيرا ومكان قليلا
تقول في الزمان جا زيد بعد عمرو وفي المكان دار زيد بعد دار عمرو وهي هنا صالحة للزمان باعتبار
الرقم قاله الشيخ خالد تقد الفا اما علي توهم الناظر في الكلام البليغ وجود اما لان الشي
اذا كثر الاتيان به وترك توهم وجوده وقد كثر في اما مجاحيتها بعد فاذا تركت توهم انها
موجودة وهذا جواب سوال تقديره انما تدخل الفا في جواب شرط نحو وان يمسسك بخير فهو
علي كل شي قدير فلم جاء بها فاجاب بان ادخالها لاحد امرين علي توهم وجود اما وهي شرط فقد علمت سبب التوهم
والثاني قوله او علي تقديرها في نظم الكلام او واو عوض عنها اوده تفويض واعترض الوضي ذلك
بان حذف اما في مثل هنا غير مطرد وانما يطرد حذفها مع تقديرها اذا كان ما بعد الفا امرا نحو وربك
فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر وكذا في فليذوقوه فليفرحوا او نهيا نحو فاما اليتيم فلا
تقهر مع انه مصرح بها فيه وبشرط كون ما قبلها منصوبا بها او بمفسر قال عصام فالوجه
الوجيه للفا هنا انها لاجرا الظرف مجرى الشرط قوله مجرى الشرط الخ لعل وجه الاجرا
ان في كل تعليق الفعل علي شي وقال الدماميني بعد ظرف مقطوع عن الاضافة مبني علي
الضم معمول لمحذوف والتقدير واقول بعد هذا الكلام ومعمول القول محذوف اي واقول
بعد ذلك فتنبه فكذا فالفا للسببية وجيء هنا فصيحة انتهى واصل اما بعد مهما يكن من شي
بعد الحمد والثنا فوقعت اما موقع اسم هو المبتدا الا ان مهما مبتدا والاسمية لازمة للمبتدا
ويكن شرط والفا لازمة له غالبا فحين تضمنت اما معني الابتدا والشرط لزمتها الفا
ولصوق الاسم اقامة للازم مقام الملزوم وابقا لاثره في الجملة قاله السعد سالني جماعة
ان قيل جواب الشرط مستقبل وسوال الجماعة ليس بمستقبل بل هو متقدم علي الاستجابة
كما سنقول وعلي مبدا التاليف بالنسبة لما قبله فكيف يكون جوابا قلت هو جواب علي ضرب
من المجاز وفي الحقيقة الجواب محذوف اقيم هذا مقامه والتقدير فاني قايل قد سالني جماعة
فقوله سالني الخ هو المتاخر فلا ينافي ان نفس سوالهم متقدم فايدة اختلف
في اول من نطق باما بعد علي اقوال ذكرها ∴ ونظمها رضي الدين الغزي فقال
جري الخلف اما بعد من كان باديا ∴ بها خمسة الاقوال داود اقرب
وكانت له فصل الخطاب وبعده ∴ فقس وسحبان وكعب ويعرب
وظفر ولده رضي الدين المذكور ببدر الدين بسادس فنظم الجميع بقوله
جري الخلف اما بعد من كان باديا ∴ بها ست اقوال داود اقرب
لفصل الخطاب ثم يعقوب بعده ∴ فقس فسحبان فكعب فيعرب
وظفر ولده ماجد بسابع فنظم الجميع بقوله

جري الخلف اما بعد من كان باديا ∴ بها سبع اقوال وداود اقرب
لفصل الخطاب ثم يعقوب فقسهم ∴ فسحبان ايوب فكعب فيعرب
وقال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري بعد ذكر الخمسة الاول واقتصاره عليها ما نصه وفي غرايب مالك
للدارقطني ان يعقوب عليه السلام اول من قالها فان ثبت وقلنا ان قحطان من ذرية اسماعيل فيعقوب
اول من قالها مطلقا وان قلنا ان قحطان قبل ابراهيم فيعرب اول من قالها انتهى هذا وقد ثبت ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول اما بعد في خطبه وشبهها اي كتبه اي مكاتباته اخرج بها الحمار وعبد ذكر
اربعون صحابيا وذكره الحافظ عبد القادر الرهاوي في اربعينه كما في تت وعبر غالب المصنفين
بلفظ وبعد اما اختصارا واما لانهم فهموا ان المدار علي الظرف وان لم يصرح فيه بلفظة اما اما ان
اي اظهر لا يعني فصلها هنا وان كان ابان مشتركا بينهما الله لي ولهم قدم نفسه في الدعا الصالح اتباعا له
لتقدم لنفسه في الامور الدينية هنا في الدعا في التاليف ونحوه كدعا الشخص فيما بينه وبين الله
واما ان كتب كتابا لغيره واراد ان يدعو فيه لنفسه وللمكتوب له فيبدا بالمكتوب اليه وقيل يبدا
بنفسه وقيل يخير وعن مالك ان كان المكتوب اليه اكبر من الكاتب بدا به وان كان الكاتب اكبر بدا
بنفسه وهي فايدة حسنة قاله التتائي والظاهر ان المراد بكونه اكبر في السن او النسب او العلم
كما يشير به خبر لا توسع المجالس الا لثلاث لذي علم او لذي سن او لذي نسب ونظمه توسعتها
له وان لم يقل تفسحوا الي وامامن قاله فتوسع له مجالس الخير لاجل قوله كما يدل عليه الاية وان لم
يكن من احد الثلاث هذا وقد يوخذ من الايثار في الامور الدينية تخطية القايل وبدا بكم حين
يقال نقبل الله منكم اخذا علة للايثار المذكور من قول الصحابي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
حين كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشرب والشيخان وغيرهما علي يساره فلما فرغ من
شربه قال لابن عباس اتاذن لي ان اعطي الاشياخ فقال والله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتله
القدح في يده ذكره ابن حجر في شرح التاسع عشر من الاربعين النووية وفي الشمايل في باب
صفة شرابه ان الذي علي يساره خالد بن الوليد وانه استاذن ابن عباس ايضا وقوله فتله بحيل
بنا ثم قاف قال الهروي يقال تل الشي اقلالا اذا احمله انتهى اي حمل ابن عباس القدح ليشرب منه
وفي القاموس في فصل التا واستقله حمله ورفعه كتله واقله انتهى لكنه في الموطا بالفوقية
بدل القاف قال الهروي التل الدفع انتهى وفي القاموس في فصل التا وتل الشي من يده دفعه
اليه او القاه انتهى ابه النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم القدح في يد ابن عباس لما لم يسمح بنصيبه
لغيره ولا يرد علي الخبر المذكور اجابة العاطس بلفظ يرحمك الله لانه لما كان وسيلة لدعايه
له بعد بالمغفرة ولكل المسلمين اشتغل به عن تقديم نفسه في الدعا بالرحمة ولان العاطس
لما كان فيه انزعاج اعضايه كان اختصاصه بالرحمة اولي وللاهتمام بشان البعض المقدم
من متعلقات الفعل علي بعضها ومتعلقاته هنا المفعول الاول والثاني وقدم
المفعول الثاني لابان وهو لي وليهم وتقدها انه لا يكفي ان يقال قدم كذا للاهتمام بل لا بد
من بيان وجه الاهتمام ما لم يكن ظاهرا علي الاول وهو مقام التحقيق جمع مقام وهو

الاثر يستدل به على الطريق الحسي في الاصل والتحقيق اثبات الاحكام بادلتها فان قلت هذه
رتبة المجتهد لا المقلد اذ التقليد قبول قول الغير بلا دليل فيكون دعى لنفسه ولمن ساله بلوغ
رتبة الاجتهاد وهو غير مراد كقوله على مذهب مالك قلت ليس الاجتهاد اثبات الاحكام
بادلتها وانما هو بذل الوسع في استنباط الاحكام من ادلتها ولئن سلم ان ما ذكره اجتهاد في الجملة
فليس مراده ظاهره وانما مراده ان يحصل مسايل الفقه على الوجه المحرر والمراد بمعالمه الادلة التي
يهتدى بها اليه مجاز مرسل من استعمال المقيد وهو الاثر المستدل به على الطريق في المطلق وهو
الاثر المستدل به مطلقا ثم استعمل في الادلة المستدل بها على الاحكام والعلاقة هنا في المجاز المرسل
المذكور الاطلاق والتقييد لان مطلق الاثر المستدل به هو موجود في ضمن الادلة المستدل
بها على الاحكام وانما لم يكن من استعمال المقيد في المقيد ابتدا من غير ملاحظة استعماله بعد
الحسي في المطلق كقولهم في مثل ذلك العلاقة الاطلاق والتقييد وليس من علاقة المجاز
المرسل التقييد فقط مع التقييد ويمكن ان يكون المعالم ليس مجازا مرسلا بل باقيا على معناه الحقيقي
وانما المجاز في لفظ التحقيق اي المجاز الذي علاقته المشابهة بان يكون من الاستعارة بالكناية وبينها
بقوله اي تشبيه التحقيق بالطريق المسلوكة تشبيها مضمرا في النفس ولم يصرح بعد
التشبيه المضمر في النفس بشي من اركانه اي التشبيه سوى المشبه ودل عليه اي التشبيه
المضمر في النفس باثباته للمشبه شيا من لوازم المشبه به اعني المعالم فاثبتها استعارة
اي المعالم له اي للتحقيق استعارة تخييلية اي تخيل ان التحقيق له اثر يستدل به عليه اذ الاستعا
التخييلية اثبات شي من لوازم المشبه به للمشبه وهي لازمة للاستعارة بالكناية وتبع في قوله
اي تشبيه الخ صاحب التلخيص من ان الاستعارة بالكناية هي التشبيه المضمر في النفس وذهب
السلف الى انها لفظ المشبه به وذكر لازمه كالمعالم هنا للمشبه المذكور تخييلا وذهب السكاكي
الى انها ذكر المشبه مرادا به المشبه به ادعا بقرينة اثبات لازمه فالمشبه به عنده له فردان
حقيقي محذوف وادعاي مذكور وسلك في الصحاح سلكت الشي في الشي سلكا
للتبيين مع سكون اللام فانسلك اي ادخلته فيه فدخل ومنه نسلكه في قلوب المجرمين
وما سلككم في سقر وفيه لغة اخرى اسلكته فيه انتهى كلام الصحاح فتعديته هنا من المص للمفعول
بالباء في قوله بنا وبهم مبنية على اللغة الثانية وعلى جواز القياس في حروف النقل
اي جعل الباء للتعدية كالهمزة كما في الصحاح لان الباء وان كانت من حروف التعدية ايضا كما
في متن المغني فجعلها المص معدية هنا قياسا على تعديته بالهمزة المسموعة هنا بناء على جواز
القياس في حروف النقل اي الحروف الناقلة للافعال الى التعدي لها اي تعديتها لها
لم تكن متعدية بها اليه اذ لو اعتمد اللغة الاولى لقال سلكنا واياهم اي ادخلنا ولو
اعتمد اللغة المسموعة لقال واسلكنا واياهم وهذا التكلف الذي ذكره
انما نشا من الاقتصار على عبارة الصحاح والا فسلك هنا بمعنى ذهب فالباء في محلها وقد
ذكر الرازي في مختصر الصحاح الذي سماه مختار الصحاح بعد اللغتين المتقدمتين عنه ما نصه

لم يذكر

لم يذكر في الاصل اي الصحاح سلك الطريق اذا ذهب وبابه دخل واظنه سهوا عن ذكره لانه الاكثر
قصدا انتهى فهذا شاهد للمص ويشهد له ايضا ما اخرجه ابو نعيم عن حذيفة بن اليمان قال قالوا
يا رسول الله الا تستخلف علينا قال ان تولوا عليا تجدوه هاديا مهديا يسلك بكم الطريق المستقيم
انتهى وفي حياة الحيوان قال عمر في حق علي رضي الله عنهما ان ولوها يعني الخلافة الاجلح سلك
بهم الطريق المستقيم انتهى فمعنى قول المص سلك بنا وبهم ذهب بنا وبهم انفع طريق ومعنى
المصاحبة في الباء هنا على ما للمبرد والسهيلي مصاحبة معونته تعالى وامداده ولم يقل بي وبهم
كالجملة الاولى بل بالجمع لان المطلوب هنا اشرف لكونه امرا اخرويا من الاولى ولا حاجة لقول ح
ايضا ضمن المص سلك معنى دخل والا فالمعروف تعديه بنفسه قال تعالى نسلكه في قلوب وقال تعالى
ما سلككم في سقر وخبر مسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة
فضمن ايضا معنى دخل اي دخل طريقا في طريق وطريقا في الخبر ظرف لا مفعول به وهو كقول
المص انفع اي الخ على ما ياتي للمص وملخص ذلك ان سلك يتعدى بنفسه كالايتين والصحاح ومعناه
دخل وبحرف الجر كما في مختار الصحاح والحديث واثر عمر ومعناه ذهب والثلاثة شاهد للمص
ونصب على الظرفية لا على انه مفعول به فقوله انفع طريق يذكر ويونث فجمعه على التذكير الطرقة
كرغيف وارغفة وعلى التانيث الطرق كيمين وايمن انتهى ومقتضى الالفية انه يجمع على فعل
كالثاني فيما مر عن الشاذلي قال فيها وفعل لاسم رباعي بمد قد زيد قبل لام اعلالا فقد
والاضافة فيه اما من اضافة الاعم الى الاخص واما من اضافة الصفة الى الموصوف
وجملة ابان وما بعده دعا يتضمنهم ترضفين سالمين ومفعوله الثاني اعني مختصرا على حذف
مضاف اي تاليفا مختصرا من الاختصار لا بمعنى عدم النظم او تنقيص اللفظ
والمعنى بل بمعنى الايجاز وهو اداء المقصود من غير خلل فيه باقل من عبارة المتعارف ودل قوله
عقبه على انه ليس بمعنى الايجاز والا كان ياتي بالتعبيرية ولعله طريقة فلا ينافي ما في ح لما
قوله الاختصار الايجاز لحمله على طريقة اخرى على مذهب هو مفعل يعني لغة الطريق ومكان
الذهاب وعند الفقها صار حقيقة عرفية اريد به المفعول اي ما ذهب اليه من الاحكام الاجتهادية
امام من الايمة ويطلق عند المتاخرين من ايمة المذاهب على ما به الفتوى من باب اطلاق الشي على
جزيه الاهم كخبر الحج عرفة لان ذلك هو الاهم عند الفقيه المقلد قاله ح وقال د قوله اي ما ذهب
اليه يصح ان يكون ذهب مبنيا للفاعل والضمير للامام مالك وما واقعة على المذهوب اليه
ويصح ان يكون مبنيا للمفعول ولا يصح حمله على المكان الا بتعسف اي اخذ على غير طريق لان الاحكام
مذهوب اليها لا فيها ووجه صحة الحمل مع التعسف ان المكان هنا ليس حقيقيا وانما هو
مجازي فكانه لما ينتقل من حكم الى حكم ذاهب في الاحكام فان قلت المذهب مجازي على كلا
الحملين فلم رجح الاول قلت لان المعنى يسوق الى كونه بمعنى المفعول مع ما بينه وبين المصدر
من القرب وتقدم ان استعماله في المذهوب اليه من الاحكام الاجتهادية حقيقة عرفية
الامام مالك بن انس رحمه الله تعالى امين بن مالك تابعي بن انس صحابي ويكنى ابا

عامر كما قال النووي على البخاري الاصبحي بفتح الباء نسبة الى ذي اصبح بطن من حمير وهو من العرب
حلفه في قريش في بني تيم اسمه فهو مولى حلف عند الجمهور كما في ح لا مولى عتاقة خلافا لابن
اسحاق وعد شيخنا العلامة الشيخ علي الحلبي ما لكا قرشيا وهو اذا يعاجله المذكور الصحابي
حلف لهم كما علمت لا انه منهم ولعل عبارته قرشي حلفا او انه معناه وان لم ينقله بدليل انه اصبحي
وهكذا طريقة المحدثين ينسبون الحلفاء الى الغير فلا اعتراض على شيخنا المذكور والمراد بمذهبه
ما قاله هو واصحابه على طريقته ونسب اليه مذهبا لكونه جرى على قواعده واصله الذي بني
عليه مذهبه وليس المراد به ما ذهب اليه وحده دون غيره من اهل مذهبه فائدة
في ح عن القرافي قال امام الحرمين اجمع المحققون على ان العوام ليس لهم ان يتعلقوا بمذاهب
اعيان الصحابة بل عليهم ان يتبعوا مذاهب الائمة الذين سبروا ونظروا وبوبوا لان الصحابة
لم يعتنوا بتهذيب مسائل الاجتهاد وايضاح طريق النظر بخلاف من بعدهم ثم قال القرافي ورايت
للشيخ تقي الدين بن صلاح ما معناه ان التقليد يتعين لهذه الاربعة دون غيرهم لضبط
مذاهب الائمة الاربعة على الوجه الاتم دون غيرهم انتهى ح وليبين اي وقت كان الاعتكاف
على مذاهب الائمة الاربعة وفي فتاوي السيوطي ان ذلك بعد الخمسمائة فانه قال في جواب
سوال سايل له عن نزول عيسى وقول السايل اذا قلتم انه اي عيسى يحكم بشرع نبينا فكيف
طريق حكمه به هل هو بمذهب من المذاهب الاربعة المتقررة او باجتهاد منه هذا السوال
اعجب من سايله واشد عجيبا منه قوله بمذهب من المذاهب الاربعة فهل خطر ببال السايل ان
المذاهب في الملة الشريفة منحصرة في اربعة والمجتهدون من الائمة لا يحصون كثرة وكل له
مذهب من الصحابة والتابعين واتباع التابعين وهلم جرا وقد كان في السنين الخوالي نحو عشرة
مذاهب مقلدة اربابها مدونة كتبها وهي الاربعة المشهورة ومذهب سفين الثوري ومذهب
ابن عيينه ومذهب الليث بن سعد ومذهب اسحق بن راهويه ومذهب ابن جرير ومذهب
داود وكان لكل من هولاء اتباع يفتون بقولهم ويقضون وانما انقرضوا بعد الخمسمائة لموت
العلماء وقصور الهمم انتهى مبينا بضم الميم وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة اسم فاعل
من بين هذا هو المحفوظ وجوز بعض كسر الموحدة وسكون التحتية والضمير عليهما عايد
على المختصر كما قال ذلك المختصر اي مظهرا وفي ابن الفرات يحتمل ان يكون اسم مفعول
صفة للمختصر اي مختصرا موضحا وقول صر الاتي اللام لتقوية اسم الفاعل خلافه وهو نعت
ثان للمختصر والاول الجار والمجرور اي على مذهب لما به الفتوى وهي الاخبار بالحكم على غير وجه
الالزام فبقولنا احترز بالقيد الاخير عن القضا اذ القضا الاطلاق امر او الزام في مسايل الاجتهاد
المتقاربة فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا فشمل قولنا انشا الاطلاق امر قضاه في ارض زال
الاحيا عنها بانها تبقى مباحة لكل احد وقولنا او الزام بالرفع اي كحكمه بنفقة او شفعة
ونحوها وقولنا في مسايل الاجتهاد احترز عن الحكم المخالف للاجتهاد فلا يعتبر وقولنا المتقاربة
احترز عن الخلاف الضعيف المدرك جدا فلا عبرة بالحكم به وقولنا فيما يقع فيه النزاع من

وفيه نظر ح

مصالح

مصالح الدنيا احترز عن العبادات اذا وقع فيها نزاع فلا يدخلها حكم الحاكم قاله القرافي اي قصدا
غالبا فلا يصدق ما قرره هذا الفقيه من قوله الاخبار علمه بل يخرج به اذ هو انشا للحكم فالمنوا
ان الفقيه المذكور لبيان الواقع فقط وهو الاصل في القيد كما للسعد وتقديم المسند اي به للاختصاص اي
مبينا لما وقعت الفتوى به لا بغيره فهو كقولك في الدار زيد اي في الدار لا في غيرها فلا ينافي
انه يبين ما ليس به الفتوى مما فيه قولان او اكثر كما اشار له بقوله ولا يلزم من ابانة ما قررت الفتوى عليه
الملحوظ من تقديم المسند حصر الابانة في اي ابانة المختصر عليه اي على ما به الفتوى وذلك
لانه لم يتقدم معمول مبينا عليه حتى تفيد ذلك فلا ينافي ذكره ما فيه قولان او اكثر او خلاف
وقد يقال ما فيه قولان او اكثر بهما الفتوى ايضا اما بان يفتي بكل منهما او باحدهما على الخلاف
في ذلك قاله د وقوله او باحدهما الخ اي قيل انه يخير المستفتي في الاخذ بايهما شا وكذا القاضي فيه
القولان المتقدمان لكن الحكم انما يكون بمعين فلا يحكم بكلا القولين معا في جزئية فان قلت
فاذا اشتمل كلامه هنا ما فيه قولان او اكثر فما فايدة قوله الاتي وحيث قلت خلاف الى قلت
فايدته بيان اصطلاحه في ذكر القولين غير المرجحين وتمييزهما عن المرجحين واللام في لما
لتقوية اسم الفاعل المتعدي الى العمل والواو في الفتوى بدل من اليا لان الواو التي هي لام فعلى بالفتح
للفا وسكون العين حالة كونها اسما لان فعلى مفتوح الفا ان كان اسما كما هنا تقلب لامه ياتم
تبدلوا واوا اغتنى بالفرق بين الصفة والاسم نحو تقوى وفتوى والاصل تقيا وفتيا ومن غير الغالب
عدم الاعلال نحو طغيا وسعيا وريا وان كان صفة ولامها يا صحت نحو صديا وخزيا بفتح الخا
المعجمة وسكون الزاي لا فعلى بالضم للفا مع سكون العين فلا تتغير لامها اذا كانت يا عن حالها
لا في الاسم نحو فتيا كما قال ولنا بقيت في الفتيا العجم ولا في الصفة كقصيا صفة الناحية قاله في
الصحاح وندر قصوى ومنه وهم بالعدوة القصوى وقد ذكر في الالفية هاتين المسئلتين
اللتين ذكرهما المصنف بقوله من لام فعلى اسما اتى الواو بدل يا كتقوى غالبا اذا البدل
بالعكس جا لام فعلى وصفا وكون قصوى نادرا لا يخفى
فائدة قال ح ولا تجوز الفتوى ولا الحكم بغير المشهور ولا بغير الراجح وذكر عن المازري
انه بلغ رتبة الاجتهاد وما افتى بغير المشهور انتهى وهذا يوهم جواز العمل بغير المشهور
او الراجح مع ان العمل به لا يجوز وان لم يفت غيره ولا حكم كما يفيده قول تت ابن عرفة في الزكاة
العمل بالراجح واجب لا راجح انتهى فيفيد ان العمل بمقابله حرام ولو عبر بفتوى او حكم قال تت
وينبغي للمفتي ان يتحرز في الفتيا القول لبعض علمائنا ينبغي للمفتي يوم القيامة عن ثلاثة هل افتى
عن علم او جهل وهل اراد بذلك نصحا او غشا وهل اراد وجه الله او الريا انتهى تنبيه
اذا لم يجد الشخص نصا في المسئلة في مذهب امامه ولا وجد من له معرفة بمداركه فالظاهر
انه يسال عنها في مذهب الغير ويعمل عليه ولا يعمل بجهل ويعتد هذا ما قاله ابن عمر في شرح قول
الرسالة ونستعمل سائر ما ننتفع به طيبا الحلال ضالة مفقودة فيجتهد الانسان في المتفق
عليه في المذهب فان لم يجد فاقوى من الخلاف فان لم يجد فالشاذ من المذهب فان لم يجد فينظر

تنبيه لمن الباجي

الخلاف خارج المذهب ولم يخرج عن اقاويل العلما قاله ح فان قلت كيف يتصور شاذ في المذهب مع
عدم وجود قوي مقابل لذلك الشاذ لان الشاذ او الضعيف كالامور النسبية لا بد ان يكون له
قسيم قلت يمكن ان يتصور الشاذ بدون وجود قسيمه وهو القوي بان لم يوجد نص في المسئلة
للمتقدمين وقاسها المتاخرون على شي وكان في قياسهم شذوذ فليس فيها نص للمتقدمين وحكم
المتاخرين فيها شاذ لعدم جريانها على سنن القياس هكذا اجابني شيخنا العلامة الشيخ علي الشبراملسي
حين سالته عن ذلك بعد توقفي في السوال سنين ثم ينبغي الجزم بضعف قوله فان لم يجد
فالشاذ الخ لان العمل بالراجح واجب كما تقدم عن ابن عرفة فالعمل بمقابله حرام وجزموا بجواز
تقليد المذاهب كما مر عن ح فحيث جوزوا التقليد جزما ونصوا على وجوب العمل بالراجح صار الانتقال
الى مذهب الغير عما فيه عندنا شذوذ واجبا للحرمة تقليد الضعيف فضلا عن الشاذ وصرح الرملي
الكبير في شرح الورقات بالانتقال وحرمة تقليد الضعيف فصرح ح في فتاويه بان كلام ابن عمر المذكور
مبني على عدم جواز التقليد والراجح جوازه انتهى وقد يقال حيث تصور انفراد الشاذ عن قسيمه
كما تقدم فلا حرمة في ارتكابه اذ لا راجح عندنا فلم يلزم عليه العمل بخلافه فيحمل ترتيب ابن عمر على
هذا اشار له ح بعدما ذكر نحو هذا التوقف فقال ويمكن الجواب بتقييد ذلك اي وجوب العمل
بالراجح بما اذا امكن العمل به اي لوجوده والا عمل بالشاذ فان لم يمكن في مذهبه فلينتقل لمذهب
غيره وهل الاولى مذهب الشافعي لانه ادرى بقول مذهب مالك وهو ما يفيده ابن غازي عنه
قوله وان لم يفيدنا الا على نية فيصير كانه مذهبنا في تلك النازلة المتكلم فيها او مذهب ابي حنيفة
لقلة الخلاف بيننا وبينه حتى حصره بعضهم في اثنين وثلاثين مسئلة وبه افتى شيوخ شيخنا
تردد في الاولى منهما كما علمت فلا ينافي ذلك التردد جواز تقليده من شاء بشروط التقليد
انتهى فاجبت عطف على سالني والفا سببية كهو في فقضى عليه ويحتمل التعقيب وعدمه لاحتمال
تاخر الجواب عن السوال مدة تنافي التعقيب سوالهم اي اجبتهم لاجل سوالهم على حد اجيب
دعوة الداعي اي اجبت الداعي لاجل دعوته المذكور نا لبعث مختصر على طبق سوالهم من كونه
بوصفيه المتقدمين والظرف متعلق باجبت او بجوابا مقدرا في العنيشي واشرع لهم على
طبق سوالهم بعد الاستخارة اي طلب تقدير ما هو خير بدل ما سالوه وان كان خيرا
والاستخارة في الخير المندوب وفي تقديم بعضه على بعض كما اشار له بقوله فقد يكون غيره
من الخيرات افضل لكونه اهم بالاشتغال به فلا تكون في واجب ولا حرام ولا مكروه
بل في مندوب وفي تقديم بعضه على بعض كما مر وظاهره وان لم يضق الوقت عن تقديم
بعضها على بعض وفي المدخل لا يستخير في المندوب انه هل يفعله ام لا بل يستخير في فعل
احدها اذا ضاق الوقت عن فعل جميعها انتهى فقوله اذا ضاق الخ يقتضي انه في غير هذه
الحالة لا يستخير في تقديم بعضها على بعض وفي الكلام حذف لعاطف ومعطوف ومتعلقه
اي اجبت بعد الاستخارة والالهام وهو انشراح الصدر لذلك الذي سيل فيه وهذا احد
قولين وهو الاظهر وعليه النووي وصاحب المدخل وابن معلى وابن جماعة وفي طبقات السبكي

عن

عن الزملكاني انه يفعل ما استخار فيه فان فيه الخير انشرحت له نفسه ام لا قال وليس في الحديث
اشتراط انشراح النفس وحديث الاستخارة في الصحيح عن جابر قال كان صلى الله عليه وسلم يعلمنا
الاستخارة في الامور كلها كالسورة من القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير
الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك
العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا
الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي
ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل
امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به قال ويسمي
حاجته وقوله ان كنت تعلم استشكل الكرماني الاتيان بصيغة الشك هنا ولا يجوز الشك في كونه
تعالى عالما واجاب بان الشك في العلم في متعلق الخير او الشر لا في اصل العلم قاله في فتح الباري
وقال غيره لعل المقصود من ذلك التفويض اليه تعالى وقيل ان ان بمعنى اذ واخرج ابن السني عن
انس عنه عليه الصلاة والسلام اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الذي يسبق
اليه قلبك فان فيه الخير قال في الاذكار اسناده غريب فيه من لا اعرفه انتهى وقوله سبع
مرات اي يدعو سبعا كل دعا عقب صلاة ركعتين كذا يظهر لان الاستخارة موضوعها صلاة ركعتين
ثم دعا بعدهما كما يفيده خبر البخاري المار واخرج الحاكم وصحح اسناده من سعادة ابن ادم
استخارته الله تعالى ومن شقوة ابن ادم تركه الاستخارة وروي من سعادة المرء
ادم والشقوة بكسر الشين وفتحها لغتان تنبيهات الاول قال في شرح المناسك
هل ورد ان الانسان يستخير لغيره لم اقف في ذلك على شي ورايت بعض المشايخ يفعله
انتهى قلت قال بعض الفضلا يوخذ ذلك من خبر من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه
الثاني في المدخل لا يستخير الانسان الا فيما هو معلوم يريد فعله لقوله عليه
السلام اذا هم احدكم بالامر وهذا خلاف ما يفعله بعض الناس من انه اذا طلعت الفجر
يصلي ركعتين للاستخارة لجميع ما يفعله في ذلك اليوم وهذا من الفعل ورد به الحديث فلا استحبا
في مثل هذا قال في شرح المناسك وذكر العارف الشعراني عن ابن العربي وابن عراق فعلها بعد
طلوع الشمس الثالث في المدخل ايضا وليحذر من فعل من لا علم عنده او عنده علم وليس له
معرفة بحكمة الشارع في الفاظه الجامعة للاسرار العلية فيختار له استخارة غير الالفاظ
المتقدمة ويحرم اخذ الفال من المصحف كما جزم به ابن العربي في سورة المائدة ونقله
القرافي عن الطرطوشي واقره واباحه ابن بطة من الحنابلة ومقتضى مذهب الشافعي
كراهته قاله في حياة الحيوان الرابع كما تندب الاستخارة تندب الاستشارة ايضا وانما
تكون في الجائز والمندوب ايضا وفي تقديم بعض المندوب على بعض ويقدمها في الوجود على
الاستخارة كما صرح به المص في مناسكه وكذا النووي حيث قال وان شاور فظهر له انه
مصلحة استخار الله تعالى انتهى فان اراد الاقتصار على احدهما فالاستخارة كما في المدخل

وانظر لو جمع بينهما او اشير عليه بخلاف ما انشرح له صدره بالاستخارة هل يقدم الاول وهو مقتضي
تقدمه على الاستخارة او يقدم ما انشرح له صدره في الاستخارة وهو مقتضي طلب الاقتصار عليها
حيث اراده هنا وفي الخبر استرشدوا العاقل ترشدوا قال شارحه المناوي العاقل في امر دينه
ودنياه لا احدهما فقط انتهى بمعناه ويدل له خبر البخاري في طلوع النخل شيصا حين مر عليه الصلاة
والسلام على المذكورين له وقال لهم لو تركتموه لطلع فلما طلع شيصا واخبروه قال انتم اعلم بدنياكم
وفي المدخل كانت الاستشارة واجبة عليه صلى الله عليه وسلم تطمينا لقلوب اصحابه وليستن بها
بها المسلمون والامر نوعي عنها لان الله تعالى تكفل بارشاده حال كوني متبرءا فيها فهو حال منتظرة
من فاعل اجبت كما هو ظاهر لا من سؤالهم لفساد المعنى وهذا لا يفيد ان جميع ما ياتي به يعزوه
للمدونة بلفظها وبحروفها كما توهمه بعضهم واعترض على المص اي بالضمير الغائب المونث العايد لغير
مذكور سواء كان ظاهرا كما سيمثل او مستترا نحو رويت وحملت وقيدت وسوا انفصل اي
بالظاهر في كقوله وفيها ندب تاخير العشا قليلا او غيرها من حرف اخر كقوله وافيم منها واسم
كقوله وظاهرها العفو وقولها نعت عقب بقيتها اي بهذا اللفظ فيه قصور لا ظهر ما نقله بعد
عن البساطي بما يوافق كلام الناصر وقوله بعد واول ما نفته ويدخل في معنى التاويل فسرت
وحملت وقيدت وكذا ظاهرها عنده لانه من فهم شارحيها واذا علمت هذا ظهر لك ان ما قاله البساطي
في قوله فيها وتبعه عليه بعضهم غير ظاهر انتهى غير ظاهر لان لنا مقامين الاول الضمير الغائب المفرد
المونث عايد على المدونة سوا اتصل بفعل وبطل او ما قام مقام ضمير المفرد المونث الغائب مثله كالتا
في حملت وقيدت وفسرت المقام الثاني الفعل نفسه وهو حمل او قيد او فسر او الاسم نفسه وهو لفظ
ظاهر فهذه الاربعة تدخل في معنى التاويل لانه من فهم شارحيها كما قال فقد وقع اختلاط مقام
بمقام قال الشيخ على ان تت نفسه اجاب عن البساطي بنحو ما مر في المقام الاول ثم ما مر اعلى اذ قد
يشير لها بضمير مذكر فعله مجرد من تا التانيث على ارادة القول وذلك في موضعين هما قوله في
الحج وقيد ان امن وقوله في الشركة وفيه بالرشيد وكلام المص محمول على ما لم يكن في الكلام ما يشعر
الاشارة بالمونث الى غير المدونة كقوله في التلبية وفيها وعاودها بعد سعي وكقوله في الطلاق
لا لمحلوف لها ففيها وغيرها المدونة اي التي هي الام واطلاقها على مختصرها مجاز علاقته
الكلية والجزئية قليلا اي غير كثير ولعل معناه غير مشتهر في الصدر الاول واصل المدونة
مسايل حصلها اسد بن الفرات عن محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة ثم جا لابن القاسم فسأله عنها
واثبت فيها اجوبة ابن القاسم على مذهب مالك كما نقله ابن الرقيق وغيره قاله ابن عرفة في الطلاق
فقول عياض في التنبيهات اصلها سماع اسد بن القاسم وهما معا من اصحاب مالك وهو اول من
عملها ورواها عنه وساله عنها على اسيلة اهل العراق فاجابه ابن القاسم بنص قول مالك مما سمع
منه او بلغه عنه او قياسه على قوله واصله انتهى يريد اصلها الثاني اذ اصلها الاول سماعه من محمد
ابن الحسن وقوله سماع اسد يا ضافة المصدر لفاعله ومفعوله ابن القاسم فما يقع في بعض العبارة
ما بن القاسم بالرا وخطا وبين عليه قوله وهو اول من عملها وقوله فاجابه ابن القاسم اذ لو كان

اي حالة كوني متقدرا في نفسي اني اذا احتجت لنقل المسايل اشرت بعنها للمدونة و بالاختيار للخمي لو كقولك مررت برجل معه صقر صايدا به غدا اي مقدرا به الصيد غدا انتهى

اي معدان جوز منها اجوبة محمد بن الحسن ومسايل المدونة ستة وثلاثون الفا وما يتنا مسيلة

وكان بعقداد سنة عشر العابعنال محمطفون لتم المدونة ام

ثم عطف لتنال وهما اول من عملها وقوله وهما معا من اصحاب مالك جملة معترضة لافادة ان اسدا
روى عن مالك كما روى عن ابن القاسم فهو كذلك ففي الديباج في ترجمة اسد انه رحل الى مالك
فسمع منه موطاه وغيره انتهى وبيست تشني من قوله وغيره المدونة فانه لم يروها عن مالك
فقد ذكر بعضهم انه قصد بعد ابا محمد بن الحسن ما لكا قال اسد فلم انشب الا والصريخ انى عوني مالك
فقصدت اشهب فسمعته يقول وهم مالك اخطا مالك فاعرضت عنه وشبهته برجل يبول
بجانب بحر ويقول هذا كهذا ثم ذهبت لابن القاسم وعرضتها عليه فاصلح لي فيها وزاد فيها
قال وجعلت اساله مسيلة مسيلة فما عنده فيه سماع من مالك قال سمعت مالكا يقول كذا
وما لم يكن فيه عنده الا بلاغ قال لم اسمعه من مالك وانما سمعته عنه وما لم يكن عنده فيه
بلاغ قال لم اسمعه منه ولا عنه وقال عياض في المدارك والذي اراه كذا حتى اكملتها فنعم اسد
من سحنون فتلطف بسحنون وصلت اليه ثم وصل سحنون بالاسدية الى ابن القاسم فسمعها منه
واصلح فيها اشيا كثيرة رجع عنها ابن القاسم وجا بها الى القيروان وهي في التاليف على ما كان عليه
كتاب اسد مختلطة الابواب غير مرتبة المسايل ومتبوته التراجم وكتب ابن القاسم الى اسد ان
يعرض كتابه عليها ويصلح منها فانف من ذلك فيقال ان ابن القاسم دعى ان لا يبارك فيها فهي
مرفوضة الى اليوم ثم ان سحنون نظر فيها نظرا اخر وبوبها وطرح منها مسايل واضاف الشكل الى
شكله وهذبها ورتبها ترتيب التصانيف واحتج لمسايلها بالاثار من روايته من موطا ابن وهب
وغيره والحق فيها من كبار اصحاب مالك ما اختار وبقيت منها الكتب على حالها
مختلطة مات قبل ان ينظر فيها فلذلك تسمى المدونة والمختلطة وهي التي تسمى الام واختصرها
جماعة كابن ابي زمنين وابن ابي زيد والبراذعي وسماه التهذيب واعتكف الناس عليه وشرحوه
واختصر ابن عطا الله تهذيب البراذعي وصح عود الضمير لها فيما ياتي للمص غير مذكورة لتقررها في
اذهانهم المذهب استشكل هذا بان الضمير انما يمنع عوده لغير مذكور لكونه عايدا الى غير متقدم وجب
عين المص هنا مراده فيما ياتي فلم يعد لغير معلوم وهذا التعليل انما يناسب من اعاد الضمير
غير ان يعين مراده فالاولى وصح عود الضمير ايضا لتعين مراده قاله د وشير بأول اي بمادته فيشمل كلامه اول وتاويلان وتاويلات
لا بلفظ اول فقط كما يوهمه المص وهو اي مادة اول التاويل اي صرف اللفظ عن معناه المتبادر
منه الى غيره وان اريد ثم الصحيح فقط زيد بدليل يصيره راجحا والمص قد يطلقه على
معناه المتبادر منه مصحوبا بلفظ المذكور سوا كان ذلك في لفظ واحد كقوله تاويلان لان ذلك
في معنى تاويل وتا وثا او بلفظين كقوله في نواقض الوضوء ولمس ايضا بعدم الالطاف فان
قوله ايضا دال على انها اولت بالالطاف في عدم نقض الوضوء وهذا الالطاف الذي جعله تاويلا
هو المعنى المتبادر من اللفظ وصح اطلاق التاويل عليه حال كونه مصحوبا بقوله واولت بعدم
الالطاف فسماه تاويلا لمصاحبته لما فيه التاويل وكقوله واولت بالسنانير وبالاطلاق تغليبا
استشكل بانه من باب المشاكلة وهي ذكر الشي بغير لفظه لوقوعه في صحبته تحقيقا او تقديرا
كما في التلخيص لا من باب التغليب ويجاب بانه اطلق التغليب هنا على ما يشمل ما ذكر واجابه

بعضهم عن المص بانه يجوز ان يريد بالتاويل ما هو اعم من مدلوله عند الاصوليين حتى يشمل ما اصطلح
عليه اهل المذهب من اطلاق التاويل على ابقايها على ظاهرها فهو حقيقة عرفية فاذا ذكرنا تاويلين احدهما
ظاهرها كان جامعا بين الحقيقة العرفية والحقيقة الاصولية فلا يحتاج لدعوى التغليب واستشكل
البدر القرافي هذا الجواب بان فيه الجري على خلاف ما ذكره الاصوليون وهو نحو التعقب على المص
في تعطيل مفهوم غير الشرط ويجاب بان المص لا يصطلح على هذا وحده بل هو اصطلاح غيره من
اهل المذاهب واستشكل ق قوله قد يطلقه بان الذي على ظاهرها او غير ظاهرها انما هو في كلام اشياخ
المدونة لا في كلامه هو انتهى وجوابه انه ناقل لكلامهم اي لاختلاف معظم شارحيها لتعذر الاحاطة
بجميعهم غالبا فحذفه لكثيرا من اختلاف شارحيها اي شارحي ذلك الموضع منها وان لم يتصدوا
لشرح سايرها في فهمها ولما كان الفهم انما يتعلق بالمعنى لا باللفظ قال اي
فهم المراد منها ومشيرا بالاختيار اي بهذه المادة للخمي لا بهذه الصيغة ليلا ينافي
تقسيمه الاتي لانه بالنسبة للصيغة كما سيعبر به ويجري هذا فيما للاشياخ الثلاثة الاتية
ابي الحسن علي بن محمد اللخمي الكبير والتتبع والاستقراء دال على انه اراده اذا التبصرة له لا الجد
اي لاختياره كذا بخطه ثم ومشيرا فلا حاجة للاعتراض عليه بلفظ انظر ما وجه تقديره هنا
واشيرا ولعله سبق قلم كما يدل عليه قوله في تقسيمه الاتي ومشيرا بالترجيح وما بعده انتهى فان
ذلك من عدم الوقوف على خطه لكن ان كان ملتبسا بصيغة الفعل وهي هيئته العارضة
لمادته باعتبار حركات وسكنات وتقديم بعض الحروف على بعض كضرب ويضرب فذلك
الاختيار الملتبس بالصيغة لاختياره شيا قاله هو في نفسه لا من غيره وان
كان الاختيار ملتبسا بالاسم اي بصيغته الاسمية مقرونا بال وبدونها كالعلى
المختار والمختار والاول فيما هو المذهب عنده والمقرون بال وفقط تارة يستعمله على خلاف
المذهب اذا قدم عليه او اخر عنه ما ينافيه وذلك في خمسة مواضع وتارة فيما هو المذهب
عنده وذلك في ثمانية مواضع على ما في بعضها من الاعتراض وقد ذكرتها كلها في الكبير كذا ظهر
لي من تتبع كلامه لكن على عجل وعليك بتامله فيما ياتي في غير اللخمي قاله الشاذلي فذلك الاختيار
الملتبس بالصيغة المذكورة اشارة لاختياره شيا من الخلاف المنصوص لغيره ولا
يخفى وجه المناسبة بين الفعل الدال على التجدد والحدوث وبين القول المختار
المتجدد الحادث والمناسبة بين الاسم الدال على الدوام والثبات والقول الثابت قبل
اختياره لابن يونس هو الامام ابو بكر محمد بن عبد الله بن يونس اي لترجيحه حال كون
الترجيح كذلك اي كالاختيار في تفصيله السابق ومشيرا بالظهور وهو الوضوح لابن رشد
وهو الامام محمد بن احمد بن رشد يكنى ابا الوليد اي لظهور ذلك الحكم له اولاستظهاره اياه
حال كون الظهور كذلك في التفصيل المتقدم وقوله ولا يخفى ان الاوفق بالاختيار الظهور
وبالترجيح الاستظهار مرتبط بالاشارة لابن رشد يعني ان الاوفق بما اختاره
ابن رشد من عند نفسه ان يشير له بالظهور اي بهذه المادة لاشعارها بذلك وبما اختاره من

ومعه ومشيرا بالترجيح صح

الخلاف

الخلاف ان يشير له بالاستظهار اي بشيء من هذه المادة لما فيها من الاشعار بانه اخذه من شيء
واستظهره منه لا بالظهور فقط فيهما كان فعلا او الاستظهار قاله د فليس قوله بالاختيار وبالترجيح
متعلقا بقول المص بالاختيار وبالترجيح وهو اعتراض على المص لا توجيه له وصدر بنحوه عج وابدى
احتمالا ثانيا توجيها للمص انه تبع ما قبل الذي بلصقه لا ما هو بلصقته فقال يحتمل ان المص قدم
قوله بالاختيار للخمي وقوله وبالترجيح لابن يونس فالاوفق بتعبيره للخمي بالاختيار تعبيره بالظهور
كما عبر والاوفق بتعبيره عن ابن يونس بالترجيح تعبيره عن ابن رشد بالاستظهار وفاقا عكس
الاول فان قلت قد قررت ان مادة الظهور تشعر بان ذلك من عند نفسه وهذا يجري في الاسم
والفعل ومادة الاستظهار تشعر بخلاف ذلك وهو يجري فيهما وهو خلاف ما حمل عليه كلامه
قلت لا شك في اشعار مادة الظهور بانه من عند نفسه الا ان اشعار الفعل الدال على التجدد من
هذه المادة على ذلك اقوى من دلالة الاسم عليه وكذا الامر في اشعار مادة الاستظهار بما ذكرنا
الا ان اشعار الاسم من هذه المادة اقوى في ذلك من اشعار الفعل منها انتهى ومشيرا بالقول للمازري
ابي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري نسبة لمازر بفتح الزاي وكسرها مدينة في جزيرة
صقلية لقب بالامام راى النبي صلى الله عليه وسلم مناما فقال يا رسول الله احق ما يدعونني به
فقال له وسع الله صدرك للفتيا اي لترجيحه ان قيل لم لم يقل اي لاختياره كما قال في غيره لاختياره
وترجيحه واستظهاره فالجواب انه انما قال ذلك لتحقق اعتراضا لانه اذ حاصله ان المص قد
التزم ان يشير بالاسم لما اختاره من الخلاف وبالفعل لما اختاره من عند نفسه ولم يوف بما التزمه
في الفعل اذ قد يشير به لما قاله المازري من عند نفسه من غير ترجيح له بقوله الاحسن او الاظهر او الصواب
كما في قوله قال كالشك في صوم يوم عرفة وكما في قال وفيه نظر وقد يشير به لما فيه ترجيح كقوله
فقال يستحسن تركه لكن حيث اشار به لذلك يستفاد الترجيح من القول لا من قال ولم يستعمل
قال في كلامه الا للحكاية فقط ولو قدر التسليم لقوله لم ياتي هذا الاعتراض اذ هو مشير لقوله على
كل حال وقد وقع النزاع في هذا الاعتراض بان معنى فقال يستحسن اي فقال الاستحسان تركه
فالترجيح مستفاد من قال لكن لما كان على وجه الاحسنية بين ذلك بقوله يستحسن وبان
ما اقتصر عليه هو مرجح له باقتصاره عليه قاله د وقوله لم ياتي هذا الاعتراض قد يقال بل هو ياتي
ايضا لفهم الترجيح من قوله كذلك كما هو ظاهر فالذي قدره المص هو الموافق لقول المص كذلك
حال كون المقول كذلك في التفصيل المذكور وهو مسلم في الاسم واما الفعل فلم يتفق
له اطلاقه على معنى رجح يحتمل ان يكون غير منون وان يكون منونا والمعنى رجح على معنى يحمه
المازري فقد بل اراد به مجرد الحكاية بخلاف الفعل لاحد الاشياخ الثلاثة قبله والترجيح في
المقول الثاني وجد فانما هو مما اشتمل كقوله قال وهو الاشبه وفيه بحث اذ معناه لفظ المص
انه يشير بقال لما اختاره من عند نفسه وان لم يعبر عنه المازري بالصواب او الراجح ونحوهما
وهو واقع في كلامه كذلك وكونه جزم به حكما يفيد ترجيحه له واختياره فقوله قال وكذا
شيء وقوله قال وان قال افرع بالف فاقرار يستفاد منه ترجيح ما ذكر لكونه جزم به حكما فما

عليه صح

ذكره الناصر عجيب فان المص قد بين ان مراده بقال وبالاسم كالمقول الاشارة للترجيح وليس المراد
بها الحكاية المجردة فكيف يصح ما ذكره الناصر قاله ع ويجري مثل ذلك في قول د الساتر وكلوه تامل
يستعمل قال في كلامه الا للحكاية فقط لا من قال وتقدم عن د ايضاحه وبما فسرنا ظهرت
اللام الداخلة على اللخمي ومن بعده بمعنى الى لقول الجوهري اشار اليه باليد اوما واشار
عليه بالراي انتهى لكنها للام لا انتهاء قاله ع عند قوله لتردد المتاخرين وقال د عن بعض شيوخه
يحتمل ان اللام الداخلة على المدونة كذلك اي مشيرا بفيها الى قول المدونة اي المقول فيها انتهى
وانما قال الش بما فسرنا ظهر ذلك ولم يقل علمت لعدم تصريحه بانها بمعنى على ولعل ظهوره من المصدر
المضاف المحذوف اذ لو كانت للتعليل لزم اتحاد العلة والمعلول فيما يظهر وقال الشنواني لم يظهر
لي ذلك مما قرره داخلة في الحقيقة على مصدر محذوف متعلقة بمشيرا ومما يعلم ان التخصيص
الواقع في هذه الالفاظ اي تخصيص اللخمي بالاختيار وابن يونس بالترجيح وابن رشد بالظهور
والمازري بالقول مجرد اصطلاح لقصد التمييز لا ان من نسب اليه بعضها رجح بذلك
اللفظ ذكثيرا ما يشير بالظهور لقول ابن رشد الاصح يعلم ذلك بتتبع كلامهم قاله ح
واعلم انه يذكر اختيار هؤلاء الاشياخ تارة لكونه مخالفا للراجح وتارة لكونه هو الراجح وذلك
حيث لم يذكر غيره وكذا يفعل في اختيار غيرهم المشار اليه بصحح والاحسن واستحسن وقال ابن غازي خص
هؤلاء الاربعة بالتعيين لكثرة تصرفهم في الاختيار وبدا باللخمي لانه اجراهم على ذلك ولذا خصه بمادة
الاختيار وخص ابن يونس بالترجيح لان اكثر اجتهاده في الميل مع بعض اقوال من سبقه وما يختار
لنفسه قليل وخص ابن رشد بالظهور لاعتماده كثيرا على ظاهر الروايات فيقول يأتي على رواية
كذا كذا وظاهر ما في سماع كذا كذا وخص المازري بالقول لانه لما قويت عارضته في العلوم وتصرف
فيها تصرف المجتهدين كان صاحب قول يعتمد عليه
اذا قالت حذام فصدقوها ❊ فان القول ما قالت حذام ❊
ولا حجر في الاصطلاح والتسمية انتهى هذا ولم يذكرهم المص على ترتيبهم في الوجود اذ اولهم ابن يونس
ثم اللخمي ثم ابن رشد ثم المازري قال الشيخ جلال الدين ابن قاسم شارح الشامل وعصريّ ت وتلميذ
شيخه على المشهور بعض المص بذكر اقاويل هؤلاء الاشياخ الاربعة ان رتبتها قريبة من رتبة
المشهور فلا يجزم العمل بها كما يجزم بالضعيف ومما ينبغي ان يعلم ان المراد متى ذكر ذلك فهو
اشارة الى الترجيح لان المراد متى رجح بعضهم شيئا اشار اليه حتى يعترض بوجود مرجحات
لهم كثيرة لم يشر اليها وحيث ظرف لشرط اي لفعل شرط مقدر ولم يبين هل هو ظرف
زمان او مكان والظاهر الاول بدليل قلت دون ذكرت ولان ما بعده مضاف اليه فالتقدير
اي بها وجد شيء حيث قلت اي زمن قولي خلاف فحذف الشرط وهو مع الدلالة
دخول الفاء في جوابه والفعل وهو وجد لدلالة المعمول وهو حيث عليه لان المعمول لا بد له من
عامل يتعلق به ولا يمن وجود شيء في الدنيا زمن قوله المذكور واما على كونه ظرف مكان
فيكون التقدير مهما وجد شيء مكان قولي خلاف وما الذي يوجد مكان قوله خلاف فالمناسب

كونه

كونه ظرف زمان قاله جيشه د وهو ينافي قول ع حيث ظرف مكان اتفاقا وقد ترد للزمان على خلاف
موضوعها الا ان مراده حيث توجد ذاتا ومراد د بقوله الظاهر الاول اي هنا بدليل قوله لم يبين هل
هو ظرف مكان او زمان اي في كلام المص وحمله في على المكان هنا بعيد اذ لا امكان هنا هذا على اعراب
الش وهو غير متعين اذ يجوز جعل حيث مبتدا وان كانت من الظروف اللازمة التي لا تتوقف نظرا
الى المعنى المراد لا اللفظ والمعنى المراد كل موضع قلت فيه خلاف ودخلت الفا في خبر المبتدا لما فيه
من العموم وقول الش لشرط مقدر فيه حذف الشرط وفعله بلا دليل او دليل محتمل وهو الاتيان بالفا
في قوله فذلك اذ يحتمل ان الاتيان بها لاجرا الظرف مجرى الشرط كما تقدم عنه قوله وبعد اولان
حيث شرط على مذهب المبرد تنبيه ما تقدم من ان المعنى مهما وجد شي زمن قولي خلاف
فذلك بعيد عن المراد من كلام المص اذ مراده متى قلت خلاف فذلك الخ وجوابه ان المراد بشي
المقدر هو لفظ خلاف وان كان هذا بعيدا من قول د ولا بد من وجود شي في الدنيا زمن قوله المذكور
وعبر المص هنا بما ذكر ولم يعطفه على منوال ما قبله نحو وبخلاف للاختلاف في التشهير مع انه اخصر
لانه يصير محتملا لان يريد بهذا اللفظ كما هو المتبادر منه ولان يريد اختلاف الاقوال وليس
هذا الثاني بمراد فهو منتف مع الرفع وخلاف مرفوع على الحكاية اذ هو في كلامه الاتي في الكتاب
لا هنا مبتدا خبره محذوف غالبا وقد يذكره نحو في وجوب غسل الميت الى اه فالخلاف ولو
نصبه لا اقتضى انه متى ذكرا قوالا مختلفة في مسئلة كقوله اعتدت عند مالك لا عند عبد
الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة مولى زبير بن الحارث العتقي كانت مختلفة في التشهير وفساده
ظاهر وادخلت الكاف قوله وتصرفه قبل الجعل لمجاعة عند مالك لا ابن القاسم فان قيل
قد شهر كل من هذين القولين فالجواب ان المص لم يطلع على ذلك كما يدل على ذلك قوله هنا قد ذكر
لعدم اطلاعي في الفرع وان كان مراده ارجحيته لغيره فيجاب بان هذه الارجحية لم يتبع بها
قاله د وحاصل ما اشار له الش ان رفع خلاف يعينه قطعا ان المراد لفظه وهو المقصود ونصبه
يوهم ان المراد معناه وليس بمراد فهو فاسد فان قلت يمكن ان ينصب ويراد به لفظه والقول
بنصب المفردات اريد به لفظه ولا يراد به معناه الموهم قلت يقتضي انه يذكره منصوبا دائما
مع انه انما يذكره مرفوعا فذلك جواب الشرط المقدر اعادة النكرة معرفة يقتضي انها عينها
وليس الامر كذلك هنا والجواب ان هنا حذف مضاف اي جواب اداة الشرط المذكور اي فذلك
الاختلاف المقول اشارة للاختلاف في التشهير بلفظ المشهور في كلام اهل
المذهب او غيره كظاهر المذهب او الصواب او الظاهر كذا او الراجح كذا او المفتى به كذا او الذي
عليه العمل او نحو ذلك قاله ح وقد يقع للمص الاشارة للاختلاف في التشهير بغير لفظ خلاف
كقوله في الزكاة وشهر ايضا القطع بالنشبان وقد يقع له الاقتصار على احد المشهورين
لقوته عنده باعتبار كونه منقول شيوخ المذهب معرضين عن التشهير عن الاخر كتشهير
ابن بزيزة وجوب فرض النفقة دراهم فقد اقتصر على خلافه حيث قال ان الواجب قوت
وادام الخ وقد يقع له عكس ذلك كبطلان الصلاة خلف الفاسق بالجارحة فانه اقتصر

على تشهير ابن بزيزة مع ان المعتمد تشهير ابن رشد الصحة وحيث ذكرت قولين او اقوالا لم
نقل قولان او اقوال بالرفع على الحكاية كقوله خلاف لبيننا ولحوا عقد به المتقدم انفا
ونحو على المجازة عند مالك لا ابن القاسم ونحو ثالثها يتيمم ورابعها يجمعهما ونحو وندب بغير
المدينة زيادة ثلثه او نصفه ونحو اربعة اميال او خمسة للمتيمم بطلقة بائنة او اثنتين
وبحث البدر في تناوله لما مثل ولما ذكرته عقبه بلصقه بان قول مالك في المستبينين هو المشهور
لا ابن القاسم قال ولم التحقيق ان المص لم يتعرض لاصطلاح في هذين انتهى وعبر مع خلاف الذي
هو جملة نظرا للمقدر معه بقلت لان القول لا يقع الا على جملة او ما هو في معناه كقلت
قصيدة ما واقعة على كلمة والضمير المنفصل عايد على كلمة اي وذكره باعتبار اللفظ والضمير المجرور
عايد على ما اي او كلمة الكلمة معنى تلك الجملة قاله د وقوله عايد على ما لعله على جملة بدليل قوله ايه الخ
واعترض ق قوله الخ لان القول الخ بان ظاهره انه لا يقع الا على هذين الشيئين وليس كذلك بل
يقع على امور اخر ذكرها الرضي ومنها المفرد الذي اريد به لفظه مثل يقال له ابراهيم وحينئذ
ليست الثلثة في ذكر قلت في الاول وذكرت في الثاني الجملة والافراد بل تاتي الحكاية مع الاول
دون الثاني اذ ليس من ادواتها انتهى وعبر مع قولين او اقوال الذي هو مفرد لكونه
غير محكي بذكرت متعلق بقوله وعبر الصالح لوقوعه على المفرد فذكر المذكور من القولين
او الاقوال لعدم اطلاعي في الفرع هو الحكم الشرعي المتعلق بكيفية عمل قلبي كالنية
او غير قلبي كالوضوء على ارجحية هو مصدر لارجح مخففا حاصل بزيادة يا النسب على لفظ
ارجح مختوما بتا التانيث فيه نظر اذ الصفة اذا الحقتها يا النسبة افادت ما يفيده المصدر
لا انها تصير مصدرا ويدل لذلك الحفيد وغيره قاله عج قال د والزيادة المذكورة لا تتقيد
بالمشتق كما هنا بل هي جارية في الجامد ايضا كالزيدية ولكن هذا المصدر ليس له فعل بخلاف
الاول اي كون احدهما او احدها ارجح من غيره حقه ان يقول اي كون في احدهما او احدها
رجحانية او ترجيح على غيره قاله عج والتعبير برجحانية وهي كونه راجحا اظهر لان تعبيره باسم
التفضيل يقتضي انه اذا اطلع على قول ارجح انما يقتصر عليه حيث كان مقابله راجحا لا ان كان
ضعيفا مع انه يقتصر على الراجح وان كان مقابله ضعيفا فلو عبر برجحانية لشمل مفهومه هذا
الثاني وقال الاظهر فقط لانه قد يستعمل اسم التفضيل في غير معناه الحقيقي نحو الله اكبر فمعنى قوله
هنا ارجحية رجحانية وقال عج قد يبحث في كلامه بان ارجحية مصدر حكما اذ الصفة اذا زيد فيها
يا النسبة تفيد ما يفيده المصدر فقد لا على ما يدل عليه رجحانية من اصل الحدث لا على
المشاركة وزيادة ويجاب بانه يتوهم في ارجحية مراعاة معناها الاصلي الذي هو اسم
التفضيل انتهى عج منصوصة بخلاف تعبيره بلفظ خلاف كما مر فلاطلاعه في الفرع على رجحان
كل من القولين او تشهيره او نحوه من الالفاظ كما مر فنبه بها اذ المص لا يعول على ما يستنبطه
من التراجيح قيل هذا خارج بقوله لعدم اطلاعي وما استنبطه هو غير مطلع عليه فلا
يناسب اخراجه بقوله منصوصة والجواب ان المراد بالاطلاع العلم اي لعدم علمي في

الفرع

الفرع ارجحية وهذا شامل لما استنبطه اذ قد يغفل عنه فاخرج ما استنبطه بقوله منصوصة مع
ان ما استنبطه غير خارج ايضا بقوله منصوصة فلو اسقطها لهما من استنبطه لتشمل الشيئين
قاله د واعتبر لزوما سياتي محترزه من المفاهيم العشرة كما يأتي جمع مفهوم على غير قياس اذ
القياس في وزنه مفعول ان لا يجمع جمع تكسير استغناء عن تكسيره بجمعه جمع تصحيح بالواو والنون ان
كان صفة مذكر عاقل كمنفقون في منفق والا بان كان صفة مونث عاقل او صفة ما لا يعقل كما هنا
فبالالف والتاء كمعتقات جمع معتقة وكمفهومات جمع مفهوم وشذ من تكسير هذا النوع ميامين
وملاعين ومكاسير ومصابيح قاله ابن مرزوق وقال ايضا اعلم ان تعريف المفهوم يشعر بتوقف
معرفته على معرفة المنطوق وهو ما اي معنى دل عليه اللفظ في محل النطق وفي هذا التعريف تسامح لما
يوهم من الدور انتهى وسواء كان ذلك المعنى حكما او ذاتا كزيد فلفظه دال على الذات بالمنطوق كما اقتضاه
ابن السبكي وحاصله ان المنطوق هو الحكم او الذات الثابت لمعنى لفظ مذكور سواء كان
ذلك اللفظ الموضوع للحكم مذكورا او غير مذكور لكن ذكر ما يدل عليه ويسمى الاول صريحا نحو فلا
تقل لهما اف فان النهي عن التافيف منطوق به بصريح اللفظ ومثال الثاني حديث تمكث احداكن شطر
دهرها لا تصلي فالمنطوق هو الحكم على النسا الدال عليه تمكث احداكن بان اكثر الحيض خمسة عشر
يوما كاقل الطهر فالمحكوم عليه ذكر ما دل عليه وضعا والحكم لم يذكر ما يدل عليه كذلك فقوله ما دل
عليه اللفظ اي حكم دل عليه اللفظ وهذا صادق بان يكون دلالة اللفظ عليه بطريق الوضع له
ام لا فيشمل قسمي المنطوق من الطريق الصريح وغيره وقوله في محل النطق هو الفعل اي التلفظ
ومحله هو الملفوظ به ولا بد من تقدير مضاف ويصح ان يراد بالنطق الملفوظ ومحله هو مدلوله وهو
حال من الضمير في عليه على كل حال فحاصل المعنى المنطوق حكم دل عليه اللفظ ولو بغير طريق الوضع له
حال كون ذلك الحكم ثابتا في الملفوظ به اي في معناه او ثابتا في المعنى الملفوظ به فان قلت
هلا جعلت دلالة الخبر المتقدم على اكثر الحيض واقل الطهر بالمفهوم وما الفرق بين دلالة المفهوم
وبين دلالة مثل هذا بالمنطوق على ما ذكرتم استبعده اي عدم الفرق السعد قلت في الحد
دلالة لفظية على اكثر الحيض واقل الطهر وهي تمكث وشطر دهرها ولفظ لا تصلي فان الحكم بانها لا تصلي
شطر الدهر في قوة شيئين حيضها ذلك الشطر وصلاتها الشطر الثاني لطهرها فيه بخلاف حرمة
الضرب المفهوم من قوله فلا تقل لهما اف فانه ليس فيه لفظ دال على لا تقربه بالقوة كما في الخبر كذا
فرق به شيخنا العلامة حسن الطنابي قاله عج لكن الحديث المذكور باطل لا اصل له كما في المقاصد
ثم ذكر تعريف المفهوم بقوله وهو معنى دل عليه اللفظ لا في محل النطق فان وافق المنطوق
فموافقة اي فيسمى مفهوم موافقة وهو قسمان احدهما مفهوم موافقة مساو وهو ان يكون
المسكوت عنه المدلول عليه بمفهوم اللفظ مساويا للمنطوق في المعنى الموجب لحكمه كحرمة احراق
مال اليتيم المفهوم بالمساواة من حرمة الاكل المدلول عليه باية ان الذين ياكلون بجامع الاتلاف
ماله ظلما ويسمى هذا المفهوم لحن الخطاب وثانيهما مفهوم الاولى وهو ان يكون المسكوت
عنه المدلول عليه بمفهوم اللفظ اولى من الملفوظ به كحرمة الضرب فانها اولى من فلا تقل

لهما لان المفهوم الاولى فيه اقوى من التأفيف ويسمى هذا المفهوم فحوى الخطاب قال الشيخ حلولو وسكتوا عن مفهوم الادون لعدم وجوده في كلامهم انتهى ومثاله من غير كلامهم لا تضرب الوالدين فانه يفهم بالادنى النهي عن التأفيف **وان خالفه** اي خالف المفهوم المنطوق في حكمه **فمخالفة** اي يسمى بذلك ويسمى ايضا دليل الخطاب **وهو** اي مفهوم المخالفة **اقسام** عشرة **مفهوم الشرط** نحو وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن **والغاية** نحو فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره **وانما** نحو انما الهكم الله فغيره ليس باله **وما والا** الاستثنائية من النفي نحو ما قام الا زيد منطوقه نفي القيام عن غير زيد ومفهومه اثبات القيام له هذا ما رجحه ابن السبكي وقيل ان اثبات القيام له منطوق ورجحه القرافي فلا اله الا الله كلمة توحيد اجماعا كما للسنوسي وغيره ولكنها تفيد نفي الالهية عن غير الله منطوقا واثبات الالهية لله مفهوما على ما للسبكي ومنطوقا على ما رجحه القرافي والاول اظهر لدلالة اللفظ عليه بالوضع له والاستعمال فيه وقول الناصر فيما ياتي لان اعلاها يوافق ما رجحه القرافي **والصفة والمراد بها لفظ مقيد لاخر** اي تقليل الشيوع لا النعت فقط **ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية** لان هذه الثلاثة تحتاج لاداة بخلاف الصفة والحق انه لا حاجة بل الاصح لاستثنائها لان كلا منها انما يحصل بالنية وهو لفظ مقيد لاخر ولذا قال امام الحرمين لو عبر معبر عن جميع المفاهيم بالصفة لكان متجها لان المحدود والمعدود موصوفان بحد وعدد قال شيخ الاسلام الانصاري ورده ابن قاسم بان تعبيرها بما ذكر واستثناء هذه الثلاثة من تعبيرها اصطلاح للاصوليين ولكل احد ان يصطلح على ما شاء وتوقف فيه تلميذه بان الاصطلاح الخارج عن القواعد لا يسلك الا لضرورة **فيتناول** تعريفها الصفة بما ذكر **النعت** النحوي لا لمجرد مدح او ذم او تاكيد نحو في الغنم السائمة الزكاة واما المدح او ذم او تاكيد فليس من التخصيص بالصفة هنا لما علمت من ان المراد بالصفة المقلل للشيوع **والعلة** نحو اعط السائل لحاجته اي المحتاج دون غيره **والظرف** زمانا او مكانا نحو سافر يوم الجمعة اي لا في غيره واجلس امام فلان اي لا وراءه **والحال** نحو احسن الى العبد مطيعا اي لا عاصيا **والعدد** نحو فاجلدوهم ثمانين جلدة اي لا اكثر ولا اقل **وزاد بعضهم في مفهوم المخالفة مفهوم حصر المعمول** نحو ام اتخذوا من دونه اولياء فالله هو الولي اي فغيره ليس بولي اي ناصر **مفهوم المعمول** نحو اياك نعبد لا غيرك لا الى الله تحشرون اي لا الى غيره وزاد بعضهم مفهوم اللقب وهو تعليق الحكم على اسم الذوات نحو في الغنم الزكاة فمفهومه لا تجب في غيرها عند هذا البعض القائل بهذا المفهوم والمراد باللقب عند الاصوليين ما يشمل اقسام العلم الثلاثة عند النحويين نحو اعط محمدا او ابا بكر او زين العابدين ويشمل ايضا اسم الجنس الافرادي كرجل وما فوق الجمع كتمر وكلم وزاد بعضهم مفهوم المانع نحو لا يسقط الزكاة الا الدين مفهومه من لا دين عليه لا تسقط الزكاة عنه **والكل** اي مفاهيم المخالفة حتى مفهوم العدد على الاصح **معتبر** في الحجية **عند الجمهور الا اللقب** فانما احتج به الدقاق والصيرفي من الشافعية وابن خويزمنداد من المالكية

وبعض

وبعض الحنابلة وانكر ابو حنيفة الكل مطلقا **والمعتبر مفهوم الشرط فقط** اي لا غيره من **المفاهيم** التي للمخالفة واما مفهوم الموافقة فاتفقوا على حجيته قال المحلي **وال** الداخلة على لفظ الذي هو اسم فعل مرفوع محلا على انه مبتدا وفاعله مستتر فيه تقديره انت ناب مناب الخبر والمبتدا مع خبره جملة اسمية لا محل لها من الاعراب لانها جواب لشرط غير جازم قال بعضهم **لتزيين اللفظ** لا غير فهي زائدة **وكانها جواب شرط مقدر** غير جازم اي من حيث المعنى فلا ينافي قد جمع بين قولين وهما زيادتها المشار لها بقوله لتزيين اللفظ ومضى عليه ابن هشام والثاني انها جواب شرط مقدر وعليه مضى التفتازاني اي والجواب شرط لا انها هي جواب شرط كما قد يتوهم وقيل عاطفة نقله الدماميني **واجيب** ايضا عن صورة الجمع بين قولين بانه لم يقل انها الجواب وانما قال كانها او الواو بمعنى او **اي اذا اعتبرت** بضم التاء للمتكلم وفتحها للمخاطب **مفهوم الشرط فانتهي** انت يا مخاطب **عن اعتبار غيره** من مفاهيم المخالفة **ويرد عليه مفهوم انما وما والا فانه التزم اعتبارهما بشهادة تتبع كلامه** نحو انما يجب القسم للزوجات في المبيت وانما يحرم التمر والعنب وفيه مسامحة في ما والا فانه لم يذكرهما في كلامه بشهادة استقراء كلامه **واجيب** بان المراد من اعتباره مفهوم الشرط انه يصير عنده كالمنطوق في العطف عليه والاستثناء منه ولا كذلك مفهوم انما وما والا قاله د واعترض ق قوله التزم اعتبارهما بانه لم ينص على التزام اعتبارهما وانما اتفق انه اعتبرهما ولا يلزم من الاعتبار التزام الاعتبار **واعلم ان الشرط** اي هذا اللفظ من حيث هو وبه ليتصل قوله **يطلق** اي يستعمل الان الذي يستعمل انما هو اللفظ **تارة بازاء** اي بمقابلة **ما** اي معنى **يتوقف على وجوده وجود شيء اخر** والمراد على وجوده ذهنا فلا ينافي ما ياتي في حده بانه لا يلزم من وجوده وجود اي خارجي على ان عدم التنافي ظاهر اذ الصلاة متوقفة على الوضوء وان كان لا يلزم من وجوده وجودها فلا يرد ما في الحد اصلا على ما هنا **وحده** اي الشرط من حيث هو به ليتصل قوله وينقسم الخ **ما يلزم** ان قيل هذا رسم اذ التعريف باللازم رسم عند المناطقة فكان المناسب ان يقول وتعريفه فالجواب ان هذه للاصوليين وعندهم كما قال الجلال المحلي ان الحد ما يميز الشيء عن ما عداه كالمعرف عند المناطقة قاله د **من عدمه العدم** كمرور الحول بالسنة لوجوب الزكاة في العين والماشية فانه يلزم من عدم تمام الحول عدم وجوب الزكاة عما ذكر **ولا يلزم من وجوده** كتمام الحول **وجود** لوجوب الزكاة لتوقف وجوبها على ملك النصاب ملكا تاما **ولا عدم** اذ قد تجب لتوفر بقية شروطها **لذاته** يرجع للثلاثة قبله اي قوله يلزم من عدمه العدم وقوله ولا يلزم من وجوده وجود وقوله ولا عدم فاحترز به على رجوعه للاول عما اذا وجد المشروط مع عدم الشرط كصلاة فاقد الطهورين على احد الاقوال عندنا واحترز به على رجوعه للثاني عما اذا اقترن بالشرط سبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب واحترز به على رجوعه للثالث من مقارنة الشرط الذي هو الحول مثلا الكامل للمانع كالدين على القول بانه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم ولزوم الوجود والعدم في ذلك لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط قاله الجلال المحلي قاله د وانما قال فيلزم الوجود ولم يقل فيلزم من وجوده الوجود كما هو ظاهر كلام المص لان لزوم الوجود ليس من وجوده بل انما لزم من وجوده مع وجود الشرط

لاجل السبب ولم يلزم منها وجوده الوجود لغيره انه وكذا القول من قوله فيلزم العدم انتهى فان
قلت تعريف الشرط بما ذكره غير مانع لانه يشمل الركن قلت يجوز ان يكون رسما والمقصود به تمييز
الشرط عما عداه كالسبب والمانع ومثل ذلك جائز كما صرح به الائمة كالسيد ويجوز ان يفسر الخارج
بتربية اشتهار ان الشرط خارج قاله الوالد وانظر تعريف السبب والمانع وما يتعلق بذلك في ع
وينقسم من حيث هو الى عقلي كالحياة فانها شرط عقلي للعلم وعادي كالسلم شرط لصعود السطح
مشروط وشرعي كالطهارة شرط لصحة الصلاة ولغوي كدخول الدار مثلا لوقوع الطلاق المعلق عليه
واعترض هذا المثال بانه يلزم منها وجود الدخول وقوع الطلاق فكيف يقال انه لا يلزم من وجوده
الوجود واجيب بان عدم اللزوم باعتبار اللغة واللزوم باعتبار الشرع والكلام في هذا القسم انما
هو باعتبار اللغة وبالاعتبار المذكور لا يلزم من وجود الدخول وقوع الطلاق والله اعلم والذي
للقرافي ان الشروط اللغوية اسباب وح فقولهم الشرط ينقسم الى كذا ليس مرادهم الشرط المرادف
كانما المراد الشرط من حيث هو الشامل للسبب قاله د وتارة بازاء التعليق حصول مضمون جملة
على حصول مضمون جملة اخرى يعني قولهم فعل الشرط وجوابه واداته اي فعل التعليق واداة وعليه مح
التعليق اي الاداة الدالة على التعليق فالاضافة في كلامه من اضافة الدال للمدلول والفرق
بين مضمون الجملة ومفهومها ان مضمونها مصدر ينسبك منها كقيام زيد وعدمه في قام او ما قام
زيد ومفهومها ثبوت القيام له او نفيه عنه في المثالين المذكورين وتارة بازاء الجملة الاولى من جملتي
المذكورتين وعليه قول النحويين الشرط والجزاء يكونان ماضيين وتارة مضارعين او
مختلفين اعترض هذا بان الشرط والجواب الواقعين في كلام النحويين انما هو الفعل فقط لا الجملة
كما يدل على ذلك ماضيين او مضارعين وهو قال اولا بازاء الجملة قاله د وقد يجاب عنه بانه اطلق
عليه جملة لتضمن الفعل للفاعل وهذا الثالث هو مراد المص بالشرط في قوله مفهوم الشرط دون الاولين
اذ لا معنى للثاني هنا ولعدم اطراد الاول هنا ولذا قال فتامله فانه قلما نبه الشيخ تخصيص
هذا النوع من المفاهيم باعتباره وما قلنا الشرط ان الشرط المذكور في قول المص مفهوم
الشرط باعتبار منه لقوله يلزم من عدمه العدم انما هو يقال ويلزم من وجوده الوجود لان الوجود
قد استفيد بالمنطوق وكلامنا انما هو في المفهوم دون غيره من المفاهيم لا يلزم ذلك فيه لان اعلاها
مفهوم ما والا لانه قد قيل انه منطوق اي قد قيل ان المستفاد من المفهوم في قولك ما قام الا زيد
مثلا وهو ثبوت القيام لزيد منطوق والصحيح انه مفهوم والمنطوق هو نفي القيام عن غير
زيد اذ التقدير ما قام احد غير زيد وقد بين ذلك الجلال المحلي وانتفا الحكم فيه عن غير المذكور
مقتضى كلامه ان المفهوم هو الانتفا فيكون المنطوق الثبوت وليس كذلك كما تقدم والجواب
ان هذا مبني على القول الضعيف وهو ان هذا المفهوم على القول الصحيح منطوق وان المنطوق
مفهوم قاله بعض شيوخنا وغيره لعدم احتمال ثبوته فيه ما قصدا ونفي عنه تنزيلا للناقص
منزلة المعدوم اذا الموجود قد ينزل منزلة المعدوم نحو وما رميت اذ رميت وما في البلد عالم الا لاعتبار مناسب
زيد اي عالم محقق او نحو فلا يدل على نفيه عن الغير بعلم ذلك التنزيل لاعتبار مناسب

لاعدم

لاعدم لزوم الانتفا ولزومه اذ هو لغوي لا عقلي بشهادة الذوق السليم واعلم ايضا ان تعطيل
غير الشرط عن مفهومه لغير ما ذكره الاصوليون من موافقة الغالب بيان لما ذكره الاصوليون
نحو في سائمة الغنم الزكاة فان الغالب انها تسوم اي ترعى وما فيها اي مع موافقة الغالب
من كونه خرج على سؤال السائل بخروج عن سنن اي طريقة العربية التي اورد كلامه على اسلوبها
وليس هذا من باب الاصطلاح الذي لا مشاحة فيه لكن ربما يوافقه انكار السبكي المفاهيم كلها في عبارة
المصنفين والواقفين ونحوهما ولم يعتبر كونه فيه خروج عن سنن العربية التي اوردوا كلامهم
عليها وقد يقال المعنى انكرهم هو الاحتجاج بها وهذا امر نعطيهم له قاله ع واشعر بصحيح والحسن
بالبنا للمفعول فيهما ومعنى الاول صحح من كلام العلما والثاني كذلك او من عند الذي استنبطه
وهذا هو الظاهر قاله ابن مرزوق وقال البدر الاكثر كونه من الخلاف فيهما كقوله في الجهاد
والاحسن في المقذي من لصرفانه من قولين كما في الشم الاولى العطف بالواو لا باو لانها اظهر في
الدلالة على انه اشار لهما من دلالة او على ذلك قاله ع وقال د لان هذا مقام تقسيم والواو
فيه اجود من او كما قاله ابن مالك انتهى وقد يقال ليس هنا تقسيم لمقسم وقد يجاب عن المص
بان او لمنع الخلو فتفيد انه تارة ياتي بالشيئين معا في حكم واحد وتارة يقتصر على احدهما
فهو اولى من الواو المفيدة انه يجمع بينهما دائما ولا يقتصر على احدهما مع ان الواقع فيه خلافه
وان يقول بالتصحيح والتحسين لانه يشعر بالاصح والحسن مثلا فلم يقتصر على ما ذكر حتى يحكي
لفظه وقد يقال هذا مثل قوله وباول فالمراد بمادة صحيح والحسن كما قيل في اول قاله بعض شيوخنا
ولا شك انه مثله ولكن الاولى هنا كذلك ايضا ان يقول بالتاويل لانه يوهم التقدير المتقدم
بصحح فلا ينافي قولنا الاولى ان يعبر بما لا يوهم قيل لو عبر بالتصحيح والتحسين لربما اوهم ايضا
ان المراد هذا اللفظ والمراد ان ما عبر به المص اقوى في الايهام من ذلك قاله د هذا وليس المراد
بالاصح الواقع في كلام المص اسم التفضيل المفيد ان مقابله صحيح لان المفهوم من كلامهم ان
مقابله غير صحيح فان قلت هل يتصور في الاحكام ذلك قلت قال بعض
شراح المنهاج انه مستحيل نعم ذكر انه يتصور في مقابل الاشتغال المص الاصح يستدعي صحة مقابله
مع انه مستحيل في الاحكام واجيب بان المشاركة تكون اما في الوجود او التخيل ولا شك
ان مقابل الاصح قد يتخيل صحته واورد ايضا ان الصحة شي واحد لا تتفاوت فكيف يوجد اصح
وصحيح والاحكام الشرعية لا تجتمع على محل واحد لمضادة الوجود الحرمة مثلا واجيب
بان هذا تفريع على ان كل مجتهد مصيب وان حكم الله ما ادى اليه اجتهاد المجتهد كما يقال
الاصح ان الوتر سنة اذ مقابله وهو الوجوب صحيح عند ابي حنيفة ويصح على ان حكم الله
واحد باعتبار ان كل مجتهد يجب عليه اتباع ظنه الاقوى اجماعا فاذا قوي ظن مجتهد بشي
وظن اخر باخر فكل يرى ان قوله اصح وان قول صاحبه صحيح الا انه لا يجوز له تقليده اتفاقا
انتهى قاله ع وهذا الجواب يصح ان يكون جوابا عن سؤاله الاول ايضا الا انه ينبغي غير الذين
قدمتهم والمص من ذلك الغير اي فحذف ذكرهم لانه اتم فهاهنا من الحكم على الاسم

فقط به لِدليل كما في كتبت زيدا الخ كما في القاعدة المقررة وهي كل حكم ورد على اسم فهو على مسماه الا لدليل فيما
قبل الاستثناء كقام زيد اي الذات المسماة بذلك والدليل اما ان يصرف للاسم فقط كما هنا وكتبت
زيدا او للمسمى كضربت زيدا اذ معناه ضربت الذات المسماة بزيد وهم اللخمي والمازري ولما ان
قوله ومن بينهما اخصر من وابن يونس وابن رشد سلكه المص وتفننا صحح بالبنا للفاعل هذا الحكم
فان قلت اين الحكم حتى يشار اليه قلت هو مقدر بعد استحسن اذ تقديره اشير
بصحح او استحسن في حكم او استظهر او قيل او استحسنه لبطلانه ... فقيل استحسن
وهو علة للمنفي لا للنفي قاله ق اشار علة للنفي اي انتفى قوله او استحسنه اشارة الى ما قدمناه
من ان الترجيح الصادر من المرجح بلفظ مخصوص لا يجب ان يشار اليه بمادة ذلك
اللفظ واشير بالتردد لو قال بتردد بالرفع على الحكاية كقوله
خلافه لكان اوجب قيده امران احدهما فقهي وهو ان ما عبر به المص اوجه لشموله لنحو نظر في
قوله وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر بخلاف تردد فانه لا يشمله وان كان لم يشر المص للتردد
معرفا اصلا لان المراد به التحيير او الاختلاف للمتاخرين المدلول عليه اما بتردد او بنظر ثانيهما
ما ذكره د من قوله في قوله لو قال بتردد بالرفع على الحكاية الخ شيء وذلك لانه لو عبر بذلك للزم
الحكاية بغير القول وهو شاذ قاله بعض شيوخنا واجيب عنه بان القول مقدر اي التقدير
واشير بقولي كذا فالحكاية انما هي بالقول لكن يلزم على هذا التقدير عمل المصدر محذوفا وتم بحثا على
تعبير المص التردد هو الاختلاف فلا يخلوا اما ان يريد بقوله التردد هذا اللفظ او معناه الذي
هو الاختلاف فان اراد الاول ورد انه لم يشر به معرفا وان اراد الثاني ورد عليه ان الاختلاف
شامل للقولين والاقوال مثلا والجواب انه يصح ارادة كل منهما لكن الاول على حذف اي اشير
بلفظ تردد من التردد واما الثاني فلانه تقدم ما يخصص الاختلاف هنا فيخص بما سوى التي
لتردد المتاخرين اي جنسهم فيشمل التردد لواحد من المتاخرين كقوله وان تطارحه رشيد
واب فسخ ولا نص وهل ان حلفا والا الزما لنا كل تردد فانه لابن بشير فقط ونحو وفي بيع
الة الصانع تردد فانه للمازري فقط اي اختلافهم لا تحيرهم الذي هو معنى التردد لغة
كما قاله ابن مرزوق ونبه على تفسير المص قوله اما في النقل عن المتقدمين او في الحكم نفسه
لعدم نص المتقدمين على حكم المسئلة ويصح ايضا في النقل والنظر لكون كل منهما بمعنى المنقول
من قولنا في الحكم ظهر ان المعطوف باو مقدر لا قوله لعدم وان المعطوف عليه قوله
في النقل لا قوله لتردد لا ايهامه ان المص يشير بالتردد لعدم نص المتقدمين على حكم وان اتفق
راي المتاخرين عليه وهو غير واقع للمص وفاسد اذ المتاخرون عمدة في الدين كالمتقدمين
فالصواب كما اشار له رحمه الله ان معنى المص انه يشير بالتردد لاحد امرين اما لتردد المتاخرين
اي اختلافهم في المنقول عن المتقدمين بان ينقل ابن ابي زيد الكراهة عن ابن القاسم
وينقل عنه الجواز ابن اللباد مثلا واما لتردد المتاخرين في الحكم نفسه فيقول واحد
الجواز واخر الكراهة وسبب اختلافهم عدم نص المتقدمين كما هو اي الذي قدمناه

ظاهر

ظاهر منهما اي في المنفيين ويحتمل ان المنفي كما للمص ظاهر في المنفيين اللذين عبر عنه مرادين كالاول
اظهر واعلم ان المص لو قدم قوله واشير الى قول المتقدمين بادخال الغاية
وجملة ما ليا لقوله وبالقول للمازري لذلك في قوله عقبه وبصحح واستحسن الى انه صحيحا
غيرهم واستغنى عن قوله واشير وقوله الذي قدمت لكان اخصر
واظهر وحذف علة كونه اخصر لظهورها وعلل كونه اظهر بقوله لكون الضمير فقيل مرجعه
وكان فيه الاشارة لجملة الرجال الذين رمز لهم صريحا وغيره قبل ذكر مصطلحه فيما يتبع من
المفاهيم وثبت في بعض نسخ المص هنا ما نصه واشير بلو الاعيانية المقرونة بها والنكاية
المكتفى عن جوابها بما قبلها الى خلاف مذهبي منسوب لمذهب مالك اي انها تفيد ان في مذهب
مالك قولا اخر في المسئلة ضعيفا وخلاف بمعنى اختلاف لا بمعنى مخالف وهو مضاف ومذهب
مضاف اليه بيا الاضافة في اخره وهي تفيد ان المراد مذهب مالك كما مر وتنوين خلاف او
اضافته مع جعل اليا للنسبة فيهما يوهم ان المراد الخلاف منسوب لمذهب اي مذهب كان
وليس مرادا الا ان يدعى ان المقام وقرينه في تقليد المص تفيد مذهب مالك خاصة وشاهد
الاستقراء يقتضي بصحة هذه النسخة وان لم يثبت في بعض النسخ كما مر لكن لا يشير بها الا لخلاف
قوي ولا يطرد ذلك فيها مع انه كثير وقوعها في كلامه كما قاله ابن غازي تبعا لابن مرزوق
فهو يشير بها تارة للخلاف في المذهب وتارة للخلاف خارجه كقوله وان تعليقا وتارة لدفع
التوهم والله بالنصب قدم على عامله لافادة التخصيص عند البيانيين والحصر
عند النحويين اي والله تعالى اعلم لان الله تعالى هو القادر على كل شيء ولا يملك غيره مثقال ذرة
اسال ان ينفع به من كتبه او قراه او حصله وفيه محض الاخلاص بتاليفه وانه لم يترقب
عليه منفعة من مخلوق ولا قصد بتاليفه التوسل الى التقرب منهم كعادة كثير من المصنفين
فلا جرم ان الله بلغه مراده لحسن النية قاله ابن مرزوق فقد يتخرج راجع لقراه فقط فيما
يظهر ويصح رجوعه لما بعده او بشرا راجع لحصله فقط وظاهره ولو للتجارة وظاهر قوله كتبه
ولو باجر وظاهره وان لم يقصد به ما يوجب له الثواب وانظر ما المراد بالنفع الحاصل
لمن كتبه لغيره على وجه لا يحصل فيه ثواب واما مع حصول كتبه بنية نشر العلم فالنفع
ظاهر قاله عج وهو تعقب حسن او غيرهما اي غير التفهم والنشر كالشعارية وحفظه والعيار
البارزة كالمختصر والمستتر لمن او سعى بكتابة او قراءة او تحصيل في شيء منه ينتفع به لا سعيه
في نحو حرف او حرفين زاد هذه الجملة المعطوفة ليتناول الدعا من الصنف الاول
لو قدمها على غير المختصر بتمامه لا اشتغالا وله لكن يكون التقدير والله اسال ان ينفع به بتمامه
من سعى في شيء منه ولا مانع من الدعا له بذلك اذ لا يلزم اجابته او يوقف بعد نفعه بقدر
ما سعى منه فيه ان يسعى في بقيته وقال تت بعد منه يحتمل ما ذكرنا ومن الكتاب انتهى والاول
ابلغ كما قال ابن مرزوق وقوله يحتمل ضمير منه ان يعود على جملة المختصر لان الدعا بما قبله
هذا يتعلق بكله وهذا يتعلق ببعضه في واحد من الامور المذكورة وفي جعلها ويحتمل

ان يعود الضمير على واحد من الامور المذكورة وهذا المنع ومن للتبعيض على كل حال وسلك المصنف
الايجة في الدعا بالانتفاع بالبيّنة لتحصل الثمرة به عاجلا بالانتفاع بها في الدنيا واجلا بالثواب الجزيل
بفضل الله سبحانه في الاخرى ليلا يذهب عناوه باطلا وان الظن بجميل صنع الله تعالى قبول دعوته فان
الله تعالى يشهد كم في الامة فاق وجبل قلوب كثير من الخلق على محبته والاشتغال به وهي من
علامات القبول وتعجيل بشرى المومن والامكن بالبعض طوى ذكره ولم يشتغل به والرجا
منه تعالى ان يتم الانعام بالاحسان الاخروي انتهى تلبيس لا الا ظاهر قوله كتب وضع
الكتاب قبل الخطبة وسيذكر الشارح عند قوله في هذا الكتاب ويحتمل ان يكون وضع الخطبة
اولا واستحضر في ذهنه على هذا الوجه اقتصرت رجا لوقوعه في المستقبل ومعنى كتبه
يكتبه والله يعصمنا اي يمنعنا وقال الابي بضم الهمزة نسبة الى ابة من قرى تونس كما ضبطه
الحافظ ابن حجر في تبصير المتنبه بتحرير المشتبه والسيوطي في تحرير الانساب والبدر القرافي
بذيل الديباج العصمة بكسر العين عدم خلق القدرة على المعصية والتفسير الاول
لغوي كما في الصحاح وعرفت في الاصطلاح ايضا بانها ملكة نفسانية تمنع من الفجور والمخالفة
وبانها صفة توجب امتناع عصيان موصوفها ويجوز الدعا بها مقيدة لا مطلقة اذ المطلقة
انما تكون لنبي وملك ولذا قال من الزلل قيل الزلل شامل ايضا فيرجع الامر الى الدعا بالعصمة
من كل شي اللهم الا ان يراد بالزلل الكبائر اوفرتا ليقع المختصر المذكور والمقام قرينة عليه قال
الشامي وذهب بعضهم الى الجواز بجواز الدعا بها مطلقة وقد استعمل الامام مالك قديما
وسال الله العصمة وكذا الشافعي في الرسالة والشاذلي في حزب البحر ويشهد له خبر النسائي عن
ابي هريرة مرفوعا اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي وليقل اللهم اعصمني من الشيطان وروى
الواحدي في قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا عن ابن عباس قال سلوا الله العصمة والحق
انه ان قصد بالعصمة التوقي من المعاصي والرذايل في جميع الحالات فهذا ممتنع لانه سوال
مقام النبوة وان قصد التحفظ من الشيطان والتحصين من افعال الشر فهذا لا باس
به انتهى فان لم يقصد واحدا منهما فالمتجه عندي الجواز لعدم تعيينه للمحذور واحتماله
الوجه الجائز قاله ابن قاسم وقوله والحق مخالف للعراقي ونقله الشامي ايضا فقال وقال الحافظ
ابو الفضل العراقي في شرح البيهقي في قوله صلى الله عليه وسلم اسالك موجبات رحمتك وعزايم
مغفرتك والسلامة من كل ذنب فيه جواز سوال العصمة من كل الذنوب وقد انكر بعضهم جواز
ذلك اذ العصمة انما هي للانبيا والملايكة والجواب انها في حق الانبيا والملايكة واجبة وفي حق
غيرهم جائزة وسوال الجائز جائز الا ان الادب سوال الحفظ والحفظ في حقنا العصمة وقد
يكون هذا هو المراد هنا انتهى وذكر القرافي في قواعده حرمة هذا الدعا الماثور المتقدم
فراجعه بفتح اللام مصدر زللت بكسر اللام يزل بالفتح اذا زل في طين او منطق قال في الصحاح
فهو مشترك بين الحسي والمعنوي والمراد الثاني لان الكناية وان كانت حسية
فالمراد معزوها والجملة دعائية فهي انشائية معنى خبرية لفظا وقرنت بالنون لجمعه

بيان العراقي في شرح البيهقي في قوله صلى الله عليه وسلم

غيرهو هذا الدعا بخلاف الذي قبله لكونه تاليفه نفسه مستانفة لا معطوفة على الجملة السابقة
لانهما وان اشتركا في الانشا لكن الاولى فعلية وهذه اسمية والتناسب في العطف اولى قاله د
تقديما المسند اليه لتقوية الحكم لتكرار الاسناد مرة الى المضمر ومرة الى الظاهر
لان الفعل مسند الى الظاهر ومسند الى المضمر وفي كلام الرضي ان المسند الى الظاهر هو الفعل
لا الجملة اذ المحكوم به في قولك زيد يقوم هو الفعل المشترط فيه الاضافة لفاعل اي الاسناد
لفاعل معنى فالاضافة شرط لا جزء قاله د واتى بالمسند فعلا مضارعا مع كون المسند اليه
اسما لافادة ذلك الفعل استمرار العصمة وتجددها والاستمرار مستفاد من الجملة الاسمية
وكون ذلك وقتا فوقتا مستفاد من الفعل المضارع وانما لم يكن الماضي كالمضارع لانه يدل على
ما وقع وانقطع بخلاف المضارع فان مفاده الحدث المستقبل فان قيل هل التجدد متصل
بعضه ببعض ام منقطع فالجواب متصل بعضه ببعض لا منقطع قاله بعض شيوخنا قاله
د قاله الوانوغي وابو العباس تريين ايهم اي وقولهم ان المسند قدم لتقوية الحكم بالتكرار
وانه اتى بالمسند فعلا مضارعا الخ مثل قولهم في نحو الله يستهزئ بهم ويوفقنا من التوفيق
وهو خلق القدرة الداعية وهي العزم المصمم على الفعل الى الطاعة وتقدم في البسملة اللطف عن
شيخ الاسلام انه لا حاجة لقوله والداعية في قوله العمل قابل القول بالعمل نظرا للعرف الشايع
وعليه جرى قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل وان كان
العمل قد يطلق على ما يتناوله لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات عقب جملة
انشائية انشائية اذ لا يجوز على الصحيح عند النحويين لخذا من عصفور له للاكثرين ومنه
منع ابن مالك في شرح التسهيل كما في المغني وياتي نصه وهو قول اهل المعاني عطف الخبر على الانشاء وعكسه
واجازه الصفار وجماعة قال القسطلاني في شرح البخاري في حديث ورقة وهو الصحيح عند
اهل العربية انتهى لكن في المغني ما نصه عطف الخبر على الانشا وبالعكس منعه البيانيون وابن
مالك في باب المفعول معه في كتاب التسهيل وابن عصفور في شرح الايضاح ونقله عن
الاكثرين واجازه الصفار وجماعة انتهى وذكر السيد في الفصل والوصل صحة عطف الانشا على
الخبر في الجمل التي لها محل من الاعراب كما لو وقعت مقول القول نحو قلنا لو احسبنا الله ونعم الوكيل
اي وقالوا نعم الوكيل وهذا يصح في كلام المص لانه مقول يقول الفقير وكذا اذا جعلت جملة نحو ثم
اعتقد خبرية لفظا انشائية معنى فتوافق التي قبلها في الانشا ومنع العطف مبني على انها خبرية لفظا
ومعنى لذوي الالباب اي العقول الكاملة تفسير مراد هنا والا فاللب العقل ويتبع
في بعض نسخ الشرح يعني الكاملة تبعه قوله اي العقول وهي اولى واتى المص بذوي دون اولي لانه
يدل على عظم فضل موجود قاله الزمخشري في قوله تعالى ان اتقه لذو فضل على الناس ان ادخال ذو يدل
على عظم فضله وكثرته ونحوه لابن الخطيب في سورة الروم في قوله تعالى فات ذا القربى حقه
وكذا القاضي في الاكمال في قصة سعد ابن ابي وقاص في الوصية حيث قال بلغ مني الوجع ما ترى
يا رسول الله واني ذو مال ولا ترثني الا ابنة قال ابن مرزوق وخص ذوي الالباب لانهم اهل

الشفقة والرحمة العالمون ان المواهب والمزايا من الله وان مظاهر العبد حيث اقامه فيلتمسون
الاعذار ولا يتبعون العوار انتهى من التقصير الواقع في هذا الكتاب وهذا الكلام ظاهر في
وضع الخطبة بعد تمام الكتاب وكذا قوله من كتبه الحكم مترتيل يلزم على هذا عروا الكتاب عن
المبدا بالبسملة والحمدلة بخلاف وضعها قبله مستحضرا في ذهنه ورد بان الاحتمال ان المتأخر عن
الكتاب ما بعد البسملة والحمدلة والصلاة ويديه بذلك لفظا والمتأخر لتمام الكتاب كتبها وانما
قال الظاهر لجواز كون الخطبة قبله وتكون الاشارة انما تقع وصفا على محسوس مع ان الوجود
الذهني انما اثبته الحكما وبعض المتأخرين والتزم على نفيه واسيل حذف المفعول لافادة
تعميم مع اختصار تنزيلا له منزلة اللازم ليعم من يصلح للتسول من الناظرين قاله ابن مرزوق
اي كل واحد كقوله تعالى والله يدعو الى دار السلام اي جميع عباده وان اظهر ان المحذوف
ضمير ذوي الالباب لانهم المسئولون ولان الضمير المحذوف له مرجع العلية قاله د وحذفه
اقتصارا واختصارا القرينة تقدم ذكرهم والاصل اسيلهم قاله ابن مرزوق بلسان التضرع
في النهاية التضرع التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة يقال ضرع يضرع بالكسر والفتح
والفتح في الماضي فقط وصدر القاموس بانه مثلث واما المضارع فليس فيه الا الفتح على اللغتين
ونص القاموس ضرع اليه مثلثة خضع وذل واستكان او كفرح ومنع تذلل وككرم ضعف انتهى
وتضرع اذا ذل وخضع ان قيل اذا كان معنى التضرع ما سبق فكان ينبغي ان يكون ذلك
معنى تضرع فلاي شيء كان معنى تضرع الخضوع والذلة فقط فالجواب ان هذا معنى ثان ولذلك
قال يقال قاله د اللسان مذكر قال الجوهري جارحة الكلام وقد يكنى به عن الكلمة والرسالة
فيؤنث حينئذ فمن ذكره قال في الجمع ألسنة مثل حمار واحمرة ومن انثه قال ألسن مثل ذراع واذرع لان ذلك
قياس ما جاء على فعال من المذكر والمؤنث انتهى والخشوع في النهاية الخشوع في الصوت
ومنه وخشعت الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا اي صوتا اي خفيا والبصر ومنه خاشعا
ابصارهم وظاهرها انه لا يتعلق بغيرهما وفي الاثر عن عمر رفع راسك انما الخشوع في القلب
كالخضوع في البدن جميعه او ما عدا البصر انظره قاله عج فتلخص من كلامهم للنهاية هنا وما سبق
لا من هنا فقط كما توهمه بعضهم بانه لم يظهر ذلك منه ان الخشوع غير التضرع لاختلاف ما يتعلقان به
فتعلق الخشوع بالصوت والبصر وتعلق التضرع بالجسد لتفسيره فيما مر لتضرع بذل
وخضع وفسر هنا الخضوع بما يتعلق بالبدن وقال د لان متعلق التضرع اعم ومتعلق الخشوع اخص
والاعم غير الاخص هذا على المعنى الاول وقال بعض شيوخنا لان متعلق التضرع البدن ومتعلق
الخشوع البصر والصوت وبحث معه في ذلك ولكنه ظاهر على المعنى الثاني انتهى واضافة اللسان
الى التضرع اما على حذف مضاف اي بلسان ذي التضرع والخشوع وكل من الثلاثة اللسان
والتضرع والخشوع مستعمل في حقيقته ولا تجوز الا بالحذف فقط واما لان كلا من التضرع والخشوع
شبه بالانسان المحذوف تشبيها مضمرا في النفس فاضيف اليه اللسان الذي هو من لوازم
المشبه به تخييلا لا على المذكور وكل من الثلاثة مستعمل في حقيقته ايضا والتجوز انما هو في اثبات

التشبيه

اللسان

اللسان للمشبه اي الاثبات المذكور مجاز عقلي قاله عج ولا يخفى انه يتوهم من قول تت ولما بعد
قوله مستعمل في حقيقته ان الثلاثة مستعملة في غير حقيقتها على الوجه الثاني وهو الاستعارة
بالكناية مع انك قد علمت ان التجوز في الاسناد فقط خاطبهم الله المذكوران جائزان في خطبة خطاب
قصد مخاطب بالكلام مخاطبة وخطابا ايضا وهو عند اهل اصول الفقه الكلام الذي يقصد
به الافهام وقيل الذي يصلح للافهام وعليهما الخلاف في تسمية الكلام في الازل خطابا فعلى الاول
لا يسمى به اذ ليس هناك مخلوق يقصد افهامه وعلى الثاني يسمى به لصلاحيته للافهام
بتقدير الوجود قاله ابن مرزوق اي واسيل خطاب التذلل بالذال المعجمة من الذل بالكسر
وهو اللين ضد الصعوبة او من الذل بالضم ضد العز قاله الجوهري والخضوع وقد علم تغايرهما
ترادفا لا يخفى انه علم تفسير الخضوع من قول النهاية الخشوع في الصوت والبصر كالخضوع في البدن
واما التذلل فلا يفهم من كلامه معناه وما نقله تت من قول الجوهري وتذلل الخضع يقتضي
ترادفهما قاله عج وقال د قوله وقد علم تغايرهما ترادفا اي لانه قد علم ان التذلل هو الخشوع
والخضوع والتذلل هما التضرع لانه قد فسرهما فيكون هو ايضا هنا هما انتهى وهو ظاهر وبه
يعلم ان قوله وقد علم الخ مما يقتضي الترادف كما في تت لا مما يقتضي التغاير كما يتوهم منه وعليه
نبه عج وقصر نظره على عبارة النهاية الاخيرة ولم ينظر لقولها السابق وتضرع اذا ذل وخضع
فان قولها وخضع عطف تفسير على ذل وبه يجاب ايضا في قوله ان ينظر بالبنا للمفعول كما
في تت وابن مرزوق هذا المختصر نايب الفاعل وليس بالبنا للفاعل عايدا على ذوي الالباب
لان من ينظر بغير واو بعدها النيابة لك يعني الرضى والوجهان المتقدمان يا اتيان هنا وهما
اما التقدير ذي الرضى واما انه شبه الرضى بشخص واثبت له شيئا من خواص المشبه به وهو العين
تخييلا لاحظ الذي يستر العيوب الباطلة وسالهم النظر على الوجه المذكور شفقة عليهم
ليلا يدخلوا تحت قوله صلى الله عليه وسلم من طلب عثرة اخيه ليهتكه طلب الله عثرته فيهتكه
نقله ح وقل لما كانت عين الرضى وان كانت لا تختلف عيوبا لمن موجودة لكنها عن كل
عيب موجود كليلة وقوله متعامية عنه عطف بيان قاله د خبر كان الاولى محذوف
يدل عليه قوله كليلة متعامية ومثل هذا التركيب قولك زيد وان كان غنيا لكنه بخيل وقد
سئل عن ذلك شيوخنا بعض من هو مشهور بالعربية فقال اين خبر المبتدا فان قيل انه وان
كان غنيا فالخبر لا تقترن بالواو وان قيل لكنه بخيل فهو لا تقترن بالاستدراك فالجواب
ان الخبر هو بخيل وهو دال على الخبر لكن انتهى وعيب جوابه لما اشار المصنف في ان تجمع معها
اي مع عين الرضى ما بين الخطا فقال وعين الرضى الصواب ثم فرع على النظر بعين
الصواب ما هو نتيجته فقال فما كان اي وجد وما شرطية وشرطها كان التامة وفاعلها قوله من نقص بيان لما
اي نقص قيد او قيود لمسئلة ذكرها لا نقص لاحكام تركها مع تعلقها بالباب اذ لا يلزم
مولف ذكر جميع الاحكام المتعلقة بباب وجوابها قوله كملوه وهو فعل امر في كلامه والمراد
به المضارع فاعله ضمير ذوي الالباب ومفعوله ضميرها الذي هو في المعنى عائد على فان قلت

الموجود
فجمعه بينهما تناقض بحسب الظاهر قلت النقص يطلق تارة على
النقص هو الترك والتعطيل الحاصل المعنى المشهوري وهو ما ذكرته انه لا يمكن وتارة على المحذوف وتارة على المحذوف منه
وهذا الثالث هو المراد هنا واطلاق المنقوص على من اطلاق المصدر على المفعول اي المنقوص او
الفاعل اي الناقص والكمال هو التمام لغة كما في الصحاح والقاموس وغيرهما وفي الزركشي
في قول المنهاج المخ حده واكمله من فسره بالتمام فقد اخطا بدليل عليه قوله تعالى اليوم اكملت لكم
دينكم واتممت عليكم نعمتي وقد فرق بينهما الشيخ عبد القاهر بان التمام لازالة نقصان
الاصل والكمال لازالة نقصان العوارض بعد تمام الاصل ومن ثم جا قوله تعالى تلك
عشرة كاملة دون تامة اذ التامة في العدد قد علم اي من قوله عشرة لان العدد نص في
مدلوله وانما نفى احتمال النقص في صفاتها وايضا التمام يشعر بحصول نقص قبل ذلك والكمال
لا يشعر به انتهى ورده ابن حجر فقال عقب قوله في صفاتها ما نصه ويرد بان هذا انما يتصور
في الماهيات الحسية لا الاعتبارية كماهية الحد وبان الكمال في الماهية المدين والاتمام
للنعمة التي من جملتها ذلك الكمال والنص العام على كل منهما ومعاندة فلم يبقيا والى
شي واحد فاتضح انهما فيه بمعنى واحد وقوله وبان التمام يشعر بسبق نقص بخلاف
الكمال يرده بفرض تسليمه نحو ما قبله فان قلت فما قاله الزركشي من تخطية من فسر
بالتمام يخالف ما قاله اهل اللغة ممن تقدم قلت وظيفة اللغوي بيان اهل اللغة
واهل التفسير والمعاني والبيان ينظرون الى كل مقام بحسبه ولو هي مجاز باهذا
على تسليم الفرق بينهما يكون قول المصنف المكمل اي المتم اذ الاتمام هو الاتيان بما حذف
منه قيد مثلا كما يفيده المعنى الثالث الذي قال الشارح انه المراد هنا واما الكمال فهو الكمال
ما ذكرناه ضمنا وصار صفته مثلا على ما قاله في قوله تعالى تلك عشرة كاملة ومن خطا
المحور والمرتضي عندهم واصلاح ما يقع على الناظر في كلام غيره التنبيه عليه بالكتابة
في حاشية او غيرها لا الحمو والا فانه حتى المشكل اذ علم الصواب مما في الاصل والتخطية
ما لم يكن محض لحن او خطا صريح في الحديث فالراجح اصلاحه كما في الالفية اذ قال
وان اتى في الاصل لحن او خطا ❁ فقيل يروى كيف جا غلطا
ومذهب المحصلين يصلح ❁ ويقرا الصواب وهو الارجح
وبيان شروطها في حاشية الفيشي وانه غفلة عنها ما قيمها ما ان تكون كافة تعني عن
طلب الفاعل فلا فاعل لها ومثلها طالما وكثر وقلما ومنعها ما الاصلية الثلاثة لشبهها
برب ولا تدخل الا على جملة فعلية صرح بفعليتها وحكى ابن هشام عن ابي علي الفارسي
ان قل ما بمعنى النفي الصرف ثم قال وتجي بمعنى اثبات الشي القليل نسبي ولعل
المراد هنا الاول ليطابق قول الامام مالك ما منا الا من رد ورد عليه الا صاحب
هذا القبر الشريف والمعنى الثاني ينافيه او مصدرية لا كافة وهذان الاحتمالان
في المصنف لا فرق بين الثاني سند السعد وحكى الاول بعده بقيل وكذا مقتضي

الرضي

مصنف من العشرات
جمع عشرة ابنها له وفقه
على عشر

الرضي ترجيح المصدرية والفاعل المصدر المؤول منها ومن الفعل بعدها وهو تخلص
مصنفا بخالص مستنفد اي بخالص من الصفوات جمع الفاعل بمعنى مسلكونه اي يزاله او
نحو المؤلف اي ان هذه الالفاظ الاربعة الخصوص والعشر ومؤلف ومصنف مترادفة
وهو مسلم في الخصوص والعشر دون الاخيرين كما اشار لمقابل الترادف بقوله وقيل التاليف
التركيب مع ايقاع الفة بين الاجزا المركبة كالحكم بطهارة الشي وصحة بيعه
وابتياعه والتصنيف جعل الشي اصنافا وان لم يكن بينهما الفة كجعل باب ثلاثة اصناف طهارة
وشركة ومساقاة فيل فالاول اخص خصوصا مطلقا لا وجهيا وفيه اي وفي هذا القول
المشار له بقوله وقيل التاليف قاله شيخ اي لا قبل الاخير لانه متوع على عقيل الاول نظر اذ لو
علمناه اي ما ذكر من تعريف كل منهما بذلك لامكن تصادقهما فيما جعل اصنافا مع وقوع
الالفة وانفراد كل منهما واحده فينفرد التصنيف فيما جعل اصنافا من غير الفة بين ذلك
وينفرد التاليف في تركيب فيه الفة وهو صنف واحد فيكون كل منهما اعم من الاخر من وجه
اي يكون بينهما عموم وخصوص من وجه والله اعلم بالصواب فيه تصريح بجواز استعمال
هذا اللفظ قبل مطلقا وقيل للاعلام بختم الدرس وزعم بعض الحنفية انه لا ينبغي استعماله
لايهامه الشك في الحكم الذي قبله ورد بانه لا ابهام فيه بل فيه غاية التعظيم المطلوب بل في حديث
البخاري في باب العلم في قضية موسى مع الخضر ما يدل له وهو قوله فعتب الله على موسى اي
حيث سئل عن اعلم الناس فقال انا اذ لم يرد العلم اليه اذ رده اليه صادق بان يقول
الله اعلم بل لغرابة دالة عليه وهو قوله الله اعلم حيث يجعل رسالاته وقد قال
علي كرم الله وجهه وابردها على كبدي اذ سئلت عن ما لا اعلم ان اقول الله
اعلم وايضا فيه ما في البخاري ان عمر سال الصحابة عن سورة النصر فقالوا الله
اعلم فغضب وقال قولوا نعلم او لا نعلم وفي رواية انه قال الحق قال لامرة
قد تيقنا انا كنا نعلم ان الله يعلم لتعين حمله على انه فيمن جعل الجواب ذريعة
عن عدم اخبار عن ما سئل عنه وهو يعلم وقد ذكر الاية في الله اكبر واعلم
ما يصح بحسن ما فعله المص ويؤيده ايضا قول برسين لمن سئل عن ما لا يعلم ان يقول
الله ورسوله اعلم ومنعه بنحو منع ما احكم الله نظرا التقدير النحاة في التعجب سيئا
صيره كذا مرد ورد بان فيه غاية الاجلال وبنحو قل الله اعلم بما لبثوا له غيب السموات
والارض ابصر به واسمع اي ما ابصره واسمعه قاله ابن عطية وغيره لقولهم لا احد
ابصر من الله ولا اسمع وتقدير النحاة المذكور عنه لا زم وله يطرد لان كل تعجب دعانيا
وايضا فتقدير النحاة بيان لمعناه في الاصل ثم نقل الى انشاء التعجب والتعجب منه معنى الحمل
مجاز استعماله في التعجب عن شي بتخيل كونه يجعل جاعل نحو ما اقدر الله وما اعلمه انتهى
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم عدد من صلى عليه
وعدد من لم يصل عليه وكان الفراغ من نسخ هذا
المؤلف في ثمن ذي القعدة الحرام سنة ١٢٨٠
على يد الفقير الى ربه يوسف ناصر
الدين الشرنيالي المالكي
غفر الله له ولمن دعا
له بالعفو
والرضوان
امين

الطلاق بكسر الطاء مصدر طلق

للعلامة محمد الطرابلسي يمدح هذا المؤلف

من كان للتحصيل ذا اشواق ... في اي مافن على الاطلاق
فعليه بالعبد القديم نظيره ... في مصر شيخ الوقت عبد الباقي
فله انتهى تحقيق مذهب مالك ... فيها باطباق من الحذاق
ولقد كفته شهادة الشرح الذي ... سارت به الركبان للافاق
فيه النتايج قد نكا حسنها ... وغدت كشمس الافق في الاشراق
وبه ثمار فوايد التلخيص من ... روض الشروح المزهر المورق
وبه الشوارد قيدت والحل ما ... في غيره من مشكل الاغلاق
شكرا له صنيعه وأناله ... ما يرتجيه من النعيم الباقي

قال ابو [illegible] علي كرم الله وجهه

قال خمسة اشيا من خمسة محالة
الهيبة من الفقير والشفقة من العدو
والوفا من النسا والنصيحة من الحاسد
والسخا من البخيل اه

وقف هذا حسب السيد صالح الفيتوري لعبد
السيد محمد المصروقي على طلبة العلم بزاوية
الشيخ العربي لا يباع ولا يوهب ومن بدله فـ...